سبل السلام

الموصلة إلى

بلوغ المرام

تأليف

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني

حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه

محمد صبحي حسن حلاق

المجلد الثاني

(٢٣٣ - ٧٣٥)

دار ابن الجوزي

[الكتاب الرابع]
كتابُ الزكاةِ

الزكاةُ لغةً مشتركةٌ بينَ النماءِ والطهارةِ، وتطلقُ على الصدقةِ الواجبةِ والمندوبةِ، والنفقةِ والعفوِ والحقِّ، وهي أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسةُ بإجماعِ الأمةِ، وبما عُلِمَ منْ ضرورةِ الدينِ. واختُلِفَ في أي سنةٍ فُرِضَتْ، فقالَ الأكثرُ: إنَّها فُرضتْ في السنةِ الثانيةِ منَ الهجرةِ قبلَ فرضِ رمضانَ. ويأتي بيانُ متَى فُرِضَ في بابِهِ.

الإمام أو نائبه يتولَّى قبض الزكاة

١/ ٥٦٢ ـ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[1]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فذكرَ الحديثَ وفيهِ: إنَّ اللَّهَ قدِ افترضَ عليهمْ صدقةً في أموالهم تُؤْخَذُ منْ أغنيائِهم فتردُّ في فقرائِهم. متفقٌ عليهِ واللفظُ للبخاريِّ). كانَ بعثهُ ﷺ لمعاذٍ إلى اليمنِ سنةِ عشرٍ قبل حجِّ النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي. وقيل: كان آخر سنة تسع عندَ مُنْصَرَفِهِ ﷺ منْ غزوةِ تبوكٍ. وقيلَ: سنةَ ثمانٍ بعدَ الفتحِ، وبقي فيه إلى خلافةِ أبي بكرٍ.

والحديثُ في البخاريِّ ولفظهُ: «عنِ ابنِ عباسٍ أنهُ ﷺ لَمَّا بعثَ معاذاً إلى

---

(١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (٢٩/ ١٩).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي (٥/ ٢ ـ ٤ رقم ٢٤٣٥)، وابن ماجه (١٧٨٣).

اليمنِ قالَ لهُ: إنكَ تَقْدُمُ على قومٍ أهلِ كتابٍ فليكنْ أولُ ما تدعوهم إليهِ عبادةَ اللَّهِ، فإذا عرفُوا اللَّهَ فأخبرهم أنَّ اللَّهَ قَدْ فرضَ عليهمْ خمسَ صلواتٍ في يومهم وليلتِهم، فإذا فعلُوا فأخبرهم أنَّ اللَّهَ قدْ فرضَ عليهمُ الزكاةَ في أموالِهم تُؤْخَذُ مِنْ أغنيائِهم وتُرَدُّ في فقرائِهم، فإذَا أطاعُوكَ فخذْ منهم وتَوَقَّ كرائمَ أموالِ الناسِ».

واستُدِلَّ بقولِه: تؤخذُ منْ أموالِهم، أنَّ الإمامَ هوَ الذي يتولَّى قبض الزكاةِ وصرفَها إما بنفسهِ أو بنائبِهِ، فمنِ امتنعَ منْها أُخِذَتْ منْهُ قهراً. وقدْ بيَّنَ ﷺ المرادَ منْ ذلكَ ببعثِه السعاةَ. واستُدلَّ بقوله: تردُّ على فقرائِهم، أنهُ يكفي إخراجُ الزكاةِ في صنفٍ واحدٍ، وقيلَ: يحتملُ أنهُ خصَّ الفقراءَ لكونِهم الغالبَ في ذلكَ، فلا دليلَ على ما ذُكِرَ. ولعلُه أريدَ بالفقيرِ مَنْ يحلُّ إليهِ الصرفُ فيدخلُ المسكينُ عندَ مَنْ يقولُ إنَّ المسكينَ أعلى حالًا منَ الفقيرِ، ومَنْ قالَ بالعكسِ فالأمرُ واضحٌ.

كتاب أبي بكر إلى أنس في الزكاة

٥٦٣/٢ ـ وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَتَبَ لَهُ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، والَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَه: «فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ، في كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتاً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُون، وفي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمَائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ

شَاةٌ. فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ: رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةٍ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

(وعنْ أنسٍ[2] **أنَّ أبا بكرٍ الصديقَ** ﷺ **كتبَ لهُ**) لما وجَّههُ إلى البحرينِ عاملًا (**هذهِ فريضةُ الصدقةِ**) أي: نسخةُ فريضةِ الصدقةِ، حذفَ المضافُ للعلمِ بهِ، وفيهِ جوازُ إطلاقِ الصدقةِ على الزكاةِ خلافاً لمنْ منعَ ذلكَ. واعلمْ أنَّ في البخاري تصديرَ الكتابِ هذا ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ، (**التي فرضَها رسولُ اللَّهِ** ﷺ **على المسلمينَ**) فيهِ دلالةٌ على أنَّ الحديثَ مرفوعٌ، والمرادُ بفرضِها قدرُها، لأنَّ وجوبَها ثابتٌ بنصِّ القرآنِ كما يدلُّ لهُ قولُه: (**والتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَه**) أي: أنَّهُ أمرَهُ تعالى بتقديرِ أنواعِها وأجناسِها، والقدرُ المخرجُ منْها كما بيَّنهُ التفصيلُ بقولهِ: (**في كلِّ أربعٍ وعشرينَ منَ الإبلِ فما دونَها الغنمُ**) هوَ مبتدأٌ مؤخرٌ، وخبرُه قولُهُ في كلِّ أربعٍ وعشرينَ إلى فما دونَها (**في كلِّ خمسٍ شاةٌ**)، [فيه][3] تعيينُ إخراجِ الغنمِ في مثلِ ذلكَ، وهوَ قولُ مالك[4]، وأحمدُ[5]. فلوْ أخرجَ بعيراً لم

---

(١) في «صحيحه» (١٤٥٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ٢٣ رقم ٢٤٤٧).

(٢) في المخطوط (ابن عباس)، والصواب ما أثبتناه من الصحيح والسنن.

(٣) في (ب): «فيهما».

(٤) انظر: «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (١/ ٣٨٤).

(٥) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٨).

يجزِهِ، وقالَ الجمهورُ: يجزيهِ، قالُوا: لأنَّ الأصل أنْ تجبَ منْ جنس المالِ، وإنَّما عدلَ عنهُ رِفقاً بالمالكِ فإذا رجعَ باختيارهِ إلى الأصلِ أجزأهُ، فإنْ كانتْ قيمةُ البعيرِ الذي يخرجُه دونَ قيمةِ الأربعِ الشياهِ ففيهِ خلافٌ عندَ الشافعيةِ وغيرِهم.

قالَ المصنفُ في الفتحِ[١]: والأقيسُ أنْ لا يجزئَ، **([فإذا][٢] بلغتْ)** أي: الإبلُ **(خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مخاضٍ أنثَى)** زادهُ تأكيداً وإلَّا فقدْ عُلِمَتْ، والمخَاضُ بفتحِ الميم، وتخفيفِ المعجمةِ، آخرُه معجمةٌ، وهي منَ الإبلِ ما استكملَ السنةَ الأُولَى ودخلَ في الثانيةِ إلى آخرِها، سمِّي بذلكَ ذَكَراً كانَ أو أنثَى لأنَّ أمَّهُ منَ المخاضِ أي: الحواملِ، لا واحدَ لهُ منْ لفظهِ، والماخضُ الحاملُ التي دخلَ وقتُ حملِها وإنْ لَمْ تحملْ، وضميرُ «فيها» للإبلِ التي بلغتْ خمساً وعشرينَ، فإنَّها تجبُ فيها بنتُ مخاضٍ منْ حينَ تبلغُ عدَّتُها خمساً وعشرينَ إلى أن تنتهيَ إلى خمسٍ وثلاثين، وبهذَا قالَ الجمهورُ، ورُوِيَ عن عليٍّ[٣] عليه السلام «أنهُ يجبُ في الخمسِ والعشرينَ خمسُ شياهٍ» لحديثٍ مرفوعٍ وردَ بذلكَ، وحديثٍ موقوفٍ عنْ عليٍّ عليه السلام، ولكنَّ المرفوعَ ضعيفٌ والموقوفَ ليسَ بحجةٍ، فلذا لم يقلْ بهِ الجمهورُ، **(فإنْ لم تكنْ)** أي: توجدُ **(فابنُ لبونٍ ذكرٍ)** هوَ منَ الإبلِ ما استكملَ السنةَ الثانيةَ ودخلَ في الثالثةِ إلى تمامِها، سمِّيَ بذلكَ لأنَّ أمَّهُ ذاتُ لبنٍ ويقالُ: بنتُ اللبونِ للأنثى، وإنَّما زادَ قولَه: «ذكرٍ» معَ قولِه ابنُ لبونٍ للتأكيدِ كما عَرفْتَ، **(فإذا بلغتْ)** أي: الإبلُ **(ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ أنثَى، فإذَا بلغتْ ستاً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ)** بكسرِ الحاءِ المهملةِ، وتشديدِ القافِ وهي منَ الإبلِ ما استكملَ السنةَ الثالثةَ ودخلَ في الرابعةِ إلى تمامِها ويقالُ: للذكرِ حِقٌّ، سُمِّيَتْ بذلكَ لاستحقاقِها أنْ يحملَ عليها، ويركبَها الفحلُ، ولذلكَ قالَ: **(طَروقَة الجملِ)** بفتحِ أولِه، أي: [مطروقتهُ][٤]، فعولةٌ بمعنَى مفعولةٌ،

---

(١) (٣/ ٣١٩).

(٢) في (أ): «فإن»، وهو خلاف ما في الصحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢) وموسوعة فقه علي للقلعجي ص ٢٩٩ ـ ٣٠١. وقال ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣١٩): «أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع **ضعيف**».

(٤) في (أ): «مطروقة وهي».

والمرادُ منْ شأنُها أنْ تقبلَ ذلكَ وإنْ لم يطرقْها **(فإذَا بلغتْ)** [أي][١]: الإبلُ **(واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعةٌ)** بفتح الجيمِ والذالِ المعجمةِ، وهي التي أتتْ عليها أربعُ سنينَ ودخلتْ في الخامسةِ، **(فإذا بلغتْ)** أي: الإبلُ **(ستاً وسبعينَ إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ)** تقدمَ بيانُه. **(فإذا بلغتْ)** أي: الإبلُ **(إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةٍ ففيها حقتانِ طروقتا الجملِ)** تقدمَ بيانهُ. **(فإذا زادتْ)** أي: الإبلُ **(على عشرينَ ومائةٍ)** أي: واحدةً فصاعداً كما هوَ قول الجمهورِ، ويدلُّ لهُ كتابُ عمرَ ﷺ: «فإذا كانتْ إحدى وعشرينَ ومائةً ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ حتَّى تبلغَ تسعاً وعشرينَ ومائةً». ومقتضاهُ أنَّ ما زادَ على ذلكَ [فزكاته][٢] بالإبلِ، وإذا كانت بالإبلِ فلا تجبُ زكاتُها إلَّا إذا بلغتْ مائةً وثلاثينَ، فإنهُ يجبُ فيها بنتا لبونٍ وحقةٌ، فإذا بلغتْ مائةً وأربعينَ ففيها بنتُ لبونٍ وحقتانِ. [وعند][٣] أبي حنيفةَ[٤] إذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ رجعتْ إلى فريضةِ الغنمِ فيكونُ في كلِّ خمسٍ وعشرينَ ومائةٍ ثلاثُ بناتِ لبونٍ وشاةٌ.

قلتُ: والحديثُ إنَّما ذكرَ فيهِ حكمُ كلِّ أربعينَ وخمسينَ، فمعَ بلوغِها إحدى وعشرينَ ومائةٍ يلزمُ ثلاثُ بناتِ لبونٍ عنْ كلِّ أربعينَ بنتِ لبونٍ، ولمْ يبيِّنْ فيهِ الحكمَ في الخمسِ والعشرينَ ونحوِها، فيحتملُ ما قالهُ أبو حنيفةَ، ويحتملُ أنها وقصٌ[٥] حتَّى تبلغَ مائةً وثلاثينَ كما قدَّمناهُ، واللَّهُ أعلمُ.

(ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقةٌ، ومنْ لم يكنْ معهُ إلَّا أربعٌ منَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها) أي: أنْ يخرجَ [عنها][٦] نفلًا منهُ وإلَّا

---

(١) زيادة من (أ). (٢) في (ب): «فإنّ ذكاته».

(٣) في (ب): «وعن».

(٤) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٥١)، و«الهداية» (١/ ٩٨).

(٥) الوقص: فيه لغتان: فتح القاف وإسكانها، وهو مشتق من قولهم: «رجل أوقص» إذا كان قصير العنق.
واصطلاحاً: يطلق لما بين الفريضتين في الصدقة. والشنق مثله. وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر والغنم، والشنق: في الإبل خاصة.
انظر: «معجم مقاييس اللغة، المغرب، مختار الصِّحاح، والمصباح، مادة «وقص»، «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٩٣).

(٦) في (ب): «منها».

فلا واجبَ عليهِ، فهوَ استثناءٌ منقطعٌ ذُكِرَ لدفعِ توهُّم نشأَ منْ قوله: فليسَ فيها صدقةٌ، أنَّ المنفيَ مطلقُ الصدقةِ لاحتمالِ اللفظِ لهُ وإنْ كانَ غيرَ مقصودٍ.

فهذهِ صدقةُ الإبلِ الواجبةِ فصِّلتْ في هذا الحديثِ الجليلِ. وظاهرُهُ وجوبُ أعيانِ ما ذكرَ إلَّا أنهُ سيأتي قريباً أنَّ مَنْ لمْ يجدِ العينَ الواجبةَ أجزأهُ غيرُها. وأما زكاةُ الغنمِ فقدْ بيَّنَها قولُه: (**وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها**) بدلٌ منْ صدقةِ الغنمِ بإعادةِ العاملِ، وهوَ خبرٌ مقدَّمٌ، والسائمةُ منَ الغنمِ الراعيةُ غيرُ المعلوفةِ.

واعلمْ أنهُ أفادَ مفهومُ السَّومِ أنهُ شرطٌ في وجوبِ زكاةِ الغنمِ، وقالَ بهِ الجمهورُ، وقالَ مالكٌ[١] وربيعةُ: لا يشترطُ.

وقالَ داودُ[٢]: يُشْتَرَطُ في الغنمِ لهذا الحديثِ، **قلْنا**: وفي الإبلِ ما أخرجهُ أبو داودَ[٣]، والنسائيُّ[٤] منْ حديثِ بَهْزِ بنِ حكيمٍ بلفظِ: «في كلِّ سائمةِ إبلٍ» وسيأتي[٥].

نعمْ البقرُ لم يأتِ فيها ذكرُ السَّومِ وإنما قاسُوها على الإبلِ والغنمِ، (**إذا كانتْ أربعينَ إلى عشرينَ ومائةِ شاةٍ**) بالجرِّ تمييزُ مائةٍ، والشاةُ تعمُّ الذكرَ والأنثَى والضأنَ والمعزَ، (**شاةٌ**) مبتدأٌ خبرُه ما تقدَّمَ منْ قولِه في صدقةِ الغنمِ، فإنَّ في الأربعينَ شاةً إلى عشرينَ ومائةٍ، (**فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ إلى مائتينِ ففيهَا شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتين إلى ثلثمائةِ ففيها ثلاثُ شياهٍ، فإذَا زادتْ على ثلثمائةِ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ**)، ظاهرُه [أنَّها][٦] لا تجبُ الشاةُ الرابعةُ حتَّى تفيَ أربعمائةٍ وهوَ قولُ الجمهورِ[٧]، وفي روايةٍ عنْ أحمد[٨]، وبعضِ الكوفيينَ إذا زادتْ على ثلثمائةٍ واحدةٌ وجبتِ الأربعُ، (**فإذا كانتْ سائمةُ الرجلِ ناقصةً عنْ أربعينَ شاةٍ شاةً [واحدةً][٩] فليسَ فيها صدقةٌ**) واجبةٌ (**إلا أنْ يشاءَ ربُّها**) إخراجُ صدقةٍ نفلًا كما سلفَ، (**ولا يُجْمَعُ**) بالبناءِ للمفعولِ (**بينَ متفرِّقٍ ولا يفرَّقُ**)، مثلُه مشدَّدُ الراءِ (بينَ

---

(١) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١٢٥).
(٢) انظر: «المحلَّى» (٦/ ٤٥). (٣) في «السنن» (١٥٧٥).
(٤) في «السنن» (٥/ ١٥ ـ ١٧ رقم ٢٤٤٤)، وهو حديث حسن.
(٥) رقم (٦/ ٥٦٧) من كتابنا هذا. (٦) في (أ): «أنه».
(٧) انظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٩٥) بتحقيقنا.
(٨) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٤٦٣). (٩) زيادة من (ب).

مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ) مفعولٌ لهُ. والجمعُ بينَ المفترقِ صورتُه أنْ يكونَ ثلاثةَ نفرٍ مثلًا ولكلٍّ واحدٍ أربعونَ شاةً، وقدْ وجبَ على كلٍّ واحدٍ منْهمُ الصدقةُ، فإذا وصلَ إليهمُ المصدقُ جمعُوها ليكونَ عليهمْ فيها شاةٌ واحدة فَنُهُوا عن ذلك. وصورة التفريق بين مجتمع أن الخليطين لكل منهما مائةُ شاةٍ وشاةٌ فيكونُ عليهما فيها ثلاثُ شياهٍ؛ فإذا وصلَ إليهما المصدقُ فرَّقا غنَمَهما فلمْ يكنْ على كلٍّ واحدٍ منْهما سوى شاةٍ واحدةٍ فَنُهُوا عنْ ذلكَ.

قالَ ابنُ الأثيرِ: هذا الذي سمعتُه في ذلكَ. وقالَ الخطابيُّ: قالَ الشافعيُّ: الخطابُ في هذا للمصدقِ ولربِّ المالِ، قالَ: والخشيةُ خشيتانِ: خشيةُ الساعي أنْ تقلَّ الصدقةُ، وخشيةُ ربِّ المالِ أنْ يقلَّ مالُه، فأمرَ كلَّ واحدٍ منْهما أنْ لا يحدِثَ في المالِ شيئاً منَ الجمعِ والتفريقِ خشيةَ الصدقةِ، **(وما كانَ منْ خليطينِ فإنَّهما يتراجعانِ بينَهما)** والتراجعُ بينَ الخليطينِ أنْ يكونَ لأحدِهما مثلًا أربعونَ بقرةً، وللآخرَ ثلاثونَ بقرةً، ومالُهما مشتركٌ، فيأخذُ الساعي عن الأربعينَ مسنَّة، وعنِ الثلاثينَ تبيعاً، فيرجعُ باذلُ المسنَّةِ بثلاثةِ أسباعِها على خليطه، وباذلُ التبيعِ بأربعةِ أسباعِهِ على خليطهِ، لأنَّ كلَّ واحدٍ منَ [السنين][1] واجبٌ على الشيوعِ كأنَّ المالَ ملكُ واحدٍ. وفي قولهِ: **(بالسويةِ)** دليلٌ على أنَّ الساعي إذا ظلمَ أحدَهما فأخذَ منْه زيادةً على فرضِهِ، فإنهُ لا يرجعُ بها علَى شريكهِ، وإنَّما يغرمُ لهُ قيمةُ ما يخصُّهُ منَ الواجبِ دونَ [الزيادةِ، كذَا في الشرحِ. ولَو قيلَ مثلًا: إنهُ يدلُّ أنَّهما يتساويان في الحقِّ والظلمِ لما بَعُدَ الحديثُ عنْ إفادةِ][2] ذلكَ. **(ولا يُخْرَجُ)** مبنيٌّ للمجهولِ **(في الصدقةِ هَرِمةٌ)** بفتحِ الهاءِ، وكسرِ الراءِ، الكبيرةُ التي سقطتْ أسنانُها، **(ولا ذاتُ عَوارٍ)** بفتحِ العينِ المهملةِ وضمِّها، وقيلَ: بالفتحِ معيبةُ العينِ، وبالضمِّ [عوراءُ][3] العينِ، ويدخلُ في ذلكَ المرضُ، والأَوْلى أنْ تكونَ مفتوحةً لتشملَ ذاتَ العيبِ فيدخلُ ما أفادَهُ حديثُ أبي داودَ: «لا تُعْطَى الهرمةُ، ولا الدرنةُ، ولا المريضةُ، ولا [الشرَط][4] اللَّئيمةُ ولكنْ منْ وسطِ أموالِكم؛ فإنَّ اللَّهَ لم يسألْكم خيرَهُ ولا أمَركم بشرِّه»، انتهَى.

---

(١) في (أ): «الشيئين».
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (أ): «عور».
(٤) في (أ) و(ب): «الشرطاء». وما أثبتناه من «النهاية» (٢/ ٤٦٠).

والدرنةُ الجرباءُ منَ الدرنِ الوسخِ، والشرطاءُ اللئيمةُ هي أرذلُ المال، وقيلَ: صغارُه [وشرارُه][(١)]، قالُه في النهايةِ[(٢)]. **(ولا تيسٌ إلَّا أنْ يشاءَ المصدقُ)**، اختُلفَ في ضبطِهِ فالأكثرُ على أنهُ بالتشديد، وأصلُه المتصدِّقُ أدغمتِ التاءُ بعدَ قلْبِها صاداً والمرادُ بهِ المالكُ، والاستثناءُ راجعٌ إلى الآخرِ، وهوَ التيسُ، وذلكَ أنهُ إذا لم يكنْ معداً للإنزاءِ فهوَ منَ الخيارِ، وللمالكِ أنْ يخرجَ الأفضلَ، ويحتملُ ردُّهُ إلى الجميعِ، ويفيدُ أنَّ للمالكِ إخراجَ الهرمةِ وذاتِ العوارِ إذا كانتْ سمينةً قيمتُها أكثرُ منَ الوسطِ الواجبِ. وفي هذا خلافٌ بينَ المفرِّعينِ، وقيلَ: إنَّ ضبطَهُ بالتخفيفِ والمرادُ بهِ الساعي فيدلُّ على أنَّ لهُ الاجتهادَ في نظرِ الأصلحِ للفقراءِ، وأنهُ كالْوَكيلِ فَتُقَيَّدُ مشيئتُه بالمصلحةِ فيعودُ الاستثناءُ إلى الجميعِ على هذَا، وهذَا إذا كانتِ الغنمُ مختلفةً، فلوْ كانتْ معيبةً كلُّها أو تيوساً أجزأَهُ إخراجُ واحدةٍ، وعنِ المالكيةِ يشتري شاةً مُجْزئَةً عملًا بظاهرِ الحديثِ، وهذهِ زكاةُ الغنمِ وتقدَّمتْ زكاةُ الإبلِ وتأتي زكاةُ البقرِ. وأما الفضةُ فقدْ أفادَ الواجبَ منْها قولُه: **(وفي الرِقةِ)** بكسرِ الراءِ وتخفيفِ القافِ، وهي الفضةُ الخالصةُ [في مائتي درهم][(٣)] **(ربعُ العشرِ)** أي يجبُ إخراجُ ربعِ عُشْرِها زكاةً، ويأتي النصُّ على الذهبِ، **(فإنْ لم تكنْ)** أي: الفضةُ **(إلا تسعينَ)** دِرْهماً **(ومائةً فليسَ فيها صدقةٌ إلَّا أنْ يشاءَ ربُّها)** كما عرفتَ، وفي قولِه: تسعينَ ومائةً ما يوهمُ أنَّها إذا زادتْ على التسعينَ والمائةِ قبلَ بلوغِ المائتينِ أنَّ فِيْها صدقةً وليسَ كذلكَ، بلْ إنَّما ذكرَهُ لأنهُ آخرُ عقدٍ قبلَ المائةِ، والحسابُ إذا جاوزَ الآحادَ كانَ تركيبهُ بالعقودِ كالعشراتِ والمئينَ والألوفِ فذكرَ التسعينَ لذلكَ ثمَّ ذكرَ حكماً منْ أحكامِ زكاةِ الإبلِ قدْ أشرْنا إلى أنهُ يأتي بقولِهِ: **(ومَنْ بلغتْ عندَهُ منَ الإبلِ[(٤)] صدقةُ الجذعةِ)**. وقدْ عرفتَ في صدرِ الحديثِ العدةَ التي تجبُ فيها الجذعةُ **(وليستْ عندَهُ جذعة)** أي: في ملكِهِ، **(وعندَه حِقَّةٌ فإنَّها تقبلُ منهُ)** عوضاً عن الجذعةِ **(ويجعلُ معَها)** أي: توفيةً لها

(١) في (أ): «وأشراره». وما أثبتناه موافق (ب) ولما في «النهاية» (٢/ ٤٦٠).
(٢) في «غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٦٠).
(٣) زيادة من (ب).
(٤) لعل الفاعل ضمير يعود إلى صدقة المال، وصدقة في الحديث مفعول.

(**شاتينِ إن استيسرتَا لهُ أو عشرينَ دِرهماً**) إذا لم [يتيسر][(١)] لهُ الشاتان. وفي الحديثِ دليلٌ أنَّ هذَا القدْرَ هوَ جبرُ التفاوتِ ما بينَ الجَذْعةِ والحقَّةِ. (**ومَنْ بلغتْ عندَهُ صدقةُ الحِقَّةِ**) التي عرفتَ قدْرَها (**وليستْ عندَه الحِقَّةُ وعندَه الجذعةُ فإنها تُقْبَلُ منهُ الجذعةُ**) وإنْ كانتْ زائدةً على ما يلزمُه فلا يكلَّفُ تحصيلُ ما ليسَ عندَه (**ويعطيهِ المصدقُ**) مقابلَ ما زادَ عندَهُ (**عشرينَ دِرْهَماً أو شاتينِ**) كما سلفَ في عكسه (**رواهُ البخاريُّ**). وقد اختُلِفَ في قدْر التفاوتِ في سائرِ الأسنانِ، فذهبَ الشافعيُّ إلى أنَّ التفاوتَ بينَ كلِّ سنينَ كما ذُكِرَ [في الحديث][(٢)]، وذهبَ الهادويةُ إلى أنَّ الواجبَ هوَ زيادةُ فضل القيمةِ منْ ربِّ المالِ أو ردَّ الفضلَ منَ المصدقِ، ويرجعُ في ذلكَ إلى التقويمِ قالُوا: بدليلِ أنهُ وردَ في روايةِ عشرةِ دراهمَ أو شاةٍ وَمَا [ذلكَ][(٣)] إلَّا أنَّ التقويمَ يختلفُ باختلافِ الزمانِ والمكانِ فيجبُ الرجوعُ إلى التقويمِ. وقدْ أشارَ البخاريُّ إلى ذلكَ، فإنهُ أوردَ حديثَ أبي بكرٍ في بابِ أخْذِ العَرُوضِ منَ الزكاةِ وذكرَ في ذلكَ قولَ معاذٍ لأهلِ اليمنِ: «ائتوني بعرضٍ[(٤)] ثيابِكم خميصٍ أو لبيسٍ في الصدقةِ مكانَ الشعيرِ والذرةِ أهونُ عليكم، وخيرٌ لأصحابِ محمد ﷺ بالمدينةِ»، ويأتي استيفاءُ ذلكَ.

زكاة البقر ونصابها

٣/ ٥٦٤ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرِياً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٥)]، وَاللَّفْظُ لأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[(٦)] وَالْحَاكِمُ[(٧)]. **[صحيح]**

---

(١) في (ب): «تتيسر».
(٢) زيادة من النسخة (ب).
(٣) في (أ): «ذاك».
(٤) كما في صحيح البخاري (٣/ ٣١١) باب ٣٣ مع الفتح.
(٥) أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) و(٥/ ٢٦)، وابن ماجه (١٨٠٣).
* قال الترمذي: «هذا حديث حسن. وروى بعضُهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أنَّ النبي ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح» اهـ.
(٦) في «الإحسان» (١١/ ٢٤٤ رقم ٤٨٨٦). رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطئ، وقد توبع عليه.
(٧) في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، ووافقه الذهبي. =

(وعنْ معاذِ بنِ جبلَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَهُ إلى اليمنِ، فأمرهُ أنْ يأخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ بقرةً تبيعاً أو تبيعةً). فيهِ أنهُ مخيَّرٌ بينَ الأمرينِ، والتبيعُ ذو الحولِ ذَكَراً كانَ أو أُنْثَى، **(ومنْ كلِّ أربعينَ مُسَنَّةً)**، وهي ذاتُ الحولينِ **(ومنْ كلِّ حالمٍ ديناراً)** أي: محتلِمٍ. وقدْ أخرجهُ بهذا اللفظِ أبو داودَ[١]. والمرادُ بهِ الجزيةُ ممنْ لم يُسلمْ، **(أو عَدْلَهُ)** بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الدالِ المهملةِ، **(مُعافِرياً)** نسبةً إلى معافرٍ [بزنة][٢] مساجدَ حيٌّ في اليمنِ إليهمْ تنسبُ الثيابُ المعافريةُ، يقالُ: ثوبٌ معافريٌّ **(رواهُ الخمسةُ، واللفظُ لأحمدَ، وحسَّنهُ الترمذيُّ. وأشارَ إلى اختلافٍ في وصلهِ)**، لفظُ الترمذيِّ بعدَ إخراجهِ[٣]: وَرَوى بعضُهم هذا الحديثَ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ مسروقٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فأمرَهُ أنْ يأخذَ» قالَ: وهذا أصحُّ، أي: منْ روايتهِ عنْ مسروقٍ عن معاذٍ عن النبيِّ ﷺ، **(وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)**، وإنَّما رجَّحَ الترمذيُّ الروايةَ المرسلةَ، [لأنَّ رواية الاتصال اعتُرضتْ][٤] بأنَّ مسروقاً لمْ يلقَ معاذاً، وأجيبَ عنهُ بأنَّ مسروقاً همدانيُّ النسبِ منْ وادعةَ يمانيُّ الدارِ. وقدْ كان في أيامِ معاذٍ باليمنِ، فاللقاءُ ممكنٌ بينَهما، فهوَ محكومٌ باتصالهِ على رأي الجمهورِ.

قلتُ: وكانَ رأيُ الترمذيِّ رأيَ البخاريِّ أنهُ لا بدَّ منْ تحقُّقِ اللقاءِ.

= قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٦٨٤١) والطيالسي رقم (٥٦٧) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن الجارود رقم (٣٤٣) والدارقطني (٢/ ١٠٢) والبيهقي (٤/ ٩٨) و(٩/ ١٩٣) من طرق...

• ثم للحديث شاهدٌ من حديث ابن مسعود، يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه، أن النبي ﷺ قال: **«في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة»**، أخرجه الترمذي (٣/ ١٩ رقم ٦٢٢) وابن ماجه (١/ ٥٧ رقم ١٨٠٤) وابن الجارود رقم (٣٤٤) والبيهقي (٤/ ٩٩) وأحمد (١/ ٤١١) وقال الترمذي: وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله.
قلت: وخصيف سيء الحفظ كثير الوهم.
والخلاصة: أن حديث معاذ **صحيح** بطرقه وهذا الشاهد، والله أعلم.
انظر تخريجنا للحديث في «بداية المجتهد» (٢/ ٩٢ ـ ٩٤).

(١) في «السنن» (١٥٧٦). (٢) في (أ): «زنة».
(٣) في «السنن» (٣/ ٢٠). (٤) في (أ): «لأنها اعترضت رواية الاتصال».

والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في البقر، وأنَّ نصابَها ما ذُكِرَ، وهوَ مُجْمَعٌ [عليهِ في][(١)] الأمرينِ. وقالَ ابنُ عبد البرِّ[(٢)]: لا خلافَ بينَ العلماءِ أنَّ السنةَ في زكاةِ البقر على ما في حديثِ معاذٍ، وأنهُ النصابُ المجمعُ عليهِ.

وفيهِ دلالةٌ على أنهُ لا يجبُ فيما دون الثلاثينَ شيءٌ، وفيهِ خلافٌ [عن الزهري][(٣)] فقالَ: يجبُ في كلِّ خمسٍ شاةٌ قياساً على الإبلِ. وأجابَ الجمهورُ بأنَّ النصابَ لا يثبتُ بالقياسِ وبأنهُ قدْ رُوِيَ: «ليسَ فيما دونَ ثلاثينَ منَ البقر شيءٌ»[(٤)]، وهوَ وإنْ كانَ مجهولَ الإسنادِ فمفهومُ حديثِ معاذٍ يؤيدُه.

تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم

٥٦٥/٤ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**تُؤخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ**» رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٥)]. وَلأَبي دَاوُدَ[(٦)] أيضاً: «**لَا تُؤخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا في دُورِهِمْ**». **[حسن لغيره]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمينَ على مياهِهم. رواهُ أحمدُ، ولأبي داودَ) منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ **(أيضاً: ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلَّا في دورِهم)**، وعندَ النسائيِّ[(٧)] وأبي داودَ[(٨)] في لفظٍ منْ حديثِ عمرٍو أيضاً: «لا جلَبَ، ولا جنَبَ، ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلَّا في دورِهم»، أي: لا تجلبُ الماشيةُ إلى المصدقِ؛ بلْ هوَ الذي يأتي إلى ربِّ

---

(١) في (أ): «على».
(٢) في «التمهيد» (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).
(٣) في (ب): «للزهري».
(٤) فلينظر من أخرجه؟!
(٥) في «المسند» (٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٠).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) من حديث ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**تُؤخذُ صدقات المسلمين على مياههم**».
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٥٥ رقم ٦٤٥/١٨٠٦): «هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة».
وانظر: «الصحيحة للألباني» رقم (١٧٧٩).
(٦) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن.
(٧) عزاه صاحب «التحفة» (٦/ ٣٣٣) لأبي داود فقط، ولم يعزه للنسائي.
(٨) في «السنن» (١٥٩١) بإسناد حسن.

المالِ، ومعنى لا جنبَ [أنهُ][(١)] حيثُ يكونُ المصَدِّقُ بأقصَى مواضعِ أصحابِ الصدقةِ فتجنبُ إليه فنهيَ عنْ ذلكَ، وفيهِ تفسيرٌ آخرُ يخرجهُ عنْ هذا البابِ. والأحاديثُ دلَّتْ على أنَّ المصَدِّقَ هوَ الذي يأتي إلى ربِّ المالِ، فيأخذُ الصدقةَ. ولفظُ أحمدَ خاصٌّ بزكاةِ الماشيةِ، ولفظُ أبي داودَ عامٌّ لكلِّ صدقةٍ، وقدْ أخرجَ أبو داودَ[(٢)] عن جابرِ بنِ عُتَيْكٍ مرفوعاً: «سيأتيكمْ رَكْبٌ مبغضونَ، فإذا أتوكُم فرحِّبُوا بهم، وخلُّوا بينَهم وبينَ ما يبتغونَ، فإنْ عدلُوا فلأنفسِهم، وإن ظلمُوا فعليها، وأرضُوهم؛ فإنَّ تمام زكاتِكم رضاهُم». فهذا يدلُّ أنَّهم ينزلونَ بأهلِ الأموالِ، وأنَّهم يرضونَهم وإن ظلمُوهم. وعندَ أحمدَ[(٣)] منْ حديثِ أنسٍ قال: «أتى رجلٌ منْ بني تميمٍ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إذا أدَّيتُ الزكاةَ إلى رسولكَ فقدْ برئتُ منْها إلى اللَّهِ ورسولِهِ؟ قالَ: نَعَمْ ولكَ أجرُها، وإثمها على مَنْ بدَّلها»، وأخرجَ مسلمٌ[(٤)] حديثَ جابرٍ مرفوعاً: «أرضُوا مصدّقكم»، في جوابِ ناسٍ منَ الأعرابِ أَتَوْه ﷺ فقالُوا: إنَّ ناساً من المصدِّقينَ يأتونَنَا فيظلمونَنَا»، إلَّا أنَّ في البخاري أنَّ مَنْ سُئِلَ أكثرَ مما وَجَبَ عليهِ فلا يعطيهِ المصدقَ. وجُمِعَ بينهُ وبينَ هذهِ الأحاديثِ أنَّ ذلكَ حيثُ يطلبُ الزيادةَ على الواجبِ منْ غيرِ تأويلٍ، وهذهِ الأحاديثُ حيثُ طلبَها متأولًا وإنْ رآهُ صاحبُ المالِ ظالماً.

٥/٥٦٦ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٥)]، وَلِمُسْلِمٍ[(٦)]: «**لَيْسَ في الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**». **[صحيح]**

---

(١) في (أ): «وذلك».

(٢) في «السنن» (١٥٨٦)، وهو حديث **ضعيف**.

(٣) في «المسند» (٣/ ١٣٦).

(٤) في صحيحه (٩٨٩) من حديث جرير بن عبد الله، وليس من حديث جابر.
قلت: وأخرجه الترمذي (٦٤٧) والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٦٠)، وأبو داود (١٥٨٩).

(٥) في صحيحه (١٤٦٣)، و(١٤٦٤)، ومسلم (٨ ـ ٩/ ٩٨٢)، وأبو داود (١٥٩٤ ـ ١٥٩٥)، والترمذي (٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٥).

(٦) في صحيحه (١٠/ ٩٨٢).
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٠).

(وعنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ليسَ على المسلمِ في عبدِه ولا فرسه صدقةٌ. رواهُ البخاريُّ، ولمسلمٍ) أي: منْ روايةِ أبي هريرةَ: **(ليسَ في العبدِ صدقةٌ إلَّا صدقةُ الفطرِ)**. الحديثُ نصَّ على أنهُ لا زكاةَ في العبيدِ ولا الخيلِ، وهوَ إجماعٌ فيما كانَ للخدمةِ والركوبِ، وأما الخيلُ المعدَّةُ للنتاجِ ففيها خلافٌ للحنفيةِ، وتفاصيلُ. واحتجُّوا بحديثِ: «في كلِّ فرسٍ سائمةٍ دينارٌ أو عشرَةُ دراهمَ» أخرجهُ الدارقطنيُّ[١]، والبيهقيُّ[٢]، وضعَّفاهُ. وأجيبَ بأنهُ لا يقاومُ حديثَ النفي الصحيحَ، واتفقتْ هذهِ الواقعةُ في زمنِ مروانَ فشاورَ الصحابةَ في ذلكَ، فرَوَى أبو هريرةَ الحديثَ: «ليسَ على الرجلِ في عبدهِ ولا فرسهِ صدقةٌ»، فقالَ مروانُ لزيدِ بنِ ثابتٍ: ما تقولُ يا أبا سعيدٍ؟ فقالَ أبو هريرةَ: عجباً منْ مروانَ أحدِّثُهُ بحديثِ رسولِ الله ﷺ وهوَ يقولُ: ما تقولُ يا أبا سعيدٍ، فقالَ زيدٌ: صدقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إنما أرادَ بهِ الفرسَ الغازيَ، فأما تاجرٌ يطلبُ نسلَها ففيها الصدقةُ، فقالَ: كمْ؟ قالَ: «في كلِّ فرسٍ دينارٌ أوْ عشرةُ دراهمَ».

وقالتِ الظاهريةُ[٣]: لا تجبُ الزكاةُ في الخيلِ ولو كانتْ للتجارةِ، وأجيبَ بأنَّ زكاةَ التجارةِ واجبةٌ بالإجماعِ كما نقلهُ ابنُ المنذرِ[٤].

قلتُ: كيفَ الإجماعُ وهذا خلافُ الظاهريةِ.

للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً

٥٦٧/٦ ـ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«في كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ،**

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦ رقم ١) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤدِّيه»**، تفرَّد به غورك عن جعفر وهو **ضعيف** جداً، ومن دونه ضعفاء.

(٢) في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٩)، ونقل كلام الدارقطني السابق.

(٣) انظر: «المحلَّى» (٥/ ٢٠٩ رقم المسألة ٦٤١).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٤).

عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَالنَّسَائِيُّ[٣]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ[٥] الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ. **[حسن]**

(وعنْ بَهْزٍ) بفتحِ الباءِ الموحدةِ، وسكونِ الهاءِ، وبالزاي (ابنِ حكيمٍ) بنِ معاويةَ بنِ حيدةَ بفتحِ الحاءِ المهملةِ وسكونِ المثناةِ التحتيةِ، وفتحِ الدالِ المهملةِ، القشيري، بضمِّ القافِ، وفتحِ المعجمةِ. وبهزٌ تابعيٌّ مختلفٌ في الاحتجاجِ بهِ، فقال يحيى بنُ معينٍ[٦] في هذهِ الترجمةِ إسنادٌ صحيحٌ إذا كانَ منْ دون بَهْزٍ ثقةٌ.

وقالَ أبو حاتمٍ: هوَ شيخٌ يُكْتَبُ حديثُه، ولا يحتجُّ بهِ. وقالَ الشافعيُّ: ليسَ بحجةٍ.

وقالَ الذهبيُّ: ما تركهُ عالمٌ قطُّ[٧] (عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ) هوَ معاويةُ بنُ حيدةَ صحابيٌّ (قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ) تقدمَ في حديثِ أنسٍ[٨] أنَّ بنتَ اللبونِ تجبُ منْ ستٍّ وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، فهوَ يصدقُ على أنهُ يجبُ في الأربعينَ بنتُ لبونٍ، ومفهومُ العددِ هنَا مطرحُ زيادةٍ ونقصانٍ، لأنهُ عارضَهُ المنطوقُ الصريحُ، وهوَ حديثُ أنسٍ: (لا تفرقُ إبلٌ عنْ

---

(١) في «المسند» (٥/ ٢ ـ ٤). (٢) في «السنن» (١٥٧٥).
(٣) في «السنن» (٥/ ١٥ ـ ١٦ رقم ٢٤٤٤).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٩٨)، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٥)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١١ رقم ٩٨٤ ـ ٩٨٨) وعبد الرزاق (رقم: ٦٨٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٨ رقم ٢٢٦٦)، وابن الجارود (رقم: ٣٤١) من طرق عنه.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٥) ذكره النووي في «المجموع» (٥/ ٣٣٢). (٦) كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٠).
(٧) انظر: «الميزان» (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤ رقم ١٣٢٥).
وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٠١): «.. ولم أر أحداً تخلَّف في الرواية من الثقات ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه» اهـ.
(٨) رقم الحديث: (٢/ ٥٦٣) من كتابنا هذا.

حسابِها). معناهُ أنَّ المالكَ لا يفرقُ ملكَهُ عنْ ملكِ غيرِهِ حيثُ كانا خليطينِ كما تقدَّمَ، **(مَنْ أعطاها مؤتجراً بها)** أي: قاصداً للأجرِ بإعطائِها **(فلهُ أجرُها، ومنْ منعَها فإنَّا آخذُوها وشطرَ مالِهِ عزمةٌ)** يجوزُ رفعهُ على أنهُ خبرُ مبتدأ محذوفٍ، ونصبُه على المصدريةِ، وهوَ مصدرٌ مؤكدٌ لنفسهِ مثلُ: لهُ عليَّ ألفُ درهمٍ اعترافاً، والناصبُ لهُ فعلٌ يدلُّ عليهِ [جملة][1]: فإنَّا آخذُوها، والعزمةُ الجدُّ في الأمرِ، يعني أنَّ أخذَ ذلكَ بجدٍّ فيهِ لأنهُ واجبٌ مفروضٌ **(منْ عزماتِ ربِّنا، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منْها شيءٌ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ، وعلَّقَ الشافعيُّ القولَ بهِ على ثبوتهِ)** فإنهُ قالَ: هذا الحديثُ لا يثبتهُ أهلُ العلم بالحديثِ، لو ثبتَ لقُلْنا بهِ.

وقالَ ابنُ حبانَ[2]: كانَ ـ يعني بهزاً ـ يخطئُ كثيراً، ولولا هذا الحديثُ لأدخلتهُ في الثقاتِ، وهوَ مَنْ أستخيرُ اللَّهَ فيهِ.

والحديثُ دليلٌ على أنهُ يأخذُ الإمامُ الزكاةَ قَهْراً ممَّنْ منعَها، والظاهرُ أنهُ مجمعٌ عليهِ، وأن نيةَ الإمامِ كافيةٌ، وأنها تجزئُ مَنْ هي عليهِ وإنْ فاتهُ الأجرُ فقدْ سقطَ عنهُ الوجوبُ. وقولُه: وشطرَ مالِه هوَ عطفٌ على الضميرِ المنصوبِ في آخذوها، والمرادُ من الشطرِ البعضُ، وظاهرهُ أنَّ ذلكَ عقوبةٌ بأخذِ جزءٍ منَ المالِ على منعهِ إخراجِ الزكاةِ. وقدْ قيلَ: إنَّ ذلكَ منسوخٌ أوْ لم يقمْ مدَّعي النسخِ دليلًا على النسخِ، بلْ دلَّ على عدمهِ أحاديثُ أُخَرُ ذكرَها في الشرحِ. وأما قولُ[3] المصنفِ: إنهُ لا دليلَ في حديثِ بهز على جوازِ العقوبةِ بالمالِ لأنَّ الروايةَ: «وشُطِّرَ مالِهِ» بضمِّ الشينِ، فعلٌ مبنيٌّ للمجهولِ، أي: جعلَ ماله شطرينِ ويتخيرُ عليهِ المصدقُ ويأخذُ الصدقةَ منْ خيرِ الشطرينِ عقوبةً لمنعهِ الزكاةَ.

قلتُ: وفي النهايةِ[4] ما لفظُه: قالَ الحربيُّ: غَلِطَ الرَّاوي في لفظِ الرّوايةِ إنَّما هيَ وشُطِّرَ مالهُ، أي: يُجْعَلُ مالهُ شَطْرَينِ إلى آخرِ ما ذكرهُ المصنفُ.

وإلى مثلِهِ جنحَ صاحبُ ضوءِ النهارِ[5] فيهِ وفي غيرِهِ منْ رسائِله، وذكرْنا في

---

(١) في (أ): «لفظ».
(٢) في «المجروحين» (١/ ١٩٤).
(٣) جوابه قوله قلت إلخ...
(٤) لابن الأثير (١/ ٤٧٣).
(٥) للجلال (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١).

حواشيهِ[١] أنهُ على هذهِ الروايةِ أيضاً دالٌّ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ؛ إذ الأخذُ منْ خيرِ الشطرينِ عقوبةٌ بأخذِ زيادةٍ على الواجبِ؛ إذِ الواجبُ الوسطُ غيرُ الخيارِ، ثمَّ رأيتُ الشارحَ أشارَ إلى هذا الذي قلناهُ في حواشي ضوءِ النهارِ قبلَ الوقوفِ علَى كلامهِ، ثمَّ رأيتُ النوويَّ بعدَ مدةٍ طويلةٍ ذكرَ ما ذكرناهُ بعينهِ رداً على مَنْ قالَ إنهُ علَى تلكَ الروايةِ لا [دليل][٢] فيهِ على جوازِ العقوبةِ بالمالِ، ولفظهُ: إذا تخيَّرَ المصدقُ وأخذَ مِنْ خيرِ الشطرينِ فقدْ أخذَ زيادةً على الواجبِ وهي عقوبةٌ بالمالِ، إلَّا أنَّ حديثَ بهزٍ هذا لو صحَّ فلا يدلُّ إلَّا على هذهِ العقوبةِ بخصوصِها في مانعِ الزكاةِ لا غيرُ.

وهذا الشطرُ المأخوذُ يكونُ زكاةً كلُّه أي: حكمهُ حكمُها أخذاً ومصرِفاً، ولا يلحقُ بالزكاةِ غيرُها في ذلكَ لأنهُ إلحاقٌ بالقياسِ ولا نصَّ على علتهِ، وغيرُ النصِّ منْ أدلةِ العلةِ لا يفيدُ ظناً يعملُ بهِ سيَّما وقدْ تقرَّرتْ حرمةُ مالِ المسلمِ بالأدلةِ القطعيةِ كحرمةِ دمهِ، فلا يحلُّ أخذُ شيءٍ منهُ إلَّا بدليلٍ قاطعٍ، ولا دليلَ بلْ هذا الواردُ في حديثِ بهزٍ آحادي لا يفيدُ إلَّا الظنَّ فكيفَ يُؤْخَذُ بهِ ويُقَدَّمُ على القطعي.

ولقدِ استرسلَ أهلُ الأمرِ في هذه الأعصارِ في أخذِ [الأموالِ في العقوبةِ][٣] استرسالًا ينكرهُ العقلُ والشرعُ، وصارتْ [تناطُ][٤] الولاياتُ بجهَّالٍ لا يعرفونَ مِنَ الشرعِ شيئاً، ولا مِنَ الدينِ أمراً، فليسَ همُّهم إلَّا [أخذ][٥] المالِ منْ كلِّ مَنْ لهمْ عليهِ ولايةٌ يسمونَهُ أدباً وتأديباً، ويصرفونَهُ في حاجاتِهم وأقواتِهم، وكسبِ الأطيانِ، وعمارةِ المساكنِ في الأوطانِ، فإنا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعونَ. ومنْهم مَنْ يضيِّعُ حدَّ السرقةِ أو شربَ المسكرِ ويقبضُ عليهِ مالًا.

ومنهم مَنْ يجمعُ بينَهما فيقيمُ الحدَّ ويقبضُ المالَ، وكلُّ ذلكَ محرَّمٌ ضرورةً دينيةً، لكنهُ شابَ عليهِ الكبيرُ، وشبَّ عليهِ الصغيرُ، وتركَ العلماءُ النكيرَ، فزادَ الشرُّ في الأمرِ الخطيرِ.

وقولُه: «[لا تحلُّ][٦] لآلِ محمدٍ» يأتي الكلامُ في هذا الحكمِ مستوفَى إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

---

(١) وهي «منحة الغفار» للأمير الصنعاني (٢/ ٣٥٠ رقم التعليقة ٣ و٤).
(٢) في (أ): «دلالة».
(٣) في (أ): «المال بالعقوبة».
(٤) في (أ): «نياط».
(٥) في (ب): «قبض».
(٦) في (أ): «لا يحل».

نصاب الفضة والذهب

٥٦٨/٧ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِم، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذلِكَ، وَلَيْسَ في مالٍ زَكَاةٌ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[١]، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ. **[صحيح]**

(وعنْ عليٍّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: إذا كانتْ لكَ مائتا درهمٍ وحالَ عليها الحولُ ففيها خمسةُ دراهمَ) ربعُ عُشْرِها **(وليسَ عليك شيءٌ)** أي: في الذَّهبِ **(حتَّى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً، وحالَ عليْها الحولُ ففيْها نصفُ دينارٍ، فما زادَ فبحسابِ ذلكَ، وليسَ في مالٍ زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ. رواهُ أبو داودَ، وهوَ حسنٌ، وقد اختُلِف في رفعهِ)**. أخرجَ الحديثَ أبو داودَ مرفوعاً منْ حديثِ الحارثِ الأعورِ إلَّا قولَه: «فما زادَ فبحسابِ ذلكَ»، قالَ: فلا أدري [أعليٌّ][٢] يقولُ فبحسابِ ذلكَ، أو يرفعُهُ إلى النبيِّ ﷺ، وإلَّا قولَه: «ليسَ في المالِ زكاةٌ إلى آخرِهِ» انتهَى. فأفادَ كلامُ أبي داودَ أنَّ في رفعهِ بجُملتِه اختلافاً ونبَّهَ المصنفُ في التلخيصِ[٣] على أنهُ معلولٌ وبيَّنَ عِلَّتَهُ، ولكنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ[٤] الجملةَ [الأخرى][٥] منْ حديثِ ابن عمرَ مرفوعاً [بلفظ][٦]: «لا زكاةَ في مالِ امرئٍ حتَّى يحولَ عليه الحولُ»، وأخرجَ أيضاً[٧] عنْ عائشةَ مرفوعاً: «ليسَ في المالِ

---

(١) في «السنن» (١٥٧٣).
وقال المنذري (٢/ ١٩١): «وذكر أن شعبة وسفيان وغيرهما لم يرفعوه.
وأخرج ابن ماجه (١٧٩٠) طرفاً منه، والحارث وعاصم ليسا بحجة.
قلت: وأخرج الترمذي (٦٢٠) والنسائي (٥/ ٣٧) طرفاً منه أيضاً. وقد صحَّحه الألباني في صحيح أبي داود.

(٢) في (أ): «أعلياً» والصواب ما أثبتناه من (ب).

(٣) (٢/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٤) في «السنن» (٢/ ٩٠ رقم ١)، وقال الدارقطني: «رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً».

(٥) في (أ): «الآخرة».

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في «السنن» (٢/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ٣)، وفيه حارثة هو ابن أبي الرجال، وهو **ضعيف**. =

زكاةٌ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ»، ولهُ [طريقٌ][١] أُخْرى [عنهما][٢].

والحديثُ دليلٌ على أنَّ نصابَ الفضةِ مائتا درهم، وهوَ إجماعٌ[٣]، وإنَّما الخلافُ في قدر الدرهم[٤]؛ فإنَّ فيهِ خلافاً كثيراً سَرَدَهُ في الشرحِ، ولم يأتِ بما يشفي وتسكنُ إليهِ النفسُ في قدْرِه. وفي شرحِ الدّميْرِي أنَّ كلَّ درهمٍ ستةُ دوانيقَ، وكلَّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ، والمثقالُ لم يتغيرْ في جاهليةٍ ولا إسلامٍ، قالَ: وأجمعَ المسلمونَ على هذَا، وقرَّرَ في المنارِ[٥] بعدَ بحثٍ طويلٍ أنَّ نصابَ الفضةِ منَ القروشِ الموجودةِ على رأي الهادويةِ ثلاثةَ عشرَ قرشاً، وعلى رأي الشافعيةِ أربعةَ عشرَ، وعلى رأي الحنفيةِ عشرونَ، وتزيدُ قليلًا، وأنَّ نصابَ الذهبِ عندَ الهادويةِ خمسةَ عشرَ أحمرَ، وعشرونَ عندَ الحنفيةِ، ثمَّ قالَ: وهذا تقريبٌ. وفيهِ أنَّ قدْرَ زكاةِ المائتي الدرهمِ ربعُ العشرِ وهوَ إجماعٌ.

وقولُه: «فما زادَ فبحسابِ ذلكَ»، قدْ عرفتَ أنَّ في رفعهِ خلافاً وعلى ثبوتهِ، فيدلُّ على أنهُ يجبُ في الزائدِ.

وقالَ بذلكَ جماعةٌ منَ العلماءِ، ورُويَ عنْ عليٍّ[٦]، وعنِ ابنِ عمرَ[٧] أنَّهما قالا: ما زادَ على النصابِ منَ الذهبِ والفضةِ ففيهِ ـ أي: الزائدِ ـ ربعُ العشرِ في قليلهِ وكثيرهِ، وأنهُ لا وقْصَ فيهما، ولعلَّهم يحملونَ حديثَ جابرٍ الآتي[٨] بلفظِ: «وليسَ فيما دونَ خمسِ أواقي صدقةٌ»، علَى مَا إذا انفردتْ عنْ نصابٍ منْهما لا إذا كانتْ مضافةً إلى نصابٍ منْهما. وهذَا الخلافُ في الذهبِ والفضةِ، وأما

= قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: كان ممَّن كثر وهمه وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى. ومن طريق حارثة أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) بسند **ضعيف**.

(١) في (أ): «طرق».

(٢) أخرج الدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٠ رقم ٢) و(٢/ ٩٢ رقم ٨ ـ ٩) عن ابن عمر. وأخرج الدارقطني في «السنن» أيضاً (٢/ ٩١ رقم ٤) و(٢/ ٩٢ رقم ٧) عن عائشة.

(٣) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص٤٨ رقم ٩٧).

(٤) انظر كتابنا «الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية»، مبحث «الدرهم»، ومبحث «الدينار».

(٥) (١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: موسوعة فقه علي ص٢٩٧، والمحلَّى (٦/ ٦٩).

(٧) انظر: موسوعة فقه ابن عمر ص٣٩٢. (٨) برقم (١٣/ ٥٧٤) من كتابنا هذا.

الحبوبُ فقالَ النوويُّ في شرح مسلمٍ[١]: أنَّهم أجمعُوا فيما زادَ على خمسةِ أوسُقٍ أنَّها تجبُ زكاتُه بحسابِهِ، وأنهُ لا أوقاصَ فيها. انتهى.

وحملُوا ما يأتي منْ حديثِ أبي سعيدٍ[٢] بلفظِ: «وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوساقٍ منْ تمرٍ ولا حبٍّ صدقةٌ»، على ما لمْ ينضمَّ إلى خمسةِ أوسقٍ، وهذا يقوي مذهبَ عليٍّ وابنِ عمرَ رضي الله عنهم الذي قدَّمناهُ في النقدينِ. وقولُه: «وليسَ عليكَ شيءٌ حتَّى يكونَ لكَ عشرونَ ديناراً»، فيهِ حكمُ نصابِ الذهبِ، وقدرُ زكاتِهِ، وأنهُ عشرونَ ديناراً، وفيها نصفُ دينارٍ، وهوَ أيضاً ربعُ عُشْرِها، وهوَ عامٌّ لكلِّ فضةٍ وذهبٍ مضروبَيْنِ أو غيرِ مضروبينِ. وفي حديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً أخرجهُ الدارقطنيُّ[٣] وفيهِ: «ولا يحلُّ في الورقِ زكاةٌ حتَّى [تبلغ][٤] خمسَ أواقٍ»، وأخرجَ أيضاً[٥] منْ حديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ منَ الورِقِ صدقةٌ».

وأمَّا الذهبُ ففيهِ هذا الحديثُ. ونقلَ المصنفُ عن الشافعي أنهُ قالَ: فرضَ رسولُ الله ﷺ في الورِق صدقةً، فأخذَ المسلمونَ بعدَهُ في الذهبِ صدقةً إما بخبر لم يبلغْنا، وإما قياساً.

وقال ابنُ عبد البرِّ: لم يثبتْ عنِ النبيِّ ﷺ في الذهب شيءٌ منْ جهةِ نقلِ الآحادِ الثقاتِ، وذكرَ هذا الحديثَ الذي أخرجهُ أبو داودَ وأخرجهُ الدارقطنيُّ.

قلتُ: لكنَّ قولَه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[٦] الآيةَ، منبهٌ على أنَّ في الذهب حقاً لله.

وأخرج البخاريُّ[٧] وأبو داودَ[٨]، وابنُ المنذر، وابنُ أبي حاتمٍ، وابنُ

(١) (٧/ ٤٩).
(٢) برقم (١٤/ ٥٧٥) من كتابنا هذا.
(٣) في «السنن» (٢/ ٩٢ رقم ٤)، وسيأتي تخريجه بأنه متفق عليه.
(٤) في (ب): «يبلغ» وما أثبتناه من (أ) موافق لما عند الدارقطني.
(٥) في «السنن» (٢/ ٩٣ رقم ٦).
(٦) سورة التوبة: الآية ٣٤.
(٧) في صحيحه (١٤٠٣) وأطرافه (رقم ٤٥٦٥ و٤٦٥٩ و٦٩٥٧).
(٨) في «السنن» (١٦٥٨).
قلت: وأخرجه مسلم (٩٨٧).

مردويه[١] منْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضةٍ لا يؤدي حقَّهُما إلا جُعِلَتْ لهُ يومَ القيامةِ صفائحُ وأُحمِيَ عليه» الحديثَ. فحقُّها هوَ زكاتُها. وفي البابِ عدةُ أحاديثَ يشدُّ بعضُها بعضاً سردَها في الدرِّ المنثورِ[٢].

ولا بدَّ في نصابِ الذهبِ والفضةِ منْ أنْ يكونا خالصينِ منَ الغشِّ. وفي شرحِ الدَّميري على المنهاجِ[٣]: أنهُ إذا كانَ الغشُّ يماثلُ أجرةَ الضربِ والتخليصِ فَيُتَسامَحُ بهِ، وبهِ عملَ الناسُ علَى الإخراجِ منْها.

ودلَّ الحديثُ على أنهُ لا زكاةَ في المالِ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ، وهوَ قولُ الجماهيرِ، وفيهِ خلافٌ لجماعةٍ منَ الصحابةِ والتابعينَ، وبعضِ الآلِ، وداودَ فقالُوا: إنهُ لا يُشْتَرَطُ الحولُ لإطلاقِ حديثِ: «في الرقةِ ربعُ العُشْرِ»[٤]. وأجيبَ بأنهُ مقيدٌ بهذَا الحديثِ وما عضَّدَهُ منَ الشواهدِ، ومنْ شواهدِه أيضاً:

لا زكاة على المال إلا بعد حولان الحول عليه

٥٦٩/٨ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ[٥] عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ

(١) عزاه إليهم السيوطي في «الدُّرُّ المنثور» (٤/ ١٧٩).

(٢) (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٢).

(٣) قال حاجي خليفة في «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٨٧٥): «.. وممن شرحه ـ منهاج الطالبين للنووي ـ الشيخ كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ثمان وثمانمائة في أربع مجلدات سمَّاه: النجم الوهَّاج. لخَّصه في شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وعظم الانتفاع به خصوصاً بما طرزه به من التتمات والخاتمات والنكت البديعة، وابتدأ من المساقاة بناء على قطعة شيخه الإسنوي، فانتهى في ربيع الآخر سنة (٧٨٦هـ) ست وثمانين وسبعمائة. ثم استأنف (شرحاً ثانياً)» اهـ.

(٤) وهو جزء من حديث **صحيح** تقدم برقم (٢/ ٥٦٣) من كتابنا هذا.

(٥) في «السنن» (٦٣١) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم عن أبيه. عن ابن عمر به. قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠ رقم ٢) والبيهقي (٤/ ١٠٤). ولفظ الدارقطني: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول». =

عَلَيْهِ حَتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ. **[صحيح بشواهده]**

(وللترمذي [عنِ][1] ابنِ عمرَ: منِ استفادَ مالًا فلا زكاةَ عليهِ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ) رواهُ مرفوعاً **(والراجحُ وقْفُهُ)**، إلَّا أنَّ لهُ حكمَ الرفعِ إذْ لا مسرحَ للاجتهادِ فيهِ، وتؤيدُه آثارٌ صحيحةٌ عنِ الخلفاءِ الأربعةِ وغيرِهم، فإذَا حالَ عليهِ الحولُ فينبغي المبادرةُ بإخراجِها. فقدْ أخرجَ الشافعيُّ[2]، والبخاريُّ[3] في التاريخِ منْ

= وعبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم **ضعيف** في الحديث، ضعَّفه أحمد وابن المديني وغيرهما، وهو كثير الغلط، [«انظر: المجروحين» (٢/ ٥٧) و«الجرح والتعديل» (٥/ ٢٣٣) و«الميزان» (٢/ ٥٦٤)].

• ثم أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٠ رقم ١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به. ثم قال: رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً.

قلت: وإسماعيل بن عياش في غير الشاميين **ضعيف**.

• وأخرجه الترمذي (٦٣٢) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر **موقوفاً**. وقال الترمذي: هذا أصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم.

وقال الألباني في «صحيح الترمذي» (١/ ١٩٧): «**صحيح** الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع».

قلت: وفي الباب من حديث علي، وعائشة، وأنس، وأم سعد الأنصارية، وسراء بنت نبهان.

• أما حديث علي فقد أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥)، وهو حديث **حسن**.

• وأما حديث عائشة فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص٣٧٣ رقم ١١٣١)، والدارقطني (٢/ ٩١ رقم ٣)، والبيهقي (٤/ ٩٥) وفيه حارثة بن أبي الرجال: **ضعيف**. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٦)، وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمٰن المدني.

• وأما حديث أنس فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩١ رقم ٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٧٩) من جهة حسان بن سياه عن ثابت، عنه. وقد أعلَّه ابن عدي بحسَّان هذا، وقال: «لا أعلم يرويه عن ثابت غيره».

• وأما حديث أم سعد الأنصارية فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٩ ـ مجمع)، وقال الهيثمي: فيه عنبسة بن عبد الرحمٰن، وهو **ضعيف**.

• وأما حديث سراء بنت نبهان فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٨ ـ مجمع)، وقال الهيثمي: فيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو **ضعيف**.

وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح** بهذه الشواهد. وانظر: «الإرواء» رقم (٧٨٧).

(١) في (أ): «من حديث».

(٢) في «ترتيب المسند» (١/ ٢٢٠ رقم ٦٠٧).

(٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠ رقم الترجمة ٥٤٩).

حديثِ عائشةَ مرفوعاً: «ما خالطتِ الصدقةُ مالًا قطُّ إلا أهلكَتْهُ»، وأخرجهُ الحميديُّ[١] وزادَ: «يكونُ قدْ وجبَ عليكَ في مالكَ صدقةٌ فلا تخرجُها فَيُهلِكَ الحرامُ الحلالَ». قالَ ابنُ تيميةَ في المنتقى[٢]: قدِ احتَجَّ بهِ مَنْ يرى تعلُّقَ الزكاةِ بالعينِ.

٩/ ٥٧٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً. **[ضعيف]**

(وعنْ عليٍّ عليه السلام قالَ: ليسَ في البقرِ العواملِ صدقةٌ. رواهُ أبو داودَ، والدارقطنيُّ، والراجحُ وقْفُهُ). قالَ المُصنِّفُ: قال البيهقي[٥]: رواه النفيليُّ عن زُهيْرٍ بالشَّكِّ في وقفه ورفعه، إلَّا أنّه ذكره المصنفُ بلفظِ: «ليسَ في البقرِ العواملِ شيءٌ»، ورواهُ بلفظِ الكتابِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ونسبهُ للدارقطنيِّ[٦]، وفيهِ متروكٌ. وأخرجهُ الدارقطنيُّ[٧] منْ حديثِ عليٍّ عليه السلام. وأخرجهُ[٨] منْ حديثِ جابرٍ إلَّا أنهُ بلفظِ: «ليسَ في البقرِ المثيرةِ صدقةٌ»، وضعَّفَ البيهقيُّ إسنادَهُ. والحديثُ دليلٌ على أنهُ لا يجبُ في البقرِ العواملِ شيءٌ، وظاهرُه سواءٌ كانتْ سائمةً أو معلوفةً.

---

(١) في «المسند» (١/ ١١٥ رقم ٢٣٧). (٢) (٢/ ١٣٧ رقم ٢٠١٧) لابن تيمية الجد.
(٣) في «السنن» (١٥٧٢). وهو جزء من حديث طويل.
(٤) في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٤).
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١١٦).
(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٦).
(٦) في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٠ رقم ١٠٩٧٤)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥) وقال: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٩٤) وأعله بسوار بن مصعب، ونقل تضعيفه عن البخاري والنسائي وابن معين ووافقهم، وقال: عامة ما يرويه غير محفوظ.
(٧) في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٣).
وقال الآبادي في «التعليق المغني» (أخرجه أبو داود مختصراً، قال ابن القطان في كتابه: «هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث، وإنما أعني رواية عاصم» اهـ.
(٨) الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٣ رقم ٥).
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١١٦)، وقال: في إسناده ضعف، والصحيح موقوف.

وقدْ ثبتتْ شرطِيةُ السَّومِ في الغنمِ في البخاريِّ[١]، وفي الإبلِ في حديثِ بَهْزٍ[٢] عندَ أبي داودَ والنسائيِّ، قالَ الدميريُّ: وأُلْحِقَتِ البقرُ بهِمَا.

١٠/ ٥٧١ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٣]، وَالدَّارَقُطْنِيُّ[٤]، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ[٥]. **[ضعيف]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ، عنْ جدِّه، عبدِ اللَّهِ بن عمرٍو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: مَنْ وَلِيَ يتيماً لهُ مالٌ فليتجرْ لهُ، ولا يتركْهُ حتَّى تأكلَه الصدقةُ. رواهُ الترمذيُّ، والدارقطنيُّ، وإسنادُه ضعيفٌ)؛ لأنَّ فيهِ المثنَّى بنَ الصباحِ في روايةِ الترمذيِّ، والمثنَّى **ضعيفٌ**، وروايةُ الدارقطنيِّ فيها مندلُ بنُ عليٍّ **ضعيفٌ**، والعزرميُّ متروكٌ، ولكنْ قالَ المصنفُ: **(ولهُ)** أي: لحديثِ عمرٍو **(شاهدٌ مرسلٌ عندَ الشافعيِّ)** هوَ قولُه ﷺ: «ابتغُوا في أموالِ [اليتامى][٦]، لَا تأكلُها الزكاةُ»، أخرجهُ منْ روايةِ ابنِ جُرَيْجٍ عنْ يونسَ بنِ ماهكٍ مرسلًا، وأكَّدَهُ الشافعيُّ لعمومِ الأحاديثِ الصحيحةِ في

---

(١) في «صحيحه» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) تقدم برقم (٦/ ٥٦٧) في كتابنا هذا، وهو حديث **حسن**.

(٣) في «السنن» (٦٤١).
قال الترمذي: وإنما روىٰ هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. لأن المثنى بن الصَّبَّاح يُضَعَّفُ في الحديث.
وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمرَ بن الخطاب.. فذكر هذا الحديث.

(٤) في «السنن» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١).
وذكر الأبادي في «التعليق المغني»: «وقال صاحب التنقيح رَحِمَهُ اللَّهُ: قال منها: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس **بصحيح**.

(٥) في ترتيب «المسند» (١/ ٢٢٤ رقم ٦١٤) عن يوسف بن ماهَكَ.
قلت: وأخرجه البيهقي (٤/ ١٠٧) وقال: وهذا مرسل إلا أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أكَّده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روى عن الصحابة ﷺ في ذلك. وخلاصة القول: أن الحديث بكل طرقه **ضعيف**، والله أعلم.

(٦) في (ب): «الأيتام».

إيجابِ الزكاةِ مطلقاً. وقدْ رُوِيَ مثلُ حديثِ عمرٍو أيضاً عنْ أنسٍ[١]، وعنِ ابنِ عمرَ موقوفاً[٢]، وعنْ عليٍّ ﷺ فإنهُ أخرجَ الدارقطنيُّ[٣] منْ حديثِ أبي رافعٍ قالَ: كانتْ لآلِ بني رافعٍ أموالٌ عندَ عليٍّ، فلمَّا دفعَها إليهمْ وجدُوها تنقصُ، فحسبُوها معَ الزكاةِ فوجدُوها تامةً، فأتَوْا علياً فقالَ: كنتمُ ترونَ أنْ يكونَ عندي مالٌ لا أزكيهِ.

وعنْ عائشةَ أخرجهُ مالكٌ في الموطأِ[٤] أنَّها كانتْ تخرجُ زكاةَ أيتامٍ كانُوا في حجرها، ففي الكلِّ دلالةٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ الصبيِّ كالمكلفِ، ويجبُ على وليِّهِ الإخراجُ، وهو رأيُ الجمهورِ[٥]. ورُوِيَ عن ابن مسعودٍ[٦] أنهُ يخرجهُ الصبيُّ بعدَ تكليفهِ، وذهبَ ابنُ عباسٍ[٧] وجماعةٌ إلى أنهُ يلزمهُ إخراجُ العشرِ منْ مالهِ لعمومِ أدلتهِ لا غيرَهُ لحديثِ: «رُفِعَ القلمُ»[٨].

قلتُ: ولا يَخْفَى [أنهُ لا دِلالةَ فيهِ، و][٩] أنَّ العمومَ في العشرِ حاصلٌ أيضاً في غيرِه كحديثِ: «في الرقةِ ربعُ العشرِ»[١٠] ونحوِهِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٦٧)، وقال الهيثمي: وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده **صحيح**.

(٢) أخرجه الشافعي في ترتيب «المسند» (١/ ٢٢٥ رقم ٦١٨) موقوفاً، وإسناده **صحيح**.

(٣) في «السنن» (٢/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ٥ و٦).

(٤) (١/ ٢٥١ رقم ١٤) بلاغاً.

(٥) انظر: «المجموع للنووي» (٥/ ٣٣١).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٨)، قال الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين مخالفه وجوابه عن هذا الأثر مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين (أحدهما): أنه منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ: ـ أي البيهقي ـ وجهة انقطاعه أن مجاهداً لم يدرك ابن مسعود، وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم، وقد ضعَّفه أهل العلم بالحديث.

(٧) أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨) وقال: انفرد بإسناده ابن لهيعة، وابن لهيعة لا يحتج به.

(٨) وهو حديث **صحيح**.
أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦ رقم ٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١) وابن الجارود رقم (١٤٨) والدارمي (٢/ ١٧١) من حديث عائشة.

(٩) زيادة من (ب).

(١٠) وهو جزء من حديث **صحيح** تقدم تخريجه برقم (٢/ ٥٦٣) من كتابنا هذا.

الدعاء لمخرج الزكاة

١١/ ٥٧٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي أوفَى قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أتاهُ قومٌ بصدقتِهم قالَ: اللهمَّ صلِّ عليهمْ. متفقٌ عليهِ). هذا منهُ ﷺ امتثالًا لقولهِ تَعَالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ـ إلى قولهِ ـ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، فإنهُ أمرَهُ اللَّهُ بالصلاةِ عليهمْ ففعلَها بلفظِها حيثُ قالَ: «اللهمَّ صلِّ على آلِ أبي فلانٍ». وقدْ وردَ أنهُ دعا لهمْ بالبركةِ كما أخرجهُ النسائيُّ[٣] أنهُ قالَ في رجلٍ بعثَ بالزكاةِ: «اللهمَّ باركْ فيه وفي [إبله][٤]». وقالَ بعضُ الظاهريةِ بوجوبِ ذلكَ على الإمام، كأنهُ أخذهُ منَ الأمرِ في الآيةِ، وردّ بأنهُ لو وجبَ لعلَّمَهُ ﷺ السعاةَ [ولم ينقلْ][٥]، فالأمرُ محمولٌ في الآيةِ على أنهُ خاصٌ بهِ ﷺ؛ فإنهُ الذي صلاتهُ سكنٌ لهمْ.

واستدلَّ بالحديثِ على جوازِ الصلاةِ على غيرِ الأنبياءِ، وأنهُ يدعو المصدِّقُ بهذا الدعاءِ لمن أَتَى بصدقتهِ، وكرهَهُ مالكٌ، وقالَ الخطابيُّ: أصلُ الصلاةِ الدعاءُ إلَّا أنهُ يختلِفُ بحسبِ المدعوِّ لهُ، فصلاةُ النبيِّ ﷺ على أمتهِ دعاءٌ لهم بالمغفرةِ، وصلاتُهم عليهِ دعاءٌ لهُ بزيادةِ القربةِ والزُّلْفَى، ولذلكَ كان لا يليقُ بغيرِه.

تعجيل الزكاة قبل مجيء وقتها

١٢/ ٥٧٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ في ذلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[٦]، وَالْحَاكِمُ[٧]. **[حسن]**

---

(١) البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٥٩)، وابن ماجه (١٧٩٦).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٣) في «السنن» (٥/ ٣٠ رقم ٢٤٥٨) من حديث وائل بن حجر، بإسناد **صحيح**.

(٤) في (ب): «أهله». (٥) زيادة من (ب).

(٦) في «السنن» (٦٧٨).

(٧) في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢)، وقال الحاكم: **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.
قلت: الحجاج بن دينار، وحجية بن عدي، مختلف فيهما، وغاية حديثهما أن يكون **حسناً**. =

(وعنْ عليٍّ عليه السلام أنَّ العباسَ رضي الله عنه سأل النبيَّ ﷺ في تعجيلِ صدقتهِ قبلَ أنْ تحلَّ فرخَّصَ لهُ في ذلكَ. رواهُ الترمذيُّ والحاكمُ). قالَ الترمذيُّ[1]: وفي البابِ عنِ ابنِ عباسٍ قالَ: وقدْ اختلَفَ أهلُ العلمِ في تعجيلِ الزكاةِ قبلَ محلِّها، ورأى طائفةٌ مِنْ أهلِ العلمِ أن لا يعجلَها وبهِ يقولُ سفيانُ. وقالَ أكثرُ أهلِ العلمِ: إنْ عجَّلَها قبلَ محلِّها أجزأتْ عنهُ انتهَى. وقدْ رَوَى الحديثَ أحمدُ، وأصحابُ السننِ، والبيهقيُّ[2] وقالَ: قال الشافعيُّ[3]: «رُوِيَ أنهُ ﷺ تسلَّفَ صدقةَ مالِ العباسِ قبلَ أنْ تحلَّ»، ولا أدري أثبتَ أمْ لا؟ قالَ البيهقيُّ: عَنَى بذلكَ هذا الحديثَ، وهوَ معتضدٌ بحديثِ أبي البختري عنْ عليٍّ عليه السلام أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّا كنَّا احتجْنا فأسلفَنَا العباسُ صدقةَ عامينِ» رجالهُ ثقاتٌ، إلَّا أنهُ منقطعٌ.

وقدْ وَرَدَ هذا منْ طُرقٍ بألفاظٍ مجموعُها يدلُّ على أنهُ ﷺ تقدَّمَ منَ العباسِ زكاةَ عامينِ. واختلفتِ الرواياتُ هلْ هو استلفَ ذلكَ أو تقدَّمهُ، ولعلَّهما واقعانِ معاً، وهوَ دليلٌ على جوازِ تعجيلِ الزكاةِ. وإليهِ ذهبَ الأكثرُ كما قالهُ الترمذيُّ وغيرُه، ولكنهُ مخصوصٌ جوازُه بالمالكِ، ولا يصحُّ منَ المتصرفِ بالوصايةِ والولايةِ.

واستدلَّ مَنْ منعَ التعجيلَ مطلقاً بحديثِ: «إنهُ لا زكاةَ حتَّى يحولَ الحولُ»[4] كما دلَّتْ لهُ الأحاديثُ التي تقدَّمتْ، والجوابُ أنهُ لا وجوبَ حتَّى يحولَ عليهِ الحولُ، وهذا لا ينفي جوازَ التعجيلِ، وبأنهُ كالصلاةِ قبلَ الوقتِ، وأجيبَ بأنهُ لا قياسَ معَ النصِّ.

= قلت: وأخرج الحديث أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (١/ ١٠٤)، والبيهقي (٤/ ١١١)، وأبو عبيد في الأموال (ص٥٢٣ رقم ١٨٨٥)، والدارمي (١/ ٣٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٦٠) وابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٦) والدارقطني (٢/ ١٢٣ رقم ٣) كلهم من حديث علي رضي الله عنه.
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(١) في «السنن» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٢) تقدم العزو إليهم في التعليقة ما قبل السابقة.

(٣) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).

(٤) وهو حديث **صحيح بشواهده**، وقد تقدم تخريجه برقم (٨/ ٥٦٩) من كتابنا هذا.

بيان مفاهيم الأعداد في الأنصباء

١٣/ ٥٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]. **[صحيح]**

(وعنْ جابرٍ عنْ رسولِ الله ﷺ قالَ: ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ) وقعَ في مسلمٍ أواقي بالياءِ، وفي غيرِه بحذفِها، وكلاهُما صحيحٌ؛ فإنهُ جمعُ أوقيَّةٍ، ويجوزُ في جمعِها الوجهانِ كما صرَّحَ بهِ أهلُ اللغةِ. (منَ الورقِ) بفتحِ الواوِ وكسرِها، وكسرِ الراءِ، وإسكانِها، الفضةُ مطلقاً (صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسِ ذودٍ) بفتحِ الذالِ المعجمةِ، وسكونِ الواوِ المهملةِ، [هي][٢] ما بينَ الثلاثِ إلى العشرِ، (منَ الإبلِ) لا واحدَ لهُ منْ لفظِهِ: (صدقةٌ، وليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ منَ التمرِ) بالمثلثةِ مفتوحةً والميمِ[٣] (صدقةٌ. رواهُ مسلمٌ). الحديثُ صرَّحَ بمفاهيمِ الأعدادِ التي سلفتْ في بيانِ الأنصباءِ؛ إذْ قدْ عرفتَ أنهُ تقدمَ أنَّ نصابَ الإبلِ خمسٌ ونصابُ الفضةِ مائتا درهمٍ، وهي خمسُ أواقٍ، وأما نصابُ الطعامِ فلمْ يتقدمْ وإنما عُرِفَ [هنا][٤] بنفي الواجبِ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ أنهُ يجبُ في الخمسةِ بمفهومِ النفي، (ولهُ) أي: لمسلمٍ وهوَ:

١٤/ ٥٧٥ ـ وَلَهُ[٥] مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**»، وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٦]. **[صحيح]**

(منْ حديثِ أبي سعيد رضي الله عنه: ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ[٧] منْ تمرٍ) بالمثناةِ الفوقيةِ، (ولا حبٍّ صدقةٌ. وأصلُ حديثِ أبي سعيدٍ متفقٌ عليهِ). الحديثُ تصريحٌ أيضاً بما سلفَ منْ مفاهيمِ الأحاديثِ إلا التمرَ، فلم يتقدَّمْ فيهِ شيءٌ. والأوساقُ جمعُ وَسْقٍ بفتحِ الواوِ وكسرِها، والوسقُ ستونَ صاعاً، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ، فالخمسةُ الأوساقِ ثلاثمائةِ صاعٍ، والمدُّ رطلٌ وثلثٌ.

---

(١) في «صحيحه» (٩٨٠).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٣٦)، وابن خزيمة (٤/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٢٢٩٨، ٢٢٩٩).
(٢) في (أ): «هو».
(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب بالمثناة الفوقية.
(٤) في (ب): «هذا».
(٥) أي لمسلم في «صحيحه» (٤/ ٩٧٩).
(٦) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).
(٧) في المخطوط (أ) و(ب): «خمسة أوساق»، وما أثبتناه موافق لما في الصحيحين.

قالَ الداوودِيُّ: معيارهُ الذي لا يختلفُ أربعُ حفناتٍ بكفَّيْ الرجلِ الذي ليسَ بعظيمِ الكفينِ ولا صغيرِهما. قالَ صاحبُ القاموسِ[١] بعدَ حكايتِهِ لهذا القولِ: وجربتُ ذلكَ فوجدتُه صحيحاً، انتهَى.

والحديثُ دليلٌ [على][٢] أنهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغْ هذهِ المقاديرَ منَ الورقِ والإبلِ والثمرِ والتمرِ لطفاً منَ اللَّهِ بعبادِهِ وتخفيفاً، وهوَ اتفاقٌ في الأوَّلَينِ، وأما الثالثُ ففيهِ خلافٌ بسببِ ما عارضَهُ.

٥٧٦/١٥ ـ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِياً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٣]، وَلأَبِي دَاوُدَ[٤]: «**إِذَا كَانَ بَعْلاً الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». **[صحيح]**

وهوَ قولُه: **(وعنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ)** بنِ عمرَ **(عنْ أبيهِ)** عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، **(عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: فيما سقتِ السماءُ)** بمطرٍ أو ثلجٍ أو بَرَدٍ أو طلٍّ، **(والعيونُ)** الأنهارُ الجاريةُ التي يُسْقَى منها بإساحةِ الماءِ منْ غيرِ اغترافٍ لهُ، **(أو كان عَثَرِياً)** بفتحِ المهملةِ، وفتحِ المثلثةِ، وكسرِ الراءِ، وتشديدِ المثناةِ التحتيةِ. قالَ الخطابيُّ[٥]: هو الذي يشربُ بعروقِهِ لأنهُ عثرَ على الماءِ، وذلكَ حيثُ كانَ الماءُ قريباً منْ وجهِ الأرضِ، فيغرسُ عليهِ فيصلُ الماءُ إلى العروقِ منْ غيرِ سَقْيٍ، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ، وما ذكرْنَاه أقربُها.

(العشرُ) مبتدأٌ خبرُه ما تقدَّمَ منْ قولِه فيما سقتْ [السماء][٦]، أوْ أنهُ فاعلُ [فعل][٦] محذوفٍ، أي: فيما ذكرَ يجبُ، **(وفيما سقي بالنضحِ)**، النَّضحُ بفتحِ النونِ، وسكونِ الضادِ [المعجمة][٦]، فحاءٍ مهملةٍ: السانِيةُ منَ الإبلِ والبقرِ

(١) المحيط (ص٤٠٧). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في «صحيحه» (١٤٨٣)، قلت: وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٢ رقم ٦٤٠).
(٤) في «السنن» (١٥٩٦)، قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٨).
(٥) في «معالم السنن» (٢/ ٢٥٢ ـ وهو بهامش سنن أبي داود).
(٦) زيادة من (أ).

وغيرِها منَ الرجالِ **(نصفُ العشرِ. رواهُ البخاريُّ، ولأبي داودَ)** منْ حديثِ سالمٍ: **(إذا كانَ بَعْلًا)** عوضاً عنْ قولِه: عَثَرِياً، وهوَ بفتحِ الموحدةِ، وضمِّ العينِ المهملةِ، كذا في الشرحِ، وفي القاموسِ[١] أنهُ ساكنُ العينِ، وفسَّرَهُ بأنهُ كلُّ نخلٍ وشجرٍ وزرعٍ لا يُسْقَى، أو ما سقتْهُ السماءُ، وهوَ النخلُ الذي يشربُ بعروقِهِ **(العشرُ، وفيما سُقِيَ بالسواني أو النضحِ)** دلَّ عطفُهُ عليهِ على التغايرِ، وأنَّ السواني المرادُ بها الدوابُّ، والنضحُ ما كانَ بغيرِها كنضحِ الرجالِ بالآلةِ، والمرادُ منَ الكلِّ ما كانَ سقيهُ بتعبٍ وعَنَاءٍ **(نصفُ العشرِ)**.

وهذَا الحديثُ دلَّ على التفرقةِ بينَ ما يُسقى بالسواني، وبينَ ما يُسقى [بماءِ السماءِ و][٢] الأنهارِ، وحكمتهُ واضحةٌ، وهوَ زيادةُ التعبِ والعناءِ فنقصَ بعضُ ما يجبُ رِفقاً منَ اللَّهِ تعالى بعبادهِ، ودلَّ علَى أنهُ يجبُ في قليلِ ما أخرجتِ الأرضُ وكثيرِه الزكاةُ على ما ذُكِرَ، وهذا معارَضٌ بحديثِ جابرٍ، وحديثِ أبي سعيدٍ، واختلَفَ العلماءُ في الحكمِ في ذلكَ.

فالجمهورُ أنَّ حديثَ الأوساقِ مخصِّصٌ لحديثِ سالمٍ، وأنهُ لا زكاةَ فيما لم يبلغِ الخمسةَ الأوساقِ. وذهبَ جماعةٌ منهمْ زيدُ بنُ عليٍّ وأبو حنيفةَ إلى أنهُ لا يخصُّ بلْ يُعْمَلُ بعمومهِ، فيجبُ في قليلِ ما أخرجتِ الأرضُ وكثيرِه، والحقُّ معَ أهلِ القولِ الأولِ لأنَّ حديثَ الأوساقِ حديثٌ **صحيحٌ** وردَ لبيانِ القدْرِ الذي تجبُ فيهِ الزكاةُ كما وردَ حديثُ مائتي الدرهمِ لبيانِ ذلكَ معَ ورودِ: «في الرقةِ ربعُ العشرِ»[٣]، ولم يقلْ أحدٌ: إنهُ يجبُ في قليلِ الفضةِ وكثيرِها الزكاةُ، وإنَّما الخلافُ هلْ يجبُ في القليلِ منْها إذا كانتْ قدْ بلغتِ النصابَ كما عرفتَ، وذلكَ لأنهُ لم يردْ حديثُ: «في الرقةِ ربعُ العشرِ»[٣] إلَّا لبيانِ أنَّ هذا الجنسَ يَجبُ فيهِ [الزكاةُ][٤]، وأما [بيان][٥] ما يجبُ فيهِ فموكولٌ إلى حديثِ التبيينِ لهُ بمائتي درهمٍ، فكذَا هنَا قولُهُ: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ»، أي: في هذا الجنسِ يجبُ العشرُ، وأما بيانُ ما يجبُ فيهِ فموكولٌ إلى حديثِ الأوساقِ، وزادهُ إيضاحاً قولُه في الحديثِ [هذا و][٦]: «ليس فيما دونَ

---

(١) المحيط (ص٥٦٠). (٢) في (ب): «بالسماء أو».

(٣) وهو حديث **ضعيف جداً**، تقدَّم في «شرح الحديث» (٧/٥٦٨) من كتابنا هذا.

(٤) في (أ): «العشر». (٥) في (ب): «قَدْرُ».

(٦) زيادة من (أ).

خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ»، كأنهُ ما وردَ إلا لدفعِ ما يُتَوَهَّمُ منْ عمومِ: «فيما سقتِ السماءُ ربعُ العشرِ»، كما وردَ ذلكَ في قولهِ: «وليسَ فيما دونَ خمسةِ أواقي منَ الورِقِ صدقةٌ»، ثمَّ إذا تعارضَ العامُّ والخاصُّ كان العملُ بالخاصِّ عندَ جهلِ التاريخِ كما هنا؛ فإنهُ أظهرُ الأقوالِ في الأصولِ.

أصناف الحبوب التي تجب فيها الزكاة

١٦/ ٥٧٧ ـ وَعَنْ أَبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «**لَا تَأْخُذُوا في الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيب، وَالتَّمْرِ**»، رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ[١]، وَالْحَاكِمُ[٢]. **[حسن]**

(وعنْ أبي موسى الأشعريِّ ومعاذٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لهما) حينَ بعثَهما إلى اليمنِ يعلِّمانِ الناسَ أمرَ دينِهم: **(لا تأخذَا في الصدقةِ إلَّا منْ هذهِ الأصنافِ الأربعةِ: الشعيرِ، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ. رواهُ الطبرانيُّ، والحاكمُ)**، والدارقطنيُّ[٣].

قالَ البيهقيُّ[٤]: رواتهُ ثقاتٌ وهوَ متَّصلٌ.

ورَوَى الطبرانيُّ[٥] منْ حديثِ موسَى بنِ طلحةَ عنْ عمرَ: «إنَّما سنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ الزكاةَ في هذهِ الأربعةِ فذكرَها». قالَ أبو زرعةَ[٦]: إنهُ مرسلٌ، [وساق في الباب أحاديث تفيد ما ذكر، ثم قال: ـ أي البيهقي ـ وهذه المراسيل طُرقها مختلفة وهي تؤكد بعضها بعضاً، ومعها حديث أبي موسى، ومعاذ،

---

(١) في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٧٥)، وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح.
(٢) في «المستدرك» (١/ ٤٠١)، وقال: «إسناد **صحيح**» ووافقه الذهبي. وأقرَّه الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) إلا أنه قال: قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع. ورجَّح الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٧٨) رفعه. وذكر له مرسل **صحيح** السند عن موسى بن طلحة قال: أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل والعنب»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» رقم (١١٧٤) و(١١٧٥). والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٣) في «السنن» (٢/ ٩٨ رقم ١٥).
(٤) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).
(٥) وأخرجه الدارقطني (٢/ ٩٦ رقم ٧). وانظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩) و«التلخيص» (٢/ ١٦٦).
(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٦٦).

ومعهما قول عمر، وعلي، وعائشة ﷺ: ليس في الخضروات زكاة[(١)].

والحديثُ دليلٌ على [أنهُ][(٢)] لا تجبُ الزكاة إلا في الأربعة المذكورةِ لا غيرُ، وإلى ذلكَ ذهبَ الحسنُ البصريُّ، والحسنُ بن صالحٍ، والثوريُّ، والشعبيُّ، وابنُ سيرينَ. ورُويَ عَنْ أحمدَ ولا يجبُ عندَهم في الذرةِ [ونحوها][(٣)]. وأما حديثُ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّه فذكرَ الأربعةَ وفيهِ زيادةُ الذرةِ. رواهُ الدارقطنيُّ[(٤)] منْ دونِ ذكرِ الذرةِ، وابنُ ماجهْ[(٥)] بذكرِها، فقدْ قالَ المصنفُ: إنهُ حديثٌ واه؛ قال: لأنه من رواية محمد بن عبيد الله العزرمي الكوفي، وهو متروك، انتهى.

وفي الباب مراسيلُ فيها ذكرُ الذرةِ، قالَ البيهقيُّ[(٦)]: إنهُ يقوي بعضُها بعضاً كذَا قالَ، [والظاهر][(٧)] أنَّها لا تقاومُ حديثَ الكتابِ وما فيهِ منَ الحصْرِ، وقدْ ألحقَ الشافعيُّ الذرةَ بالقياسِ على الأربعةِ المذكورةِ، بجامعِ الاقتياتِ في الاختيارِ، واحترزَ بالاختيارِ عما يُقْتَاتُ في المجاعاتِ، فإنَّها لا تجبُ فيهِ، فمنْ كانَ رأيهُ العملُ بالقياسِ لزمَهُ هذَا إنْ قامَ الدليلُ علَى أنَّ العلةَ الاقتياتُ، ومَنْ لا يراهُ دليلًا لم يقلْ بهِ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنَّها تجبُ في كلِّ ما أخرجتِ الأَرْضُ لعمومِ الأدلةِ نحوِ: «فيما سقتِ السماءُ العُشرُ»[(٨)] إلا الحشيشَ والحطبَ لقولِه ﷺ: «الناسُ شركاءُ في ثلاثٍ»[(٩)]، وقاسُوا الحطبَ على الحشيشِ.

---

(١) زيادة من(ب). (٢) في (أ): «أنها».

(٣) في (أ): «ونحوه».

(٤) في «السنن» (٢/ ٩٤ رقم ١)، وقال الآبادي في «التعليق المغني»: محمد بن عبيد الله العرزمي: ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، والفلاس. وقال ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ١٦٦) عنه: متروك.

(٥) في «السنن» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٥) بإسناد **واهٍ**. والخلاصة: فهو حديث **ضعيف** جداً.

(٦) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩). (٧) وفي (ب): «والأظهر».

(٨) تقدم تخريجه برقم (١٥/ ٥٧٦) من كتابنا هذا. وهو حديث **صحيح**.

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) وهو حديث **ضعيف** بهذا اللفظ ـ «الناس» ـ بدل ـ «المسلمون» ـ. قال ابن حزم في «المحلَّى» (٩/ ٥٤): إن في رواته راوياً مجهولًا فلا تقوم به الحجة. قال: وهو أبو خِدَاش. وقال ابن حجر في «التقريب» (١/ ١٤٧): «حبان بن زيد الشرعبي أبو خِدَاش ثقة فلا يضره جهالة ابن حزم، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ. وقال الحافظ أيضاً في «بلوغ المرام» (رقم: ٩/ ٨٧٠) بتحقيقنا: «رواه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٤) ـ وأبو داود ـ (٣٤٧٧) ـ ورجاله ثقات».

قالَ الشارحُ: والحديثُ ـ أي: حديثُ أبي موسى ومعاذٍ ـ واردٌ على الجميعِ، والظاهرُ معَ مَنْ قالَ بهِ.

قلتُ: لأنهُ حصْرٌ لا يقاومُه العمومُ ولا القياسُ، وبهِ يُعْرَفُ أنهُ لا يقاومُه حديثُ: «خُذِ الحبَّ مِنَ الحبِّ»، الحديثُ أخرجهُ أبو داودَ[١]، لأنهُ عمومٌ فالأوضحُ دليلًا معَ الحاصرينَ للوجوبِ في الأربعةِ. وقالَ في المنارِ[٢]: إنَّ ما عدا الأربعةَ محلُّ [احتياطٍ][٣] أخذاً وتركاً، والذي يقوى أنهُ لا يؤخذُ منْ غيرِها.

قلتُ: الأصلُ المقطوعُ بهِ حرمةُ مالِ المسلم ولا يخرجُ عنهُ إلا بدليلٍ قاطعٍ، وهذَا المذكورُ لا يرفعُ ذلكَ الأصلَ، وأيضاً فالأصلُ براءةُ الذمةِ، وهذانِ الأصلانِ لم يرفعْهما دليلٌ يقاومُهما فليسَ محلَّ الاحتياطِ إلَّا تركُ الأخذِ منَ الذرةِ وغيرِها مما لم يأتِ بهِ إلَّا مجردُ العمومِ الذي قد ثبتَ تخصيصهُ.

١٧/٥٧٨ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ[٤]، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: فَأَمّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ

= وتعقَّبه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٨) وقال: «لقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فأورد الحديث في «بلوغ المرام» باللفظ الشاذ يعني «الناس» بدل «المسلمون»، من رواية أحمد وأبي داود ولا أصل له عندهما البتة، فتنبَّه اهـ.

والخلاصة: أن الحديث **صحيح** بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار».

قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلأ والنار وثمنها حرام».

وانظر: «سؤال في حديث «الناس شركاء في ثلاث» وجوابه: لمحمد إسماعيل الأمير بتحقيقنا.

(١) في «السنن» (١٥٩٩).

قلت: وأخرجه ابن ماجه (١٨١٤)، وهو حديث **ضعيف**.

(٢) وهو: «المنار في المختار من جواهر البحر الزخار»، حاشية العلامة صالح بن مهدي المقبلي على البحر الزخار (في مجلدين).

(٣) في (أ): «الاحتياط».

(٤) في «السنن» (٢/ ٩٧ رقم ٩).

قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) وقال: هذا حديث **صحيح الإسناد**، ووافقه الذهبي.

«قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث **ضعيف** وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال» اهـ من «التعليق المغني».

وَالرُّمَّانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. **[ضعيف]**

(وللدارقطنيِّ عنْ معاذٍ قالَ: فأما القثَّاءُ والبطيخُ والرمَّانُ والقصبُ) بالقافِ والصادِ المهملةِ، والضادِ المعجمةِ معاً **(فقدْ عفَا عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ. وإسنادُه ضعيفٌ)**، لأنَّ في إسنادِهِ محمدَ بنَ عبدِ اللَّهِ العزرمي، بفتحِ العينِ المهملةِ، وسكونِ الزاي، وفتحِ الراءِ، كذا في حواشي بلوغِ المرامِ بخطِّ السيدِ محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ المفضلِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والذي في الدارقطنيِّ[(١)] منْ حديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قالَ: «سئلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ عنْ نباتِ الأرضِ البقلِ والقثاءِ والخيارِ فقالَ: ليسَ في البقولِ زكاةٌ»؛ فهذَا الذي منْ روايةِ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ العرزميِّ[(٢)]، وأما روايةُ معاذٍ التي في الكتابِ فقالَ المصنفُ في التلخيصِ[(٣)]: فيها ضعفٌ وانقطاعٌ إلَّا أنَّ معناهُ قدْ أفادَه الحصرُ في الأربعةِ الأشياءِ المذكورةِ في الحديثِ الأولِ. وحديثُ: «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ» أخرجهُ الدارقطنيُّ[(٤)] مرفوعاً منْ طريقِ [موسَى][(٥)] بنِ طلحةَ، ومعاذٍ. وقول الترمذيِّ[(٦)]: لمْ يصحَّ رفعُه إنَّما هوَ مرسلٌ منْ حديثِ موسَى بن طلحةَ عن النبيِّ ﷺ، فموسَى بن طلحةَ تابعيٌّ عدْلٌ يلزمُ مَنْ يقبلُ المراسيلَ قبولَ ما أرسلَهُ. وقد ثبتَ عنْ عليٍّ[(٧)] وعمرَ[(٨)] موقوفاً ولهُ حكمُ الرفعِ، والخضرواتُ ما لا يُكَالُ ولا يُقْتَاتُ.

١٨/ ٥٧٩ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»**، رَوَاهُ

---

(١) في «السنن» (٢/ ٩٤ رقم ١).

(٢) متروك الحديث، قاله النسائي في «الضعفاء» رقم (٥٤٦)، واسمه محمد بن عُبَيْد الله العَرْزَمي»، وانظر: «المجروحين» (٢/ ٢٤٦) و«الجرح والتعديل» (١/ ٨) و«الميزان» (٣/ ٦٣٥).

(٣) (٢/ ١٦٥).

(٤) في «السنن» (٢/ ٩٧ رقم ١٠)، وهو مرسل **ضعيف**.

(٥) في (ب): «علي» وهو خطأ. (٦) في «السنن» (٣/ ٣٠ ـ ٣١).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ١٢٠ رقم ٧١٨٨).

(٨) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).

الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[١]، وَصَحَّحَهُ ابْنِ حِبَّانَ[٢]، وَالْحَاكِمُ[٣]. **[ضعيف]**

(وعنِ سهلِ بنِ أبي حَثمةَ) بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وسكونِ المثلثةِ **(قالَ: أمرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا خرصتُم فخذُوا ودعُوا الثلثَ)** لأهلِ المالِ، **(فإنْ لم تدَعُوا الثلثَ فدَعُوا الربعَ. [رواهُ][٤] الخمسةُ إلا ابنَ ماجه، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)**، وفي إسنادِهِ مجهولُ الحالِ كما قالَ ابنُ القطانِ، لكنْ قالَ الحاكمُ: لهُ شاهدٌ **متفقٌ على صحَّتهِ** «أنَّ عمرَ أمرَ بهِ»، كأنهُ يشيرُ إلى ما أخرجهُ عبدُ الرزاقِ[٥]، وابنُ أبي شيبةَ[٦]، وأبو عبيدٍ[٧]: «أنَّ عمرَ كانَ يقولُ للخارصِ: دعْ لهم قَدْرَ ما يأكلونَ، وقَدْرَ ما يقعُ». [وأخرجهُ][٨] ابنُ عبدِ البرِّ[٩] عنْ جابرٍ مرفُوعاً: «خَفِّفُوا في الخرْصِ، فإنَّ في المالِ العريةَ والوطيةَ والأكلةَ». وقدِ اختُلِفَ في معنَى الحديثِ على قولينِ:

أحدُهما: أن يتركَ الثلثُ أو الربعُ منَ العشرِ.

---

(١) أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢).

(٢) في «الإحسان» (٨/ ٧٥ رقم ٣٢٨٠).

(٣) في «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٤)، وأبو عبيد في الأموال (ص٤٣٤ رقم ١٤٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٤٢ رقم ٢٣١٩، ٢٣٢٠) من طرق. وفي سنده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار. قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٢): «وقد قال البزار: إنه تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به» اهـ.

قلت: والخلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) في (أ): «أخرجه».

(٥) في «المصنف» (٤/ ١٢٩ رقم ٧٢٢١). وانظر: «المحلَّى» (٥/ ٢٦٠).

(٦) في «المصنف» (٣/ ١٩٤).

(٧) في «الأموال» (ص٤٣٥ رقم ١٤٤٨). (٨) في (أ): «وأخرج».

(٩) في «الاستذكار» (٩/ ٢٤٩ رقم ١٣١٦٦)، وأخرجه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٣): وفي إسناده ابن لهيعة - وهو ضعيف.

- العرية: النخلة.
- الأكلة: أهل المال يأكلون منه رطباً.
- الوطية: الزائرون.

وثانيهما: أن يتركَ ذلكَ من نفسِ الثمرِ قبلَ أنْ يعشَّرَ.

وقالَ الشافعيُّ: معناهُ أن يدعَ ثلثَ الزكاةِ أو ربعَها ليفرقَها هو بنفسهِ على أقاربهِ وجيرانهِ، وقيلَ: يدعُ لهُ ولأهلهِ قَدْرَ ما يأكلونَ ولا يخرصُ.

قالَ في الشرحِ: والأَوْلى الرجوعُ إلى ما صرَّحتْ بهِ روايةُ جابرٍ، وهوَ التخفيفُ في الخرصِ ويتركُ منَ العشرِ قدرَ الربعِ أو الثلثِ.

فإنَّ الأمورَ المذكورةَ قدْ لا تدركُ الحصادَ فلا تجبُ فيها الزكاةُ. قالَ ابنُ تيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ الحديثَ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ ومحاسنِها، موافقٌ لقولهِ ﷺ: «ليسَ في الخضرواتِ صدقةٌ»[(١)]، [لأنها][(٢)] قدْ جرتِ العادةُ أنهُ لا بدَّ لربِّ المالِ بعدَ كمالِ الصلاحِ أنْ يأكلَ هو وعيالُه ويطعِمُوا الناسَ ما لا يدَّخرُ ولا يبقىٰ، فكانَ ما جَرَى العرفُ بإطعامهِ وأكلِه بمنزلةِ الخضرواتِ التي لا تُدَّخَرُ، [وضح][(٣)] ذلكَ بأنّ هذا العرفَ الجاريَ بمنزلةِ ما لا يمكنُ تركُه فإنه لا بدَّ للنفوسِ منَ الأكلِ منَ الثمارِ الرطبةِ، ولا بدَّ من الطعامِ بحيثُ يكونُ تركُ ذلكَ مُضِراً بها وشاقاً عليها، انتهَى.

١٩/ ٥٨٠ ـ وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً**»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[(٤)]، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ. **[ضعيف]**

(**وعنْ عتَّابٍ**) بفتحِ المهملةِ، وتشديدِ المثناةِ الفوقيةِ، آخرُه موحدةٌ (**ابنِ أسيدٍ**)

---

(١) تقدم تخريجه، وهو حديث ضعيف. (٢) في (ب): «لأنه».

(٣) في (ب): «يوضح».

(٤) أبو داود (١٦٠٣)، والترمذي (٦٤٤)، والنسائي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٨)، وابن ماجه (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٤ رقم ٢٤) والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٣ رقم ٦٦١)، والبيهقي (٤/ ١٢٢)، وله عندهم ألفاظ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قلت: هذا الحديث منقطع؛ لأن عتاباً توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر.. انظر: «المختصر» لابن المنذر (٢/ ٢١١). والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

بفتحِ الهمزةِ، وكسرِ السينِ المهملةِ، وسكونِ المثناةِ التحتيةِ **(قالَ: أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يخرصَ العنبُ كما يخرصُ النخلُ، وتؤخذُ زكاتُه زبيباً. رواهُ الخمسةُ وفيهِ انقطاعٌ)**، لأنه رواهُ سعيدُ بنُ المسيبِ عنْ عتابٍ[١]. وقدْ قالَ أبو داودَ[٢]: إنهُ لم يسمعْ منهُ. قالَ أبو حاتمٍ[٣]: الصحيحُ عنْ سعيد بنِ المسيبِ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عتاباً (مرسلٌ)، قالَ النوويُّ[٤]: وهوَ إنْ كانَ مرسلًا فهوَ يعتضدُ بقولِ الأئمةِ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ خرصِ التمرِ والعنبِ، لأنَّ قولَ الراوي: «أمرَ»، يفهمُ أنهُ أَتَى ﷺ بصيغةٍ تفيدُ الأمرَ والأصلُ فيهِ الوجوبُ، وبالوجوبِ قالَ الشافعيُّ[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ، وقالتِ الهادويةُ: أنهُ مندوبٌ. وقالَ أبو حنيفةَ[٦]: إنهُ محرَّمٌ لأنهُ رجمٌ بالغيبِ. وأجيبَ عنهُ بأنهُ عملٌ بالظنِّ وردَ بهِ أمرُ الشارعِ، ويكفي فيهِ خارصٌ واحدٌ عَدْلٌ لأنَّ الفاسقَ لا يَقْبَلُ خبرَه، عارفٌ؛ لأنَّ الجاهلَ بالشيءِ ليسَ منْ أهلِ الاجتهادِ فيهِ لأنهُ ﷺ كانَ يبعثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رواحةَ[٧] وحدَه يخرصُ على أهلِ خيبرَ، ولأنهُ كالحاكمِ يجتهدُ ويعملُ، فإنْ أصابتِ الثمرةَ جائحةٌ بعدَ الخرصِ فقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ مَنْ يحفَظُ عنهُ العلمُ أنَّ المخروصَ إذا أصابتْهُ جائحةٌ قبلَ الجذاذِ فلا ضمانَ. وفائدةُ الخرصِ أمنُ الخيانةِ منْ ربِّ المالِ، ولذلكَ يجبُ عليهِ البيِّنةُ في دعْوى النقصِ بعدَ الخرصِ، وضبطُ حقِّ الفقراءِ على المالكِ،

---

(١) في المخطوط (أ): يوجد كلمة زائدة هي: «وقد قالوا»، فلذا حذفتها.
(٢) في «السنن» (٢/ ٢٥٨). (٣) في «العلل» (١/ ٢١٣).
(٤) في «المجموع» (٥/ ٤٥١).
(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، وفيه أن الخرص سنة وقد قيل إنه واجب.
(٦) انظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» لعلي بن زكريا المنبجي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).
(٧) وهو حديث **حسن**.
• أخرجه أحمد (٢/ ٢٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨) من حديث ابن عمر.
• وأخرجه أبو داود (٣/ ٦٩٧ رقم ٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من حديث ابن عباس.
• وأخرجه أبو داود (٣٤١٣ و٣٤١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٨ ـ ٣٩)، والدارقطني (٢/ ١٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله.

ومطالبةُ المصدقِ بقدرِ ما خرصَه[١]، وانتفاعُ المالكِ بالأكلِ ونحوِه.

واعلمْ أنَّ النصَّ وردَ بخرصِ النخلِ والعنبِ، قيلَ: ويقاسُ عليهِ غيرُه مما يمكنُ ضبطهُ وإحاطةُ النظرِ بهِ، وقيلَ: يقتصرُ على محلِّ النصِّ وهوَ الأقربُ لعدمِ النصِ على العلةِ، وعندَ الهادويةِ والشافعيةِ أنهُ لا خرصَ في الزرعِ لتعذرِ ضبطهِ لاستتارهِ بالقشرِ، وإذا ادَّعَى المخروصُ عليهِ النقصَ بسببٍ يمكنُ إقامةُ البينةِ عليهِ وجبَ إقامتُها وإلَّا صُدِّقَ بيمينهِ. وصفةُ الخرصِ أنْ يطوفَ بالشجرةِ ويرى جميعَ ثمرتِها ويقولَ خَرْصُها كذا وكذا رطباً، ويجيءُ كذَا وكذَا يابساً.

دليل وجوب الزكاة في حلي النساء

٢٠/٥٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذَا؟**»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فَأَلْقَتْهُمَا، رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ[٢]، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ، وَصَحَّحَهُ

---

(١) قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٤١ - ١٤٢): «ليس في الخرص حديث يصح إلا واحد وهو المتفق عليه، وهو ما رويناه في حديقة المرأة، قال: ويليه حديث ابن رواحة في الخرص على اليهود، وهذه المسألة عسرة جداً لأن النبي ﷺ ثبت عنه خرص النخل، ولم يثبت عنه خرص الزبيب، وكان كثيراً في حياته وفي بلاده، ولم يثبت عنه خرص النخل إلا على اليهود، لأنهم كانوا شركاء وكانوا غير أمناء، وأما المسلمون فلم يخرص عليهم. قال: ولما لم يصح حديث سهل، ولا حديث ابن المسيب، بقي الحال وقفاً، فلأن خرص على الناس لحق الفقراء، لقد يجب أن يخرص عليهم جميع ما فيه الزكاة» اهـ.

(٢) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٣٧)، والنسائي (٥/ ٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٠).
قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، نحو هذا والمثنى بن الصباح، وابنُ لهيعةَ يُضعفان في الحديث.
ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ.
وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلًا، وذكر أن المرسل أولى بالصواب.
وقال ابن المنذر: طريق أبي داود لا مقال فيها.
وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعَّف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة، والمثنى بن الصباح. =

الْحَاكِمُ[١] مِنْ حَدِيثِ عَائِشَة. **[حسن]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ امرأةً) هي أسماءُ بنتُ يزيدَ بنِ السكنِ **(أتتِ النبيَّ ﷺ ومعَها ابنةٌ لها، وفي يدِ ابنتِها مَسَكَتَانِ)** بفتحِ الميمِ، وفتحِ السينِ المهملةِ، الواحدةُ مَسَكةٌ، وهي الإسورةُ والخلاخيلُ **(منْ ذهبٍ، فقالَ لهَا: أتعطينَ زكاةَ [هذه][٢]؟ قالتْ: لا، قالَ: أيسُرُّكِ أنْ يسوِّرَكِ اللَّهُ بهمَا يومَ القيامةِ سوارينِ منْ نارٍ؟ فألقتْهما. رواهُ الثلاثةُ وإسنادُهُ قويٌّ)**، ورواهُ أبو داودَ[٣] منْ حديثِ حسينٍ المعلمِ، وهوَ ثقةٌ. فقولُ الترمذيِ[٤] إنهُ [لا يعرفُ][٥] إلَّا منْ طريقِ ابنِ لهيعةَ غيرُ صحيحٍ. **(وصحَّحهُ الحاكمُ منْ حديثِ عائشةَ)**. وحديثُ عائشةَ أخرجهُ الحاكمُ وغيرُه ولفظهُ: «أنها دخلتْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فرأَى في يدِها فتخاتٍ منْ وَرِقٍ، فقالَ: «ما هذَا يا عائشةُ؟»، فقالتْ: صنْتُهنَّ لأتزينَ لكَ بهنَّ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ: أتؤدِّينَ زكاتَهنَّ؟ قالتْ: لا، قالَ: هنَّ حسبُكِ منَ النارِ».

قالَ الحاكمُ: إسنادُه على شرطِ الشيخينِ. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في الحليةِ، وظاهرهُ أنهُ لا نصابَ لها لأمرِهِ ﷺ بتزكيةِ هذهِ المذكورةِ، ولا تكونُ خمسَ أواقي في الأغلبِ، وفي المسألةِ أربعةُ أقوالٍ:

الأولُ: وجوبُ الزكاةِ[٦]، وهوَ مذهبُ الهادويةِ وجماعةٍ منَ السلفِ، وأحدُ أقوالِ الشافعي عملًا بهذهِ الأحاديثِ.

والثاني: لا تجبُ الزكاةُ في الحليةِ[٧]، وهوَ مذهبُ مالكٍ، وأحمدَ،

= كما في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٣٧٠).
قلت: والخلاصة أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «المستدرك» (١/ ٣٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
(٢) في (أ): «هذا».
(٣) في «السنن» (١٥٦٣). (٤) في «السنن» (٣/ ٣٠).
(٥) في (أ): «لا أعرفه».
(٦) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٩٢) و«الهداية» (١/ ١٠٤) و«اللباب» (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦). و«الروض النضير» (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥).
(٧) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١١٨) و«المجموع» (٦/ ٣٢ ـ ٣٦)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥).

والشافعي في أحدِ أقوالهِ لآثارٍ وردتْ عن السلفِ قاضيةٍ بعدمِ وجوبها في الحليةِ، ولكنْ بعدَ صحةِ الحديثِ لا أثرَ للآثارِ.

الثالثُ: أنَّ زكاةَ الحليةِ عاريتُها، لما رَوَى الدارقطنيُّ عنْ أنسٍ[(١)]، وأسماءَ بنت أبي بكرٍ[(٢)].

الرابعُ: أنَّها تجبُ فيها الزكاةُ مرةً واحدةً، رواهُ البيهقيُّ[(٣)] عنْ أنسٍ، وأظهرُ الأقوالِ دليلًا وجوبُها لصحةِ الحديثِ وقوتهِ، وأمَّا نصابُها فعندَ الموجبينَ نصابُ النقدينِ، وظاهرُ حديثِها الإطلاقُ، وكأنَّهم قيَّدُوهُ بأحاديثَ النقدينِ، ويقويِّ الوجوبَ قولُه:

الزكاة في حلي النساء

٥٨٢/٢١ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: «**إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٤)]، والدَّارَقُطْنِيُّ[(٥)]، وَصَحَّحَه الْحَاكِمُ[(٦)]. **[حسن]**

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٩ رقم ٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٩ رقم ١٠)، والبيهقي في «المعرفة» (٦/ ١٤٠).

(٣) في «معرفة السنن والآثار» (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٨٢٨٤).

(٤) في «السنن» (١٥٦٤) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.

(٥) في «السنن» (٢/ ١٠٥ رقم ١) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٣٩٠) من طريق محمد بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عنها، به. وقال: حديث **صحيح** على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠) وقال: تفرد به ثابت بن عجلان، قال في «تنقيح التحقيق»: وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري ـ انظر: «رجال صحيح البخاري» رقم ١٦١ ـ ووثقه ابن معين، وقال ابن القطان في «كتابه» روى عن القدماء سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي مليكة، ورأى أنس بن مالك، قال النسائي فيه: ثقة، وقال أبو حاتم في «الجرح» (٢/ ٤٥٥): صالح الحديث، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به، قول لم يقله غيره. اهـ.
قال ابن الجوزي في «التحقيق»: محمد بن مهاجر، قال ابن حبان ـ في «المجروحين» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١) ـ: يضع الحديث على الثقات، قال في «التنقيح»: وهذا وهم قبيح، فإن =

(وعنْ أمِّ سلمةَ ﵂ أنَّها كانتْ تلبسُ أوضاحاً)، في النهايةِ[١]: هي نوعٌ منَ الحليِّ يُعْمَلُ منَ الفضةِ سمِّيتْ بها لبياضِها، واحدُها وضْحٌ، انتهَى.

وقولُه: **(منْ ذهبٍ)** يدلُّ أنَّها تسمَّى إذا كانتْ منَ الذهبِ أوضاحاً، **([فقلتُ][٢] يا رسولَ اللَّهِ، أكنزٌ هوَ؟)** أي: فيدخلُ تحتَ آيةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾[٣] الآيةَ؟ **([قال][٤]: إذا أديتِ زكاتَه فليسَ بكنزٍ. رواهُ أبو داودَ، والدارقطنيُّ، وصحَّحهُ الحاكمُ)**، فيهِ دليلٌ كما في الذي قبلَه على وجوبِ زكاةِ الحليةِ، وأنَّ كلَّ مالٍ أخرجَتْ زكاتُه فليسَ بكنزٍ فلا يشملُه الوعيدُ في الآيةِ.

٢٢/ ٥٨٣ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا: «أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٥]، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ ﵁ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يأمرُنا أنْ نخرجَ الصدقةَ

= محمد بن مهاجر الكذاب ليس هو هذا، فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي، أخرج له مسلم في «صحيحه» ـ انظر: «رجال صحيح مسلم» رقم (١٥٢٤) ـ ووثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، ودحيم، وأبو داود وغيرهم. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ (٧/ ٤١٣ ـ ٤١٤) ـ وقال: كان متقناً، وأما محمد بن مهاجر الكذاب، فإنه متأخر في زمان ابن معين، وعتاب بن بشير وثقه ابن معين، وروى له البخاري متابعة. اهـ.

قال الشيخ ﵀ في «الإمام»: وقول العقيلي ـ في «الضعفاء الكبير» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) ـ في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديث تحامل منه، إذ لا يمس بهذا إلا من ليس معروفاً بالثقة، فأما من عرف بالثقة فانفراده لا يضره، وكذلك ما نقل عن الإمام أحمد ﵁ أنه سئل عنه، أكان ثقة؟ فسكت، إذ لا يدل السكوت على شيء، وقد يكون سكوته لكونه لم يعرف حاله، ومن عُرِفَ حجة على من لم يُعرف، أو لأنه لا يستحق اسم الثقة عنده، فيكون إما صدوقاً، أو صالحاً، أو لا بأس به، أو غير ذلك من مصطلحاتهم، ولما ذكره ابن عدي في كتابه لم يسمِّه بشيء، وقول عبد الحق أيضاً: لا يحتج به تحامل أيضاً، وكم من رجل قد قبل روايته ليسوا مثله. والله أعلم. اهـ. «نصب الراية» (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢).

وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.

(١) في غريب الحديث لابن الأثير (٥/ ١٩٦).

(٢) في (أ): «فقالت».

(٣) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٤) في (أ): «فقال».

(٥) في «السنن» (١٥٦٢) بإسناد **ضعيف**.

وقد ضعَّف الحديث الألباني في ضعيف أبي داود.

منَ الذي نعدُّه للبيعِ. رواهُ أبو داودَ، وإسنادُه ليِّنٌ) لأنهُ منْ روايةِ سليمانَ بنِ سمرةَ وهوَ مجهولٌ، وأخرجهُ الدارقطنيُّ[١]، والبزارُ[٢]، منْ حديثهِ أيضاً. والحديثُ دليلٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ.

واستُدِلَّ للوجوبِ أيضاً بقولهِ تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٣] الآيةَ.

قالَ مجاهدٌ: نزلتْ في التجارةِ، وبما أخرجهُ الحاكمُ[٤] أنهُ ﷺ قالَ: «في الإبلِ صدقتُها، وفي البقرِ صدقتُها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزِّ صدقتُه». والبزُّ بالباءِ الموحدةِ، والزاي المعجمةِ ما يبيعُه البزَّازونَ، كذا ضبطَهُ الدارقطنيُّ والبيهقيُّ.

قالَ ابنُ المنذرِ[٥]: الإجماعُ قائمٌ على وجوبِ الزكاةِ في مالِ التجارةِ، وممنْ قالَ بوجوبِها الفقهاءُ السبعةُ[٦]. قالَ: لكنْ لا يكفرُ جاحدُها للاختلافِ فيْها.

---

(١) في «السنن» (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم ٩). قال ابن حزم (٥/ ٢٣٤): رواته من جعفر بن سعد إلى سمرة مجهولون، وتبعه ابن القطان، فقال: ما من هؤلاء من يعرف حاله، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروي به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة. وانظر: «الميزان» (١/ ٤٠٧).

(٢) (١/ ٤٢٠ رقم ٨٨٦) ـ «كشف الأستار». وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٦٩) وقال: رواه البزار وفي إسناده **ضعف**.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) في «المستدرك» (١/ ٣٨٨) من طريقين وقال: كلا الإسنادين **صحيحان** على شرط الشيخين.
قلت: وأخرجه الدارقطني أيضاً من الطريقين (٢/ ١٠١ و١٠٢ رقم ٢٧ و٢٨)، وهو حديث **ضعيف**. انظر: «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩).

(٥) في كتابه: «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٤).
قلت: أقرَّ ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٢٣) ابن المنذر ثم قال: وحكي عن «مالك» و«داود» أنه لا زكاة فيها لأن النبي ﷺ قال: **«عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»**.

(٦) وهم: ١ ـ سعيد بن المسيب. ٢ ـ عروة بن الزبير. ٣ ـ أبو بكر بن عبيد بن الحارث. ٤ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. ٥ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. ٦ ـ سليمان بن يسار. ٧ ـ خارجة بن زيد بن ثابت.

في الرِّكاز الخمس

٢٣/ ٥٨٤ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[١]. **[صحيح]**

(**وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: وفي الرِّكازِ**) بكسرِ الراءِ، آخِرَهُ زايٌ، المالُ المدفونُ يُؤْخَذُ منْ غيرِ أنْ يُطْلَبَ بكثيرِ عملٍ (**الخُمُسُ. متفقٌ عليهِ**). للعلماءِ في حقيقةِ الرِّكازِ قولانِ:

الأولُ: أنهُ المالُ المدفونُ في الأرضِ منْ كنوزِ الجاهليةِ.

الثاني: أنهُ المعادنُ.

قالَ مالكٌ[٢] بالأولِ، قالَ: وأمَّا المعادنُ فتُؤْخَذُ فيها الزكاةُ لأنَّها بمنزلةِ الزرعِ، ومثلَه قالَ الشافعيُّ[٣]، وإلى الثاني ذهبتِ الهادويةُ، وهوَ قولُ أبي حنيفةَ[٤]، ويدلُّ للأولِ قولُهُ ﷺ: «العجماءُ جُبارٌ، والمعدنُ جُبارٌ، وفي الركازِ الخُمُسُ» أخرجهُ البخاريُّ، فإنهُ ظاهرٌ أنهُ غيرُ المعدِنِ، وخصَّ الشافعيُّ المعدِنَ بالذهبِ والفضةِ لِمَا أخرجهُ البيهقيُّ[٥]: «أنَّهم قالُوا: وما الركازُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: الذهبُ والفضةُ التي خُلِقَتْ في الأرضِ يومَ خُلِقَتْ»، إلَّا أنهُ قيلَ: إنَّ هذا التفسيرَ روايةٌ **ضعيفةٌ**. واعتبرَ النصابَ الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدُ عملًا بحديثِ:

---

(١) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٩) والترمذي (٦٤٢) وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائي (٥/ ٤٤ رقم ٢٤٩٥)، وابن ماجه (٢٥٠٩)، وابن الجارود رقم (٣٧٢)، والبيهقي (٤/ ١٥٥) وأحمد (٢/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، والطيالسي (ص٣٠٤ رقم ٢٣٠٥)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٨، رقم ٦٧١، ٦٧٢). وغيرهم.

(٢) انظر: «قوانين الأحكام الشرعية» (ص١١٩ ـ ١٢٠).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥ ـ ٦٨).

(٥) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢). وفي إسناده سعيد بن أبي سعيد المقبري الذي هو ثقة حجة، شاخ، ووقع في الهرم ولم يختلط. انظر: «الميزان» (٢/ ١٣٩ رقم ٣١٨٧)، فحديثه لا يقصر عن صلاحية التفسير، فليعلم.

«ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ»[١] في نصابِ الذهبِ والفضةِ، وإلى أنهُ يجبُ ربعُ العشرِ بحديثِ: «وفي الرِّقَةِ ربعُ العشرِ»[٢] بخلافِ الركازِ فيجبُ فيهِ الخمُسُ، ولا يعتبرُ فيهِ النصابُ. ووجهُ الحكمةِ في التفرقةِ أنَّ أَخْذَ الركازِ بسهولةٍ منْ غيرِ تعبٍ بخلافِ المستخرَجِ منَ المعدنِ فإنهُ لا بدَّ فيهِ منَ المشقةِ. وذهبتِ الهادويةُ إلى أنهُ يجبُ الخمسُ في المعدنِ والركازِ، وأنهُ لا تقديرَ لهما بالنصابِ، بلْ يجبُ في القليلِ والكثيرِ. وإلى أنهُ يعمُّ كلَّ ما استُخرِجَ منَ البحرِ والبرِّ منْ ظاهرِهما أو باطِنهما فيشملُ الرصاصَ، والنحاسَ، والحديدَ، والنفطَ، والملحَ، والحطبَ، والحشيشَ. والمتيقنُ بالنصِّ الذهبُ والفضةُ، وما عداهما الأصلُ فيهِ عدمُ الوجوبِ حتَّى يقومَ الدليلُ. وقدْ كانتْ هذهِ الأشياءُ موجودةً في عصرِ النبوةِ ولا يعلمُ أنهُ أخذَ فيها خمساً. ولم يردْ إلَّا حديثُ الركازِ وهوَ في الأظهرِ في الذهبِ والفضةِ، وآيةُ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[٣] وهي في غنائمِ الحربِ.

٢٤/ ٥٨٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ـ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَةٍ ـ «**إِنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وَفي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. **[حسن]**

(وعنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في كنزٍ وَجَدَهُ [رجل][٥] في خَرِبَةٍ: إنْ وجدتَه في قريةٍ مسكونةٍ فعرِّفْه، وإنْ وجدتَه في قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ، وفي الركازِ الخمسُ. أخرجهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ حَسَنٍ)، وفي قولهِ: ففيهِ وفي الركازِ الخمس بيانُ أنهُ قدْ صارَ مِلْكاً لواجدِهِ، وأنهُ يجبُ عليهِ

---

(١) تقدَّم تخريجه برقم (١١/ ٥٧٤) من كتابنا هذا، وهو حديث **صحيح**.
(٢) تقدَّم تخريجه أكثر من مرة. (٣) سورة الأنفال: الآية ٤١.
(٤) وأخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأبو عبيد في الأموال (ص٣٠٨ رقم ٨٦٠)، وأحمد في المسند رقم (٦٦٨٣ و٦٩٣٦) شاكر، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥) بسند **حسن**، وصحَّحه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦)، ووافقه الذهبي.
قلت: وله شواهد صحيحة ومنها ما في «الصحيحين» رقم (٢٣/ ٥٨٢)، فالحديث **حسن**، والله أعلم.
(٥) زيادة من (أ).

إخراجُ خُمُسِهِ، وهذا الذي وجده في قريةٍ لم يسمِّهِ الشارعُ رِكازاً؛ لأنهُ لم يستخرجْه منْ باطنِ الأرضِ، بلْ ظاهرُه أنهُ وُجِدَ في ظاهرِ القريةِ، وذهبَ الشافعيُّ ومَنْ تبعَهُ إلى أنهُ يشترطُ في الركازِ أمرانِ: كونُه جاهليًا، وكونُه في مواتٍ. فإنْ وُجِدَ في شارعٍ أو مسجدٍ فَلُقَطَةٌ؛ لأنَّ يدَ المسلمينَ عليهِ. وقدْ جُهِلَ مالكُه فيكونُ لقطةً وإنْ وجدَ في ملكِ شخصٍ فللشخصِ إنْ لم ينفِه عنْ ملكِه، فإنْ نفاهُ عنْ ملكهِ فلمنْ ملكَه عنهُ، وهكذا حتَّى ينتهيَ إلى المحيي للأرضِ، ووجهُ ما ذهبَ إليهِ الشافعيُّ[1] ما أخرجهُ هوَ عنْ عمروِ بنِ شعيبٍ بلفظِ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في كنزٍ وَجَدَهُ رجلٌ في خربةٍ جاهليةٍ: إنْ وجدْتَهُ في قريةٍ مسكونةٍ أو طريقٍ ميتاء فعرِّفْه، وإنْ وجدتَهُ في خربةٍ جاهليةٍ أو قريةٍ غيرِ مسكونةٍ ففيهِ وفي الركازِ الخُمُسُ».

٥٨٦/٢٥ ـ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2]. **[ضعيف]**

(وعنْ بلالِ بنِ الحارثِ رضي الله عنه**)**[3] هوَ المزنيُّ، وفدَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ سنةَ خمسٍ، وسكنَ المدينةَ، وكانَ أحدَ مَنْ يحملُ ألويةَ مُزينةَ يومَ الفتحِ، رَوَى عنهُ ابنهُ الحارثُ، ماتَ سنةَ ستينَ، ولهُ ثمانونَ سنةً **(أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَ منَ المعادنِ القَبَلِيَّةِ)** بفتحِ القافِ، وفتحِ الموحدةِ، وكسرِ اللامِ، وياءٍ مشددةٍ مفتوحةٍ، وهوَ موضعٌ بناحيةِ الفرعِ **(الصدقةَ. رواهُ أبو داودَ)** وفي الموطأِ[4] عنْ ربيعةَ عنْ غيرِ

---

(١) في «ترتيب المسند» (١/ ٢٤٨ رقم ٦٧٣).

(٢) في «السنن» (٣٠٦١).
قلت: وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٤٨ رقم ٨)، وأبو عبيدة في «الأموال» (ص٣٠٩ رقم ٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢) وقال: قال الشافعي: ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو ثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**. ولمزيد من التخريج انظر: «إرواء الغليل» (٣/ ٣١١ ـ ٣١٣ رقم ٨٣٠).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٤٠ رقم ٩٢٩).

(٤) (١/ ٢٤٨ رقم ٨).

واحدٍ منْ علمائِهم: «أنهُ ﷺ أقْطَعَ بلالَ بنَ الحارثِ المعادنَ القبليةَ، وأخذَ منْها الزكاةَ دونَ الخمسِ».

قالَ الشافعيُّ[1] بعدَ أنْ رَوَى حديثَ مالكٍ: ليسَ هذا مما يثبتُه أهلُ الحديثِ، ولمْ يكنْ فيهِ روايةٌ عن النبيِّ ﷺ إلَّا إقطاعَه.

وأما الزكاةُ في المعادنِ دونَ الخمسِ فليستْ مرويةً عنِ النبيِّ ﷺ.

قالَ البيهقيُّ: هوَ كما قالَ الشافعيُّ في روايةِ مالكٍ، والحديثُ يدلُّ على وجوبِ الصدقةِ في المعادنِ، ويحتملُ أنهُ أُريدَ بها الخمسُ. وقدْ ذهبَ إلى الأولِ أحمدُ، وإسحاقُ. وذهبَ غيرُهم إلى الثاني، وهوَ وجوبُ الخمسِ لقولهِ: وفي الركازِ الخمسُ، وإنْ كانَ فيهِ احتمالٌ كما سلفَ.

❁ ❁ ❁

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢).

[الباب الأول]
بابُ صدقةِ الفطرِ

أي: الإفطارُ، وأضيفتْ إليهِ لأنهُ سببُها كما يدلُّ لهُ ما في بعضِ رواياتِ البخاريِّ: زكاةُ الفطرِ منْ رمضانَ.

وجوب صدقة الفطر

١/ ٥٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَىٰ، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

(عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ صاعاً) نصبَ على التمييزِ، أو بدلٌ منْ زكاةٍ بيانٌ لها **(منْ تمرٍ أو صاعاً منْ شعيرٍ، على العبدِ، والحرِّ، والذكرِ، والأنثَى، والصغيرِ، والكبيرِ منَ المسلمينَ، وأمرَ بها أن تُؤَدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ. متفقٌ عليهِ)**. الحديثُ دليلٌ على وجوبِ صدقةِ الفطرِ لقولهِ: فرضَ، فإنهُ بمعنى ألزمَ وأوجبَ.

قالَ إسحاقُ: هي واجبةٌ بالإجماعِ، [وكأنهُ ما علمَ][2] فيها الخلافُ

---

(١) البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢/ ٩٨٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦١١)، والنسائي (٥/ ٤٨)، وابن ماجه (١٨٢٦)، والبيهقي (٤/ ١٥٩)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٢/ ١٣٧)، والشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٥٠)، ومالك في «الموطأ» (١/ ٢٨٤ رقم ٥٢)، وغيرهم.

(٢) زيادة من (ب).

لداودَ[١]، وبعضِ الشافعيةِ، فإنَّهم قائلونَ إنها سنةٌ، وتأوَّلُوا فرضَ بأنَّ المرادَ قدر، وردَّ هذا التأويلُ بأنهُ خلافُ الظاهرِ.

وأما القولُ بأنَّها كانتْ فرضاً ثم نُسِخَتْ بالزكاةِ لحديثِ قيسِ بنِ سعدِ بنِ عبادةَ[٢]: «أمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بصدقةِ الفطرِ قبلَ أن تنزلَ الزكاةُ، فلمَّا نزلتِ الزكاةُ لم يأمرْنا ولم ينْهنا»، فهوَ قولٌ غيرُ صحيحٍ، لأنَّ الحديثَ فيهِ راوٍ مجهولٌ ولوَ سلِمَ صحتُه فليسَ فيهِ دليلٌ على النسخِ لأنَّ عدمَ أمرِه لهم بصدقةِ الفطرِ ثانياً لا يشعرُ بأنَّها نسختْ، فإنهُ يكفي الأمرُ الأولُ ولا يرفعُه عدمُ الأمرِ.

والحديثُ دليلٌ على عمومِ وجوبها علَى العبيدِ والأحرارِ، الذكورِ والإناثِ صغيراً وكبيراً غنياً وفقيراً. وقدْ أخرجَ البيهقيُّ[٣] منْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ ثعلبةَ أو ثعلبةَ بنِ عبدِ اللَّهِ مرفوعاً: «أدُّوا صاعاً منْ قمحٍ عنْ كلِّ إنسانٍ ذكرٍ أو أنثى، صغيرٍ أو كبيرٍ، غني أو فقيرٍ، حرٍّ أو مملوكٍ. أما الغنيُّ فيزكيهِ اللَّهُ، وأمَّا الفقيرُ فيردُّ اللَّهُ عليهِ أكثرَ مما أعطَى». قالَ المنذريُّ في مختصرِ السننِ[٤]: في إسنادهِ النعمانُ بنُ راشدٍ لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ، (نعمْ) العبدُ تلزمُ مولاهُ عندَ مَنْ يقولُ إنهُ لا يملكُ، ومَنْ يقولُ إنهُ يملكُ تَلزَمُه، وكذلك الزَّوْجَةُ يَلْزَمُ زَوْجَهَا، والخادِمُ

---

(١) انظر: «الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي» لعارف خليل محمد أبو عيد، ص٥٥٩. «وبداية المجتهد» لابن رشد الحفيد ـ بتحقيقنا (٢/ ١٢٩).
قلت: أما ابن حزم فقد نقل وجوبها على كل مسلم [المحلَّى ٦/ ١٦٤].

(٢) أخرجه النسائي (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)، والحاكم (١/ ٤١٠)، والبيهقي (٤/ ١٥٩). من طريق سلمة بن كُهيل عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد، به.
قال الحاكم: **صحيح** على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في **صحيح** النسائي.
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٦) من طريق الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد، به.
قال النسائي: «وسلمة بن كُهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كُهيل». قلت: وكلا السندين رجاله ثقات معروفون.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(٣) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٤).

(٤) (٢/ ٢٢٠).

مَخْدومَهُ، والقريبُ مَنْ تلزمهُ نفقتُه لحديثِ: «أدُّوا صدقةَ الفطرِ عمنْ تمونونَ» أخرجهُ الدارقطنيُّ[١]، والبيهقيُّ[٢]، وإسنادُه **ضعيفٌ**، ولذلكَ وقعَ الخلافُ في المسألةِ كما هوَ مبسوطٌ في الشرحِ وغيرهِ. وأما الصغيرُ فتلزمُ في مالهِ إنْ كانَ لهُ مالٌ كما تلزمُه الزكاةُ في مالِه. وإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ لزمتْ منفقه كما يقُولُ الجمهورُ.

وقيلَ: تلزمُ الأبَ مطلقاً، وقيلَ: لا تجبُ على الصغيرِ أصلًا لأنَّها شُرعَتْ طُهرةً للصائمِ منَ اللغوِ والرَّفَثِ، وطُعمةً للمساكينِ كما يأتي. وأجيبَ بأنهُ خرجَ علَى الأغلبِ فلا يقاومُه تصريحُ حديثِ ابنِ عمرَ بإيجابِها على الصغيرِ، وهوَ أيضاً دالٌ علَى أنهُ يجبُ صاعٌ[٣] على كلِّ إنسانٍ منَ التمرِ والشعيرِ، ولا خلافَ في ذلكَ، وكذلكَ وردَ صاعٌ منْ زبيبٍ.

---

(١)(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ رقم ١٢) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».
قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقوي. والصواب موقوف.
• وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١ رقم ١٣)، من طريق حفص بن غياث، قال: سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رقيقه وعن رقيق نسائه.
• وأخرج الشافعي في «ترتيب المسند» (١/ ٢٥١ رقم ٦٧٦) من طريق إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون»، وأخرجه البيهقي من طريقه (٤/ ١٦١).
• وأخرجه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن علي رضي الله عنه، به. وهو منقطع.
• وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٤٠ رقم ١١)، من طريق إسماعيل بن همام، حدثني علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون».
قال الآبادي في «التعليق المغني»: «هذا حديث مرسل، فإن جدَّ علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وجعفر لم يدرك الصحابة، وقد أخرج له الشيخان، وقال ابن حبان في الثقات: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإنه في حديث ولده مناكير كثيرة» اهـ.
وانظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣).
والخلاصة: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

(٣) الصاع = ٤ أمداد، والمد = ٥٤٤ غ من القمح. =

وقولُه في الحديثِ: (منَ المسلمينَ)، لأئمةِ الحديثِ كلامٌ طويلٌ في هذهِ الزيادةِ، لأنهُ لم يتفقْ عليْها الرواةُ لهذَا الحديثِ إلَّا أنَّها على كلٍّ تقديرٍ زيادةٌ منْ عدْلٍ فتقبلُ، ويدلُّ على اشتراطِ الإسلامِ في وجوبِ صدقةِ الفطرِ، وأنَّها لا تجبُ على الكافرِ عنْ نفسهِ وهذَا **متفقٌ عليهِ**. وهلْ يخرجُها المسلمُ عنْ عبدهِ الكافرِ؟ فقالَ الجمهورُ: لا، وقالتِ الحنفيةُ وغيرُهم: تجبُ، مستدلينَ بحديثِ: «ليسَ على المسلمِ في عبدِه صدقةٌ إلَّا صدقةَ الفطرِ»[(١)]، وأجيبَ بأنَّ حديثَ البابِ خاصٌّ يقضِي على العامِّ، فعمومُ قولهِ: عبدَه مخصَّصٌ بقولِه منَ المسلمينَ، وأما قولُ الطحاوي: إنَّ منَ المسلمينَ صفةٌ للمخرجينَ لا للمخرَج عنْهم فإنهُ يأباهُ ظاهرُ الحديثِ، فإنَّ فيهِ العبدَ، وكذَا الصغيرَ، وهمْ ممنْ يخرجُ عنْهم، فدلَّ على أنَّ صفةَ الإسلامِ لا تختصُّ بالمخرجينَ، يؤيدُه حديثُ مسلمٍ[(٢)] بلفظِ: «على كلِّ نفسٍ منَ المسلمينَ حرٍّ أو عبدٍ»، وقولُه: «وأمرَ بها أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاةِ»[(٣)] يدلُّ علَى أنَّ المبادرةَ بها، هي المأمورُ بها، فلو أخَّرها عنِ الصلاةِ أثِمَ، وخرجتْ عنْ كونِها صدقةَ فطرٍ وصارتْ صدقةً منَ الصدقاتِ، ويؤكدُ ذلكَ قولُه:

٢/ ٥٨٨ ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ[(٤)]، وَالدَّارَقُطْنِيِّ[(٥)] بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ**». **[ضعيف]**

(ولابنِ عديٍّ والدارقطنيِّ) أي: منْ حديثِ ابنِ عمرَ **(بإسنادٍ ضعيفٍ)** لأنَّ فيهِ

= فالصاع = ٥٤٤ × ٤ = ٢١٧٦غ.
وانظر كتابنا: «الإيضاحات العصرية في المقاييس والمكاييل والأوزان الشرعية» مبحث: الصاع.

(١) أخرجه مسلم (١٠/ ٩٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٢) في «صحيحه» (١٦/ ٩٨٤) من حديث ابن عمر.
(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر.
(٤) لم أجده في «الكامل» لابن عدي وخاصة في ترجمة الواقدي.
(٥) في «السنن» (٢/ ١٥٢ رقم ٦٧).
قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٣١ من حديث ابن عمر.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨) من حديث عائشة وأبي سعيد، وهو حديث **ضعيف**، والله أعلم.

محمدَ بنَ عمرَ الواقدي[١]، **(أغنُوهم)** أي: الفقراءَ **(عنِ الطوافِ)** في الأزقةِ والأسواقِ لطلبِ المعاشِ **(في هذا اليومِ)** أي: يومِ العيدِ، وإغناؤُهم يكونُ بإعطائِهم صدقتَه أولَ اليومِ.

مقدار ما يخرج من صدقة الفطر من كل نوع

٣/ ٥٨٩ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَام، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. **[صحيح]**.

وَفي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ في زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلأَبي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً[٢].

(وَعنْ أبي سعيدٍ ﷺ قالَ: كنَّا نعطِيْها) أي: صدقةَ الفطرِ، **(في زمانِ النبيِّ ﷺ صاعاً منْ طعامٍ، أو صاعاً منْ تمرٍ، أوْ صاعاً منْ شعيرٍ، أوْ صاعاً منْ زبيبٍ، متفقٌ عليهِ. وفي روايةٍ)** للبخاري: **(أو صاعاً منْ أَقِطٍ)** بفتحِ الهمزةِ، وهوَ لبنٌ مجففٌ يابسٌ مستحجرٌ يُطبخُ، كما في النهايةِ[٣]، ولا خلافَ فيما ذكرَ أنهُ يجبُ

---

(١) قال ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧): «وهذه الأحاديث التي أمليتها للواقدي والتي لم أذكرها كلها غير محفوظة، ومن يروي عن الواقدي من الثقات فتلك الأحاديث غير محفوظة عنهم إلا من رواية الواقدي والبلاء منه، ومتون أخبار الواقدي غير محفوظة وهو بيِّن الضَّعف» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٥ ـ ١٥٠٦) و(١٥٠٨) و(١٥١٠)، ومسلم (٢/ ٦٧٨ ـ ٦٧٩ رقم ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١/ ٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٦)، و(١٦١٧)، و(١٦١٨)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥/ ٥١ رقم ٢٥١١ و٢٥١٢ و٢٥١٣)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن الجارود رقم (٣٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١ ـ ٤٢)، والدارقطني (٢/ ١٤٦ رقم ٣١)، والحاكم (١/ ٤١١)، والبيهقي (٤/ ١٦٥)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٣/ ٢٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، ومالك (١/ ٢٨٤ رقم ٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥) من طرق عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري.

(٣) لابن الأثير (١/ ٥٧).

فيهِ صاعٌ، وإنَّما الخلافُ في الحِنْطَةِ؛ فإنه أَخْرجَ ابنُ خزيمةَ عنْ سفيانَ، عنِ ابنِ عمرَ أنهُ لما كانَ معاويةُ عدلَ الناسُ نصفَ صَاعٍ بُرٍّ بصاعٍ شعير، وذلكَ أنهُ لم يأتِ نصٌّ في الحنطةِ أنهُ يخرجُ فيها صاعٌ، والقولُ بأنَّ أبا سعيدٍ أرادَ بالطعامِ الحنطةَ في حديثِهِ هذا غيرُ صحيحٍ كما حققَهُ المصنفُ في فتحِ الباري[١]، قالَ ابنُ المنذرِ[٢]: لا نعلمُ في القَمحِ خبراً ثانياً يعتمدُ عليه عن النَّبيِّ ﷺ، ولمْ يكنِ البُرُّ في المدينةِ ذلكَ الوقتَ إلَّا الشيءَ اليسيرَ منهُ، فلمَّا كثُرَ في زمنِ الصحابةِ رأوْا أنَّ نصفَ صاعٍ منهُ يقومُ مقامَ صاعٍ منْ شعيرٍ، وهمْ الأئمةُ فغيرُ جائزٍ أنْ يعدلَ عنْ قولِهم إلَّا إلى قَوْلِ مثلِهم، ولا يخْفَى أنهُ قدْ خالفَ أبو سعيدٍ كما يفيدُه قولُه: قال الراوي: **(قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزالُ أخرجُه)** أي: الصاعَ **(كما كنتُ أخرجُ في [زمان][٣] رسولِ اللَّهِ ﷺ. ولأبي داودَ)** عنْ أبي سعيدٍ: **(لا أخرِجُ أبداً إلّا صاعاً)** أي: منْ أي قوتٍ. أخرجَ ابنُ خزيمةَ[٤]، والحاكمُ[٥]: «قالَ أبو سعيدٍ؛ وقدْ ذكرَ عنده صدقةُ رمضانَ فقال: لا أخرجُ إلّا ما كنتُ أخرِجُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعاً منْ تمرٍ، أوْ صاعاً منْ حنطةٍ، أو صاعاً مِنْ شعيرٍ، أو صاعاً منْ أَقِطٍ، فقالَ لهُ رجلٌ منَ القومِ: أو مُدَّينِ منْ قمحٍ، قالَ: لا تلكَ فعلُ معاويةَ لا أقبلُها ولا أعملُ بها»، لكنهُ قالَ ابنُ خزيمةَ[٦]: ذِكْرُ الحنطةِ في خبرِ أبي سعيدٍ غيرُ محفوظٍ، ولا أدري ممَّن الوهمُ، وقالَ النوويُّ[٧]: تمسَّكَ بقولِ معاويةَ مَنْ قالَ بالمدَّينِ منَ الحنطةِ وفيهِ نظرٌ، لأنهُ فعلُ صحابيٍّ. وقدْ خالفَه فيهِ أبو سعيدٍ وغيرُه منَ الصحابةِ ممنْ هوَ أطولُ صحبةً منهُ، وأعلمُ بحالِ النبيِّ ﷺ؛ وقدْ صرَّحَ معاويةُ بأنهُ رأيٌ رآهُ لا أنهُ سمعهُ منَ النبيِّ ﷺ كما أخرجَهُ البيهقيُّ في السننِ[٨] منْ حديثِ أبي سعيدٍ: «أنهُ قَدِمَ معاويةُ حاجاً أوْ معتمراً، فكلَّمَ الناسَ على المنبرِ، فكانَ فيما كلَّمَ بهِ الناسَ أنهُ قالَ: إني أرى مدَّينِ منْ سمراءِ الشامِ تعدلُ صاعاً منْ

---

(١) (٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤). (٢) ذكره ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٣٧٤).
(٣) في (أ): «زمن».
(٤) في «صحيحه» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٢٤١٩) بإسناد حسن. لكن ذكر الحنطة فيه غير محفوظ كما قاله ابن خزيمة.
(٥) في «المستدرك» (١/ ٤١١). (٦) في «صحيحه» (٤/ ٩٠).
(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٧/ ٦١). (٨) (٤/ ١٦٥).

تمرٍ، فأخذَ بذلكَ الناسُ فقالَ أبو سعيدٍ: أما أنا فلا أزالُ أخرجُه»، الحديثُ المذكورُ في الكتابِ. فهذَا صريحٌ أنهُ رأيٌ من معاويةَ. قالَ البيهقيُّ[١] بعدَ إيرادِ أحاديثَ في البابِ ما لفظهُ: وقدْ وردتْ أخبارٌ عنِ النبيِّ ﷺ في صاعٍ منْ بُرٍّ، ووردتْ أخبارٌ في نصفِ صاعٍ، ولا يصحُّ شيءٌ منْ ذلكَ. وقد بيَّنتُ علةَ كلِّ واحدٍ منْها في الخلافياتِ انتَهى.

الصدقات تكفِّر السيئات

٤/ ٥٩٠ ـ وَعَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ «طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وصَحّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]. **[حسن]**.

(وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قالَ: فرضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفطرِ طهرةً للصائمِ منَ اللغوِ والرَّفَثِ) الواقعِ منهُ في صومهِ **(وطعمةً للمساكينِ، فمنْ أداها قبلَ الصلاةِ)** [أي: صلاةِ العيدِ][٥] **(فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومَنْ أداها بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ منَ الصدقاتِ. رواهُ أبو داودَ وابنُ ماجه، وصحَّحهُ الحاكمُ)**. فيهِ دليلٌ على وجوبها لقولهِ: فَرضَ، كما سلفَ. ودليلٌ على أنَّ الصدقاتِ تكفِّرُ السيئاتِ. ودليلٌ على أَنَّ وقتَ إخراجِها قبلَ صلاةِ العيدِ، وأنَّ وجوبها مؤقتٌ، فقيلَ: تجبُ [منْ][٦]

---

(١) في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٠). (٢) في «السنن» (١٦٠٩).
(٣) في «السنن» (١٨٢٧).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٤٠٩).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١٣٨ رقم ١)، والبيهقي (٤/ ١٦٣)، قال الدارقطني: ليس فيهم مجروح.
وقال الحاكم: **صحيح** على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وأقرَّه المنذري في «الترغيب» والحافظ هنا. وفي ذلك نظر، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً، وهم صدوقون سوى مروان فثقة، فالسند **حسن**. وقد حسَّنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٢٦)، والألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٢ رقم ٨٤٣).
وخلاصة القول: أن الحديث **حسن**، والله أعلم.
(٥) زيادة من (ب). (٦) زيادة من (ب).

فجرِ أولِ شوالَ لقوله: «أغنُوهم عنِ الطوافِ في هذا اليومِ»[١]، وقيلَ: تجبُ منْ غروبِ آخرِ يومٍ منْ رمضانَ لقولهِ: «طهرةً للصائمِ»، وقيلَ: تجبُ بمضيِّ الوقتينِ عملًا بالدليلينِ.

وفي جوازِ تقديْمِها أقوالٌ: منْهم مَنْ ألحقَها بالزكاةِ فقالَ: يجوزُ تقديمُها ولو إلى عامينِ، ومنْهم مَنْ قالَ: يجوزُ في رمضانَ لا قبلَهُ، لأنَّ لها سببينِ: الصومُ والإفطارُ، فلا تتقدمُهُمَا كالنصابِ والحولِ. وقيلَ: لا تُقَدَّمُ علَى وقتِ وجوبِها إلَّا ما يغتفرُ كاليومِ واليومينِ. وأدلةُ الأقوالِ كما تَرَى.

وفي قولهِ: «طُعْمَةً للمساكينِ» دليلٌ على اختصاصِهم بها، وإليه ذهبَ جماعةٌ منَ الآلِ وذهبَ آخرونَ إلى أنَّها كالزكاةِ تُصْرَفُ في الثمانيةِ الأصنافِ واستقواهُ المهديُّ لعمومِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾[٢]. والتنصيصُ على بعض الأصناف لا يلزم منه التخصيص، فإنه قد وقع ذلك في الزكاة، ولم يقل أحد بتخصيص مصرفِها، ففي حديثِ معاذٍ: «أُمْرِتُ أَنْ آخذَها منْ أغنيائِكم وأردَّها في فقرائِكم»[٣].

❁ ❁ ❁

(١) وهو حديث **ضعيف**، تقدَّم تخريجه برقم (٢/ ٥٨٨) من كتابنا هذا.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠ وتتمتها: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٣) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٣٧) بدون سند بهذا اللفظ.
وأخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥٠ رقم ١٩/ ٢٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٥)، والترمذي (٦٢٥)، وابن ماجه (١٨٧٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: **«ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله... فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد على فقرائهم»**.

[الباب الثاني]

بابُ صدقةِ التطوعِ

أي النفلِ

فضل صدقة التطوع

١/ ٥٩١ ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُم اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ** ـ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ـ وَفِيهِ: **وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**.

(**عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: سبعةٌ يظلُّهمْ اللَّهُ في ظلِّهِ يومَ لا ظلَّ إلَّا ظلُّه ـ فذكرَ الحديثَ**) في تعدادِ السبعةِ، وهمْ: الإمامُ العادلُ، وشابٌّ نشأَ في عبادةِ ربِّهِ ـ عزَّ وجل ـ، ورجلٌ قلبُه معلَّقٌ بالمساجدِ، ورجلانِ تحابَّا في الله اجتمعَا على ذلكَ وافترقَا عليهِ، ورجلٌ دعتْه امرأةٌ ذات منصبٍ وجمالٍ فقالَ إني أخافُ اللَّهَ، ورجلٌ ذكرَ اللَّهَ خالياً ففاضتْ عيناهُ، (**وفيهِ: ورجلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُه. متفقٌ عليه**). قيلَ: المُرادُ بالظِّلِّ الحِمَايةُ والكَنَفُ كمَا يُقالُ: أنا في ظِلِّ فُلانٍ، وَقِيلَ: المرادُ ظلُّ عرشهِ؛ ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ سعيدُ بنُ منصورٍ[2] منْ حديثِ سلمانَ: «سبعةٌ يظلُّهم اللَّهُ في ظلِّ عرشهِ»، وبهِ جزمَ القرطبيُّ. وقولُه: (أخْفَى) بلفظِ الفعلِ الماضي حالٌ بتقديرِ قدْ،

---

(١) البخاري (١٤٢٣)، ومسلم (٢/ ٧١٥ رقم (١٠٣١).
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٣٩١)، والنسائي (٨/ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ٤٣٩).

(٢) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٤)، **وحسَّن** إسناده.

وقولُه: (حتَّى لا تعلمَ شمالُه) مبالغةٌ في الإخفاءِ، وتبعيدُ الصدقةِ عنْ مظانِّ الرياءِ، ويحتملُ أنهُ على حذف مضافٍ، أي: [من][1] عنْ شمالِهِ. وفيهِ دليلٌ على فضلِ إخفاءِ الصدقةِ على إبدائِها إلَّا أنْ يعلمَ أنَّ في إظهارِها ترغيباً للناسِ في الاقتداءِ، وأنهُ يحرسُ سرَّهُ عن داعيةِ الرياءِ، وقدْ قالَ تعالَى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾[2] الآية. والصدقةُ في الحديثِ عامةٌ للواجبةِ والنافلةِ، فلا يُظَنُّ أنَّها خاصةٌ بالنافلةِ حيثُ جعلَهُ المصنفُ في بابِها.

واعلمْ أنهُ لا مفهومَ يعملُ بهِ في قولهِ: ورجلٌ تصدَّقَ؛ فإنَّ المرأةَ كذلكَ إلَّا في الإمامةِ، ولا مفهومَ أيضاً للعددِ، فقدْ وردتْ خصالٌ أُخْرى تقتضي الظلَّ وأبلغَها المصنفُ في الفتحِ[3] إلى ثمانٍ وعشرينَ خصلةً، وزادَ عليها الحافظُ السيوطيُّ حتَّى أبلْغَها إلى سبعينَ، وأفردَها بالتأليفِ، ثمَّ لخَّصَها في كراسةٍ سمَّاها: «بزوغُ الهلالِ في الخصالِ المقتضيةِ للظلالِ»[4].

٢/ ٥٩٢ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ**»، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[5] وَالْحَاكِمُ[6]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (أ). (٢) سورة البقرة: الآية ٢٧١.

(٣) (٢/ ١٤٤) وله رسالة سمَّاها: «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

(٤) وهي رسالة للسيوطي تتبَّع فيها الأحاديث الواردة في الخصال الموجبة لظل العرش فبلغ سبعين خصلة واستوعب شواهدها، ثم لخَّص مرة بعد أخرى واقتصر فيه على متن الحديث. «كشف الظنون» (١/ ٢٤٣).

(٥) في «الإحسان» (٨/ ١٠٤ رقم ٣٣١٠) بإسناد **صحيح**.

(٦) في «المستدرك» (١/ ٤١٦)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٨١)، وابن المبارك في «الزهد» رقم (٦٤٥)، وأحمد (٤/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، وابن خزيمة (٤/ ٩٤ رقم ٢٤٣١)، وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٣/ ١٧٦٦)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٧٧١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١١٠) وقال: «رواه كله أحمد، وروى أبو يعلى والطبراني بعضه، ورجال أحمد ثقات».
وقال الشيخ حسين سليم أسد: نقول: رواه أبو يعلى كله ولم يقتصر على بعضه كما قال الهيثمي.
وخلاصة القول: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(وعنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: كلُّ امرئٍ في ظلِّ صدقتِهِ) أي: يومَ القيامةِ أعمُّ منْ صدقتِهِ الواجبةِ والنافلةِ **(حتَّى يُفْصَلَ بينَ الناسِ. رواهُ ابنُ حبانَ والحاكمُ)**. فيهِ حثٌّ على الصدقةِ، وأمَّا كونُه في ظلِّها فيحتملُ الحقيقةَ، وأنَّها تأتي أعيانُ الصدقةِ فتدفعُ عنهُ حرَّ الشمسِ، أو المرادُ في كنفِها وحمايتِها.

ومنْ فوائدِ صدقةِ النفلِ أنَّها تكونُ توفيةً لصدقةِ الفرضِ إنْ وجدتْ في الآخرةِ ناقصةً، كما أخرجهُ الحاكمُ في الكُنَى[1] منْ حديثِ ابنِ عمرَ وفيهِ: «وانظرُوا في زكاةِ عبدي فإنْ كانَ ضيَّعَ منْها شيئاً فانظُروا هلْ تجدونَ لعبدي نافلةً [منْ صدقةٍ لتُتِمُّوا][2] بها ما نقصَ منَ الزكاةِ»، فيؤخذُ ذلكَ على فرائضِ اللَّهِ، وذلكَ برحمةِ اللَّهِ وعدلِه.

الحث على أنواع البر

٣/ ٥٩٣ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»**، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] وَفي إِسْنَادِهِ لِينٌ. **[ضعيف]**

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: أيُّما مسلمٍ كَسَا مسلماً ثوباً على عريٍ كساهُ اللَّهُ منْ خُضْرِ الجنةِ) أي: منْ ثيابِها الخضرِ، **(وأيُّما مسلمٍ أطعمَ**

---

(١) وهو كتاب «الكنى والألقاب» لأبي عبد الله الحاكم. انظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة»، لمحمد بن جعفر الكتاني (ص١٢٠).

(٢) في (أ): «تنمون».

(٣) في «السنن» (١٦٨٢) بسند **ضعيف**.
وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٥٦): «في إسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن المعروف بالدَّالاني. وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد».
قلت: وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩). وقال الترمذي: «هذا حديث **غريب**. وقد روي هذا عن عطية عن أبي سعيد موقوف، وهو أصح عندنا وأشبه». وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ١٤).
وخلاصة القول: أن الحديث **ضعيف**، والله أعلم.

مسلماً) متصفاً بكونهِ **(على جوعٍ أطعمهُ اللَّهُ منْ ثمارِ الجنةِ، وأيُّما مسلمٍ سقَى مسلماً)** متصفاً بكونهِ **(على ظمإٍ سقاهُ اللَّهُ منَ الرحيقِ)**، هوَ الخالصُ منَ الشرابِ الذي لا غِشَّ فيهِ، **(المختومِ)** الذي تختمُ أوانيهِ، وهوَ عبارةٌ عنْ نفاستِها، **(رواهُ أبو داودَ وفي إسنادهِ لينٌ)**. لم يبينِ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ وجَهُه، وفي مختصرِ السننِ للمنذري[1]: في إسنادهِ أبو خالدٍ يزيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ المعروفُ بالدالاني، وقد أثنى عليهِ غيرُ واحدٍ، وتكلَّمَ فيهِ غيرُ واحدٍ. وفي الحديثِ الحثُّ على أنواعِ البرِّ وإعطائِها مَنْ هُوَ مفتقرٌ إليْها، وكونُ الجزاءِ عليها منْ جنسِ الفعلِ.

خير الصدقة عن ظهر غنى

٤/ ٥٩٤ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2]، وَاللَّفظُ لِلْبُخَارِيِّ. **[صحيح]**

(وعنْ حكيمِ بنِ حزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ ﷺ قالَ: اليدُ العليا خيرٌ منَ اليدِ السُّفْلَى، وابدأ بمنْ تعولُ، وخيرُ الصدقةِ عنْ ظهرِ غنىً، ومَنْ يستعففْ يعفه اللَّهُ، ومَنْ يستغنِ يغنهِ اللَّهُ. متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريِّ). أكثرُ التفاسيرِ، وعليهِ الأكثرُ أنَّ اليدَ العليا يدُ المعطِي، والسفلَى يدُ السائلِ، وقيلَ: يدُ المتعفِّفِ ولو بعدَ أنْ يمدَّ إليهِ المعطي وعلُوُّها معنويٌّ، وقيلَ: يدُ الآخذِ [لغيرِ][3] سؤالٍ، وقيلَ: العليا المعطِيةُ والسفلَى المانِعةُ. وقالَ قومٌ منَ المتصوفةِ: اليدُ الآخذةُ أفضلُ منَ المعطيةِ مطلقاً، قالَ ابنُ قتيبةَ: ما أَرى هؤلاءِ إلَّا قَوْماً استطابُوا السؤالَ، فهمْ يحتجونَ للدناءةِ، ونِعْمَ ما قالَ. وقدْ وردَ التفسيرُ النبويُّ بأنَّ اليدَ العليا التي تعطي ولا تأخذُ. أخرجهُ إسحاقُ

---

(١) (٢/ ٢٥٦).

(٢) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤).
قلت: وأخرجه النسائي (٥/ ٦٩ رقم ٢٥٤٣)، وأحمد (٣/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٣٤)، والدارمي (١/ ٣٨٩)، والبيهقي (٤/ ١٨٠) من طرق..
• وقد ورد الحديث من حديث أبي هريرة، وأبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وطارق المحاربي وابن عمر. انظر تخريجها في كتابنا: «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الزكاة.

(٣) في (ب): «بغير».

في مسندِه[١] عنْ حكيمِ بنِ حزامٍ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما اليدُ العليا؟ فذكرهُ.

وفي الحديث دليلٌ على البداءةِ بنفسهِ وعيالِهِ؛ [لأنه][٢] الأهمُّ [فالأهم][٣]، وفيه أنَّ أفضلَ الصدقةِ ما بقيَ بعدَ إخراجِها صاحبُها مستغنياً؛ إذْ معنَى أفضلُ الصدقةِ ما أبقى المتصدقُ منْ مالِهِ ما يستظهرُ بهِ على حوائجهِ ومصالحهِ؛ لأنَّ المتصدقَ بجميعِ مالِهِ يندمُ غالباً، ويحبُّ إذا احتاجَ أنهُ لم يتصدقْ، ولفظُ الظهرِ كما قالَ الخطابي: [أنه][٤] يوردُ في مثلِ هذَا اتساعاً في الكلامِ، وقيلَ غير ذلكَ.

واختلفَ العلماءُ في صدقةِ الرجلِ بجميعِ مالِهِ، فقالَ القاضي عياضٌ[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: إنهُ جوَّزهُ العلماءُ وأئمةُ الأمصارِ، قال الطبرانيُّ[٦]: ومعَ جوازِهِ فالمستحب أنْ لا يفعلَه، وأنْ يقتصرَ على الثُّلُثِ. والأَوْلى أنْ يقالَ: مَنْ تصدَّقَ بمالِهِ كلِّه، وكانَ صبوراً على الفاقةِ، ولا عيالَ لهُ أو لهَ عيالٌ يصبرونَ فلا كلامَ في حسْنِ ذلكَ.

ويدلُّ لهُ قولُه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[٧] الآيةَ، ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾[٨]، ومنْ لمْ يكنْ بهذهِ المثابةِ كُرِهَ لهُ ذلكَ.

وقولُه: **(ومنْ يستعففْ)** أي: عن المسألةِ يعينه اللَّهُ على العفةِ، **(ومَنْ يستغنِ)** بما عندَهُ ولو قلَّ **(يغنهِ اللَّهُ)** بإلْقَاءِ القناعةِ في قلبهِ والقُنوعِ بما عندَهُ.

أفضل الصدقة جهد المقل

٥/ ٥٩٥ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: **«جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»**. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[٩]، وَأَبُو دَاوُدَ[١٠]، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[١١] وَالْحَاكِمُ[١٢]. **[صحيح]**

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٢٩٨).
(٢) في (ب): «لأنهم». (٣) زيادة من (أ).
(٤) زيادة من (أ).
(٥) ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ١٢٥).
(٦) في «شرح مسلم» (٧/ ١٢٥): (الطبري) وليس الطبراني.
(٧) سورة الحشر: الآية ٩. (٨) سورة الإنسان: الآية ٨.
(٩) في «المسند» (٢/ ٣٥٨). (١٠) في «السنن» (١٦٧٧).
(١١) في «الإحسان» (٨/ ١٣٤ رقم ٣٣٤٦).
(١٢) في «المستدرك» (١/ ٤١٤)، وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، مع أن يحيى بن =

(وعنْ أبي هريرةَ ﷺ قَالَ: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: جهدُ المقلِّ، وابدأ بمنْ تعولُ. أخرجهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحهُ ابنُ خزيمةَ، والحاكمُ، وابنُ حبانَ).

الجهدُ: بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الهاءِ، الوسعُ والطاقةُ، وبالفتحِ المشقةُ، وقيلَ: المبالغةُ والغايةُ، وقيلَ: هما لغتانِ بمعنًى، قالَ في النهايةِ[(١)]: أيْ: قَدْرُ ما يحتملُه القليلُ منَ المالِ وهَذَا بمعنَى حديثِ: «سبقَ درهمٌ مائةَ ألفِ درهم، رجلٌ لهُ درهمانِ أخذَ أحدَهما فتصدَّقَ بهِ، ورجلٌ لهُ مالٌ كثيرٌ فأخذَ منْ عرضِهِ مائةَ ألفِ درهم فتصدَّقَ بها»، أخرجهُ النسائيُّ[(٢)] منْ حديثِ أبي ذرٍّ، وأخرجهُ ابنُ حبانَ[(٣)] والحاكمُ[(٤)] منْ حديثِ أبي هريرةَ.

ووجهُ الجمْع بينَ هذا الحديثِ والذي قبلَه ما [قالهَ][(٥)] البيهقيُّ ولفظُه: والجمعُ بينَ قولهِ ﷺ: «خيرُ الصدقةِ ما كانَ عن ظهرِ غنىً»، [و][(٦)] قولهُ: «أفضلُ الصدقةِ جهدُ المقلِّ» أنهُ يختلفُ باختلافِ أحوالِ الناسِ في الصبرِ على الفاقة والشدةِ والاكتفاءِ بأقلِّ الكفايةِ، وساقَ أحاديثَ تدلُّ على ذلكَ.

بيان الأولوية في التصدق

٥٩٦/٦ ـ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَصَدَّقُوا»**، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: **«تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِكَ»**، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ،

= جعدة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم.
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٩ رقم ٢٤٤٤)، والبيهقي (١/ ٤٨٠)، وإسناده **صحيح**.
وللحديث شواهد كما تقدم قريباً.
والخلاصة: أن الحديث **صحيح**، والله أعلم.

(١) لابن الأثير (١/ ٣٢٠).
(٢) لم أجده من حديث أبي ذر عند النسائي، انظر: «تحفة الأشراف» (٩/ ٣٤٦)، و(١٠/ ٢٩٧).
(٣) في «الإحسان» (٨/ ١٣٥ رقم ٣٣٤٧).
(٤) في «السنن» (٥/ ٥٩ رقم ٢٥٢٧ و٢٥٢٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٩٩ رقم ٢٤٤٣)، والحاكم (١/ ٤١٦)، والبيهقي (٤/ ١٨١ ـ ١٨٢)، من طرق.
وهو حديث **صحيح**، والله أعلم.
(٥) في (أ): «قال».
(٦) في (أ): «يبين».

قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ**»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣)، وَالْحَاكِمُ(٤). **[حسن]**.

(**وعنهُ**) أي: أبي هريرةَ رضي الله عنه (**قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: تصدَّقُوا، فقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، عندي دينارٌ، قالَ: تصدقْ بهِ على نفسِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّقْ بهِ على ولدِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: تصدَّقْ بهِ على خادمِكَ، قالَ: عندي آخرُ، قالَ: أنتَ أبصرُ. رواهُ أبو داودَ، والنسائيُّ، وصحَّحهُ ابنُ حبانَ، والحاكم**)، ولمْ يذكُر في هذا الحديثِ الزوجةَ. وقدْ وردتْ في صحيحِ مسلمٍ مقدمةً على الولدِ، وفيهِ أنَّ النفقةَ على النفسِ صدقةٌ، وأنهُ يبدأُ بها، ثمَّ على الزوجةِ، ثمَّ على الولدِ، ثمَّ على العبدِ إنْ كانَ، أوْ مطلقِ مَنْ يخدمهُ، ثمَّ حيثُ [شاء](٥). ويأتي في النفقاتِ تحقيقُ النفقةِ على مَنْ تجبُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا.

تصدق المرأة من بيت زوجها جائز

٥٩٧/٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٦). **[صحيح]**.

---

(١) في «السنن» (١٦٩١).
(٢) في «السنن» (٥/ ٦٢ رقم ٢٥٣٥).
(٣) في «الإحسان» (٨/ ١٢٦ رقم ٣٣٣٧).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٤١٥) وقال: **صحيح** على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه الشافعي في «ترتيب المسند» (٢/ ٦٣ ـ ٦٤)، وأحمد (٢/ ٢٥١ و٤٧١)، والبيهقي (٧/ ٤٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٩٢ رقم ١٦٨٥) و(٦/ ١٩٤ رقم ١٦٨٦).
والخلاصة: فهو حديث **حسن**، والله أعلم.
(٥) في (أ): «يشاء».
(٦) البخاري (١٤٤١)، ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤).
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٨٥)، والترمذي (٦٧١ و٦٧٢)، والنسائي (٥/ ٦٥ رقم ٢٥٣٩)، وابن حبان في «الإحسان» (٨/ ١٤٥ رقم ٣٣٥٨)، والبيهقي (٤/ ١٩٢)، =

(وعنْ عائشةَ ﵂ قالتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا أنفقتِ المرأةُ منْ طعامِ بيتِها غيرَ مُفْسِدَةٍ)، كأنَّ المرادَ غيرُ مسرفةٍ في الإنفاقِ، **(كانَ لها أجرُها بما أنفقتْ، ولزوجِها [أجرهُ][1] بما اكتسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلكَ، لا ينقُصُ بعضُهم من أجرِ بعضٍ شيئاً. متفقٌ عليه)**.

فيهِ دليلٌ على جوازِ تصدُّقِ المرأةِ منْ بيتِ زوجِها، والمرادُ إنفاقُها منَ الطعامِ الذي لها فيهِ تصرُّفٌ بصنعته للزوجِ ومنْ يتعلقُ بهِ، بشرطِ أنْ يكونَ ذلكَ بغيرِ إضرارٍ، وأنْ لا يخلَّ بنفقتِهم، قالَ ابنُ العربيِّ[2] ﵀: قد اختلفَ السلفُ في ذلكَ، فمنهم مَنْ أجازهُ في الشيءِ اليسيرِ الذي لا يُؤْبَهُ لهُ ولا يظهرُ بهِ النقصانُ، ومنْهم مَنْ حملَه على ما إذَا أَذِنَ الزوجُ ولو بطريقِ الإجمالِ ـ وهوَ اختيارُ البخاريِّ ـ ويدلُّ لهُ ما أخرجهُ الترمذيُّ[3] عنْ أبي أمامةَ ﵁ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تنفقِ المرأةُ منْ بيتِ زوجِها إلَّا بإذنِه»، قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الطعامَ؟ قالَ: «ذلكَ أفضلُ أموالِنا»، إلَّا أنهُ قدْ عارضَه ما أخرجهُ البخاريُّ[4] مِنْ حديثِ أبي هريرةَ بلفظِ: «إذا أنفقتِ المرأةُ منْ كَسْبِ زوجِها منْ غيرِ أَمْرِهِ فلَها نصفُ أجرِهِ». ولعلَّه يقالُ في الجمْعِ بينَهما إنَّ إنفاقَها معَ إذنِهِ تستحقُّ بهِ الأجرَ كاملًا، ومعَ عدمِ الإذنِ نصفُ الأجرِ، وإنَّ النَّهيَ عنْ إنفاقِها من غيرِ إذنِه إذا عرفتْ منهُ [القسا][5] أَو البخلَ فلا يحلُّ لها الإنفاقُ إلَّا بإذنهِ بخلافِ ما إذا عرفتْ منهُ خلافَ ذلكَ؛ جازَ لها الإنفاقُ عن غيرِ إذنهِ ولها نصفُ أجرِهِ، ومنْهم مَنْ قالَ: المرادُ بنفقةِ المرأةِ والعبدِ والخادمِ النفقةُ على عيالِ صاحبِ المالِ في مصالحِهِ، وهوَ بعيدٌ منْ لفظِ الحديثِ. ومنْهم مَنْ فرَّقَ بينَ المرأةِ والخازنِ فقالَ: المرأةُ لها حقٌّ في مالِ الزوجِ، والتصرفُ في بيتِهِ، فجازَ لها أنْ تتصدقَ بخلافِ الخازنِ؛ فليسَ لهُ تصرُّفٌ في مالِ مولاهُ فيشترَطُ الإذنُ فيهِ. ويُرَدُّ عليه أنَّ المرأةَ ليسَ لها التصرفُ إلَّا

= والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٦٩٢) و(١٦٩٣)، وعبد الرزاق رقم (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٤٤ و٩٩) من طرق.

(١) زيادة من (ب). (٢) في «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٧٧).

(٣) في «السنن» (٣/ ٥٧ رقم ٦٧٠)، وقال الترمذي: حديث **حسن**، وهو كما قال. قلت: وأخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٢٩٥).

(٤) رقم (١٩٦٠ ـ البغا). (٥) في (ب): «الفقر».

في القدْرِ الذي تستحقُّهُ، وإذا تصدقتْ منهُ اختصَّتْ بأجْرِهِ، ثمَّ ظاهرهُ أنَّهم سواءٌ في الأجرِ. ويحتملُ أنَّ المرادَ بالمثلِ حصولُ الأجرِ في الجملةِ وإنْ كانَ أجرُ المكتسبِ أوفرَ، إلَّا أنَّ في حديث أبي هريرةَ: «ولها نصفُ أجرِهِ»، فهوَ يشعرُ بالمساواةِ.

بيان أن الصدقة على الأقرب أفضل

٥٩٨/٨ ـ وَعَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُود أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»**، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١] **[صحيح]**.

(وعنْ أبي سعيدٍ الخدري ﷺ قالَ: جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ، وكانَ عندي حُلِيٌّ لي فأردتُ أنْ أتصدَّقَ بهِ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ [هو][٢] وولده أحقُّ مَنْ أتصدَّقُ بهِ عليهمْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُك وولدُك أحقُّ مَنْ تصدَّقتِ بهِ عليْهم. رواهُ البخاريُّ)، فيهِ دلالةٌ على أنَّ الصدقةَ على مَنْ كانَ أقربَ منَ المتصدقِ أفضلُ وأوْلَى.

والحديثُ ظاهرٌ في صدقةِ الواجبِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ بها التطوعُ، والأولُ أوضحُ، ويؤيدهُ ما أخرجهُ البخاريُّ[٣]: «عن زينبَ امرأةِ ابنِ مسعودٍ أنَّها قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُجْزِي عنَّا أنْ نجعلَ الصدقةَ في زوجٍ فقيرٍ وأبناء[٤] أخ أيتام في حجورِنا؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لكِ أجرُ الصدقةِ وأجرُ الصلةِ»، وأخرجهُ أيضاً مسلمٌ[٥]، وهوَ أوضحُ في صدقةِ الواجبِ لقولِها: أيُجزي، ولقولهِ: صدقةٌ وصلةٌ؛ إذِ الصدقةُ عندَ الإطلاقِ [تتبادرُ][٦] في الواجبةِ، بهذا جزمَ المازري[٧]، وهوَ دليلٌ

(١) في «صحيحه» (١٤٦٢). (٢) زيادة من (أ).
(٣) في «صحيحه» (١٤٦٦).
(٤) في المخطوط (أ): «وابن» والأصوب «وأبناء».
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٦٩٤ رقم ١٠٠٠). (٦) في (أ): «تبادر».
(٧) في «المعلم» (٢/ ١٥ ـ ١٦)

علَى جواز صرْفِ زكاةِ المرأةِ في زوجِها وهوَ قولُ الجمهورِ[١]، وفيهِ خلافٌ لأبي حنيفةَ[٢]، ولا دليل يقاوِمُ النصَّ المذكورَ. ومَنِ استدلَّ لهُ بأنَّها تعودُ إليها بالنفقةِ فكأنَّها ما خرجتْ عنْها فقدْ أوردَ عليهِ أنهُ يلزمُه منعُ صرفِها صدقةُ التطوعِ في زوجِها معَ أنَّها يجوزُ صرفُها فيهِ اتفاقاً. وأما الزوجُ فاتفقُوا على أنهُ لا يجوزُ لهُ صرفُ واجبةٍ في زوجتهِ، قالُوا: لأنَّ نفقتَها واجبةٌ عليهِ فتستغني بها عنِ الزكاةِ، قالَه المصنفُ في الفتحِ[٣]، وعندي في هذا الأخيرِ تَوَقُّفٌ؛ لأنَّ غِنَى المرأةِ بوجوبِ النفقةِ على زوجِها لا يصيِّرُها غنيةً، الغِنَى الذي يمنعُ منْ حلِّ الزكاةِ لها.

وفي قولهِ: (وولدُهُ) ما يدلُّ على إجزائِها في الولدِ إلَّا أنهُ ادَّعى ابنُ المنذرِ الإجماعَ[٤] على عدمِ جوازِ صرفِها إلى الولدِ، وحملُوا الحديثَ على أنهُ في غيرِ الواجبةِ، وأن الصرفَ إلى الزوجِ وهوَ المنفقُ على الأولادِ، أوْ أنَّ الأولادَ للزوجِ ولمْ يكونُوا منها كما يُشْعِرُ بهِ ما وقعَ في روايةٍ أُخرى: «على زوجِها وأيتامٍ في حجرِها»، ولعلَّهم أولادَ زوجِها سُمُّوا أيتاماً باعتبارِ اليُتْمِ منَ الأمِّ.

النهي عن المسألة

٩/ ٥٩٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ في وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْم»**، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥] **[صحيح]**

(وعنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا يزالُ الرجلُ) والمرأةُ **(يسألُ الناسَ)** أموالَهم **(حتَّى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ في وجهِهِ مُزْعَةٌ)**،

---

(١) قال الصاحبان ـ محمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف ـ والشافعية والمالكية على الصحيح: يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها.
[بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، واللباب (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥)، والمنتقى للباجي (٢/ ١٥٦)، وفتح الباري (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) قال أبو حنيفة والحنابلة على الراجح: لا يجوز دفع الزوجة إلى زوجها زكاتها.
الشرح الكبير (٢/ ٧١٣ ـ وهو بذيل المغني)، واللباب (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٥).

(٣) (٣/ ٣٣٠).

(٤) في كتابه «الإجماع» (ص٥١ رقم ١١٨).

(٥) البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤٠).

بضمِّ الميمِ، وسكونِ الزاي، فعينٍ مهملةٍ، **(لحم. متفقٌ عليه)**.

الحديثُ دليلٌ على قبْحِ كثرةِ السؤالِ، وأنَّ كلَّ مسألةٍ تُذْهِبُ منْ وجهِه قطعةَ لحمٍ حتَّى لا يبقَى فيهِ شيءٌ، لقولهِ: لا يزالُ، ولفظُ الناسِ عامٌّ مخصوصٌ بالسلطانِ كما يأتي. والحديثُ مُطْلَقٌ في قُبْحِ السؤالِ مطلقاً، وقيدَهُ البخاريُّ بمَنْ يسألُ تكثُّراً كما يأتي، يعني: مَنْ سألَ وهوَ غنيٌّ فإنهُ ترجمَ لهُ: بابِ[1] مَنْ سألَ تكثُّراً لا مَنْ سألَ لحاجةٍ؛ فإنهُ يباحُ لهُ ذلكَ، ويأتي قريباً بيانُ الغنَى الذي يمنعُ منَ السؤالِ، قالَ الخطابيُّ: معنَى قولهِ: «وليسَ في وجههِ مزعةُ لحمٍ»، يحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بهِ يأتي ساقطاً لا قدرَ لهُ ولا جاهَ، أو يعذبُ في [وجهه][2] حتَّى يسقطَ لحمُه عُقُوبَةً لهُ في موضعِ الجنايةِ؛ لكونهِ أذلَّ وجهَه بالسؤالِ، وأنهُ يُبْعَثُ ووجههُ عَظْمٌ ليكونَ ذلكَ شعارَهُ الذي يُعْرَفُ بهِ. ويؤيدُ الأولَ ما أخرجهُ الطبرانيُّ[3]، والبزارُ[4] منْ حديثِ مسعودِ بنِ عمروٍ: «لا يزالُ العبدُ يسألُ وهوَ غنيٌّ حتَى يَخْلَقَ وجههُ، فلا يكونُ لهُ عندَ اللَّهِ وَجْهٌ»، وفيهِ أقوالٌ أُخَرُ.

النهي عن كثرة المسألة

١٠/ ٦٠٠ ـ وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ يَسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»**، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[5]. **[صحيح]**

(وعنْ أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يسألِ الناسَ أموالَهم تكثراً، فإنَّما يسألُ جَمْراً، فليستقلَّ أو ليستكثرْ. رواهُ مسلمٌ). قالَ ابنُ العربيِّ رحمه الله: إنَّ قولَهُ: «فإنَّما يسألُ جَمْراً» معناهُ: أنهُ يعاقبُ بالنارِ، ويحتملُ أنْ يكونَ حقيقةً أي: أنهُ يصيرُ ما يأخذُه جَمْراً يُكْوَى بهِ كما في مانعِ الزكاةِ، وقولهُ: «فليستقلَّ» أمرٌ للتهكمِ، ومثلُهُ ما عطفَ عليهِ، أو للتهديدِ منْ بابِ (اعملُوا ما شئْتُم)، وهوَ مُشْعِرٌ بتحريمِ السؤالِ للاستكثارِ.

---

(١) برقم (٥٢) (٣٣٨).
(٢) في (أ): «جهنم».
(٣) في الكبير ـ كما في «المجمع» (٣/ ٩٦).
(٤) في «الكشف» (١/ ٤٣٤ رقم ٩١٩).
وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.
(٥) في «صحيحه» (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤١).

الترغيب في الأكل من عمل اليد

٦٠١/١١ ـ وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوّامِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]. **[صحيح]**

(**وعنِ الزبيرِ بنِ العوَّامِ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَه، فيأتي بحزمةٍ من الحطبِ على ظهرِه، فيبيعَها، فيكفَّ اللهُ بها**) أي: بقيمتها (**وجهَهُ، خيرٌ لهُ منْ أنْ يسألَ [الناس][2] أعطَوْهُ أو منعُوهُ. رواهُ البخاريُّ**). الحديثُ دلَّ علَى ما دلَّ الذي قبلَه عليهِ منْ قبحِ السؤالِ معَ الحاجةِ، وزادَ بالحثِّ على [الاكتسابِ][3]، ولو أدخلَ على نفسهِ المشقةَ؛ وذلكَ لما يدخلُ السائلُ على نفسهِ منْ ذلِّ السؤالِ وذلةِ الردِّ إنْ لمْ يعطِهِ المسؤولُ؛ ولما يدخلُ على المسؤولِ منَ الضّيقِ في مالهِ إنْ أعطَى كلَّ مَنْ يسألُ. وللشافعيةِ وجهانِ في سؤالِ مَنْ لهُ قدرةٌ على التكسبِ، أصحُّهما أنهُ حرامٌ لظاهرِ الأحاديثِ، والثاني أنهُ مكروهٌ بثلاثةِ شروط: [أنهُ][4] لا يذلُّ نفسَه، ولا يلحُّ في السؤالِ، ولا يؤذي المسؤولَ، فإنْ فقدَ أحدها فهوَ حرامٌ بالاتفاقِ.

المسألة كدٌّ يَكَدُّ بها الرجل وجهه

٦٠٢/١٢ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكَدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدّ مِنْهُ**»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحّحَهُ[5]. **[صحيح]**

(**وعنْ سمُرةَ بنِ جندبٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: المسألةُ كدٌّ يَكَدُّ بها الرجلُ وجهَهُ، إلَّا أن يسألَ الرجلُ سلطاناً، أو في أمرٍ لا بدَّ منهُ. رواهُ الترمذيُّ**

---

(١) في «صحيحه» (١٤٧١).
(٢) لم تكن في المخطوط (أ).
(٣) في (أ): «الكسب».
(٤) في (أ): «أن».
(٥) في «السنن» (٦٨١) وقال: هذا حديث **حسن صحيح**.
قلت: وأخرجه أبو داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠)، وهو حديث **صحيح**.

وصحَّحهُ)، أي: سؤالُ الرجلِ أموالَ الناسِ كدٌّ بفتح الكاف، أي: خدْشٌ، وهوَ الأثرُ. وفي روايةٍ كُدوحٌ بضمِّ الكافِ، [وإن سأله][1] منَ السلطانِ فإنهُ لا مذمَّةَ فيهِ؛ لأنهُ إنَّما يسألُ مما هوَ حقٌّ لهُ في بيتِ المالِ، ولا منَّةَ للسلطانِ على السائلِ؛ لأنهُ وكيلٌ، فهوَ كسؤالِ الإنسانِ وكيله أنْ يعطيهُ منْ حقِّه الذي لديهِ، وظاهرهُ أنهُ وإنْ سألَ السلطانَ تكثُّراً فإنهُ لا بأسَ[2] فيهِ، لأنهُ جعلهُ قسيماً للأمرِ الذي لا بدَّ منهُ.

وقدْ فسَّرَ الأمرَ الذي لا بدَّ منهُ حديثُ قبيصةَ، وفيهِ: «لا يحلُّ السؤالُ إلَّا لثلاثةٍ: ذي فقرٍ مدقعٍ، أو دمٍ موجعٍ، أو غُرْمٍ مفظعٍ»[3] الحديثَ.

وقولُه: **(أو في أمرٍ لا بدَّ منهُ)** أي: لا يتمُّ لهُ حصولُه مع ضرورتِهِ إلَّا بالسؤال.

❁ ❁ ❁

(١) في (ب): «وأما سؤاله».

(٢) هذا يخالف ما قرَّره في «منحة الغفار حاشية ضوء النهار»: أنه ليس له السؤال إلا ليبلغ به ما جوز له فيه، ثم يكون ممن سأل إلحافاً. فراجع ذلك من خط العلامة محمد بن عبد الملك الأنسي رَحِمَهُ اللَّهُ. (من المخطوط أ).

(٣) أخرج هذا اللفظ أحمد (٣/١١٤، ١٢٧) وأبو داود رقم (١٦٤١) من حديث أنس، أما حديث قبيصة فقد أخرجه مسلم (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٩/ ١٠٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٤ رقم ١٦٢٦)، وأبو داود (١٦٤٠)، والنسائي(٥/ ٨٩ رقم ٢٥٨٠) و(٥/ ٩٦ رقم ٢٥٩١)، والبيهقي (٥/ ٢١، ٢٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠) من طرق.
وسيأتي برقم (٣/ ٦٠٥) من كتابنا هذا.

[الباب الثالث]

بابُ قسمةِ الصدقاتِ

أي قسمةُ اللَّهِ للصدقاتِ بينَ مصارِفها

حدُّ الغني الذي يمتنع به أخذ الصدقة

١/ ٦٠٣ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الْخُدرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصدَّقَةُ لغَنيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَو غَازٍ في سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنيٍّ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وَأَبُو دَاوُدَ[٢]، وَابْنُ مَاجَهْ[٣]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٤]، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ[٥]. **[صحيح]**.

(عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ إلَّا

---

(١) في «المسند» (٣/٥٦).
(٢) في «السنن» (١٦٣٦).
(٣) في «السنن» (١٨٤١).
(٤) في «المستدرك» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٠٩ رقم ٧١٥١)، وابن الجارود رقم (٣٦٥) والدارقطني (٢/ ١٢١ رقم ٣ و٤)، والبيهقي (٧/ ١٥) وابن خزيمة (٤/ ٧١ رقم ٢٣٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦ ـ ٩٧) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عنه.
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٢٦٨ رقم ٢٩)، ومن طريقه أبو داود (١٦٣٥)، والحاكم (١/ ٤٠٨)، والبيهقي (٧/ ١٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٩٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٩ رقم ١٦٠٤) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلًا. وخلاصة القول: أن الحديث صحيح. انظر: «الإرواء» رقم (٨٧٠).

لخمسةٍ: لعاملٍ عليْها، أو رجلٍ اشتراها بمالهِ، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيلِ اللَّهِ، أو مسكينٍ تُصُدِّقَ عليهِ منها، فأهدَى منْها لغنيٍّ. رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، وابنُ ماجهْ، وصحَّحهُ الحاكمُ، وأُعِلَّ بالإرسالِ). ظاهرهُ إعلالُ ما أخرجهُ المذكورونَ جميعاً. وفي الشرحِ أنَّ التي أُعِلَّتْ بالإرسالِ روايةُ الحاكمِ التي حكم بِصِحَّتِها. وقولُه: لغني، قد اختلفتِ الأقوالُ في حدِّ الغنَى الذي يحرُمُ بهِ قبضُ الصدقةِ على أقوالٍ، وليسَ عليها ما تسكنُ له النفسُ منَ الاستدلالِ؛ لأنَّ المبحثَ ليسَ لغوياً حتَّى يُرْجَعَ فيهِ إلى تفسيرِ لغةٍ؛ ولأنهُ في اللغةِ أمرٌ نسبيٌّ لا يتعينُ في قدرٍ. وقد وردتْ أحاديثُ معينةٌ لقدرِ الغنَى الذي يحرمُ بهِ السؤالُ كحديثِ أبي سعيدٍ عندَ النسائيِّ[١]: «مَنْ سألَ ولهُ أوقيةٌ فقدْ ألحفَ»، وعندَ أبي داودَ[٢]: «مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أوقيةٌ أَوْ عَدْلُها فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً»، وَأخرَجَ أيْضاً[٣]: «مَنْ سألَ ولهُ ما يغنيهِ [فإنما][٤] يستكثرُ منَ النارِ. قالُوا: وما يُغنيه؟ قالَ: قدرُ ما يعشِّيهِ ويغدِّيهِ» صحّحهُ ابنُ حبانَ[٥]، فهذَا قدرُ الغنَى الذي يحرمُ معهُ السؤالُ. وأما الغِنَى الذي يحرُمُ معهُ قبضُ الزكاةِ فالظاهرُ أنهُ مَنْ تجبُ عليهِ الزكاةُ؛ وهوَ مَنْ يملكُ مائتي درهمٍ، لقولِه ﷺ: «أُمرِتُ أنْ آخذَها منْ أغنيائكم، وأردَّها في فقرائِكم»[٦]، فقابلَ بينَ الغَنِيِّ، وأفادَ أنهُ مَنْ تجبُ عليهِ الصدقةُ، وبَيَّنَ الفقيرَ وأخبرَ أنهُ مَنْ تردُ فيهِ الصدقةُ، هذا أقربُ ما يقالُ فيه، وقدْ بيَّنَّاهُ في رسالةِ: «جوابِ سؤالٍ»[٧].

---

(١) في «السنن» (٥/ ٩٨ رقم ٢٥٩٥).

(٢) في «السنن» (١٦٢٨)، وهو حديث **حسن**.

(٣) في «السنن» (١٦٢٩) عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفَّه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملًا إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه.... الحديث.

(٤) في (أ): «فإنه».

(٥) في «الإحسان» (٨/ ١٨٧ رقم ٣٣٩٤). وهو حديث **صحيح**.

(٦) تقدم تخريجه في شرح الحديث رقم (٤/ ٥٩٠) من كتابنا هذا.

(٧) وهي: «جواب سؤال في أخذ الأجرة على الصلاة والأذان». مجموع (٧)، من الصفحة (١٩٣ ـ ١٩٦). مخطوط.

وأفادَ حديثُ البابِ حلَّها للعاملِ عليها وإنْ كانَ غنياً؛ لأنهُ يأخذُ أجرَه على عملهِ لا لفقرِه، وكذلكَ من اشتراها بمالهِ فإنَّها قدْ وافقتْ مصرفَها، وصارتْ ملكاً لهُ، فإذَا باعَها فقدْ باعَ ما ليس بزكاةٍ حينَ البيعِ، بلْ ما هوَ مِلْكٌ لَهُ، وكذلكَ الغارمُ [تحل له][1] وإنْ كانَ غنياً، وكذلكَ الغازي يحلُّ لهُ أنْ يتجهَّزَ منَ الزكاةِ وإنْ كانَ غنياً، لأنهُ ساعٍ في سبيلِ اللَّهِ. قالَ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويلحقُ بهِ مَنْ كانَ قائماً بمصلحةٍ عامةٍ مِنْ مَصَالِحِ المُسلمينَ كَالقَضَاءِ، وَالإِفْتَاءِ، وَالتَّدرِيسِ، وَإِنْ كَان غَنيّاً، وَأَدخَلَ أَبُو عُبَيْدٍ مَنْ كانَ في مصلحةٍ عامةٍ في العاملين، وأشارَ إليه البخاريُّ حيثُ قالَ: (بابُ رزقِ الحاكمِ والعاملينَ عليها)، وأرادَ بالرزقِ ما يرزقُهُ الإمامُ منْ بيتِ المالِ لمنَ يقومُ بمصالحِ المسلمينَ، كالقضاءِ، والفُتيا، والتدريسِ، فلهُ الأخذُ منَ الزكاةِ فيما يقومُ به مدةَ القيامِ بالمصلحةِ، وإنْ كان غنياً. قالَ الطبريُّ: إنهُ ذهبَ الجمهورُ إلى جوازِ أخذِ القاضي الأجرةَ على الحكمِ؛ لأنهُ يشغلُه الحكمُ عن القيامِ بمصالحهِ. غيرَ أنَّ طائفةً مِنَ السلفِ كرِهُوا ذلكَ ولمْ يحرِّموهُ. وقالتْ طائفةٌ: أخْذُ الرزقِ على القضاءِ إنْ كانتْ جهةُ الأخذِ مِنَ الحلالِ كانَ جائزاً إجماعاً، ومَنْ تركهُ فإنَّما تركهُ تورُّعاً، وأما إذا كانتْ هناكَ شبهةٌ فالأَوْلى التركُ. ويحرمُ إذا كانَ المالُ يُؤْخَذُ لبيتِ المالِ منْ غيرِ وجههِ. واختُلِفَ إذا كانَ الغالبُ حراماً. وأما الأخذُ من المتحاكمينَ ففي جوازِهِ خلافٌ، ومَنْ جوَّزَهُ فقدْ شرَطَ لهُ شرائطَ، ويأتي ذكرُ ذلكَ في بابِ القضاءِ، وإنما لمَّا تعرَّضَ لهُ الشارحُ رَحِمَهُ اللَّهُ هنا تعرَّضنْا لهُ.

تحريم الصدقة على الغني

٢/ ٦٠٤ ـ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنْ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا النَّظَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[2]، وَقَوّاهُ أَبُو دَاوُدَ[3]، وَالنَّسَائِيُّ[4]. **[صحيح]**.

---

(١) زيادة من (ب).
(٢) في «المسند» (٤/ ٢٢٤).
(٣) في «السنن» (١٦٣٣).
(٤) في «السنن» (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ٢٥٩٨). =

(وعنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عديِّ بنِ الخيارِ)[١] بكسرِ الخاءِ المعجمةِ، فمثناةٍ تحتيةٍ آخرهُ راءٌ، وعبيدُ اللَّهِ يقالُ: إنهُ وُلِدَ عَلى عهدِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، يعدُّ في التابعينَ، رَوَى عنْ عمرَ وعثمانَ وغيرِهما، (أنَّ رجلينِ حدَّثَاهُ أنَّهما أتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ يسألانِه منَ الصدقةِ، فقلَّبَ النظرَ فيهما)، [فسَّرتْ][٢] ذلكَ الروايةُ الأُخرَى، فرفعَ فينا النظرَ وخفَّضَه، (فرآهُما جلْدَيْنِ فقالَ: إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ. رواهُ أحمدُ، وقوَّاهُ أبو داودَ والنسائيُّ)، قالَ أحمدُ بن حنبلٍ[٣]: ما أجودَهُ منْ حديثٍ، وقولُه: إن شئتُما، أي: أنَّ أخْذَ الصدقةِ ذلّةٌ، فإنْ رضيتُما بها أعطيتُكما، أو أنَّها حرامٌ على الجَلْدِ، فإنْ شئتُما تناولُ الحرامِ أعطيتُكما، قالهُ توبيخاً وتغليظاً. والحديثُ منْ أدلةِ تحريمِ الصدقةِ على الغنيِّ، وهو تصريحٌ بمفهومِ الآيةِ، وإنِ اختُلِفَ في تحقيقِ الغنيِّ كما سلفَ، وعلى القويِّ المكتسبِ؛ لأن حرفتَه صيَّرتْهُ في حكمِ الغنيِّ، ومَنْ أجازَ له تأوَّلَ الحديثَ بما لا يقبلُ.

تحريم المسألة إلا لثلاثة

٣/ ٦٠٥ ـ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصيبَهَا، ثُمّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهُ صَاحِبُهُ سُحْتاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٤]، وَأَبُو

= قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ١١٩ رقم ٧)، والبيهقي (٧/ ١٤) وغيرهم.
قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): «قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد ﷺ: ما أجوده من حديث، وهو أحسنها إسناداً» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث صحيح، كما قال صاحب «التنقيح»، والألباني في «الإرواء» (رقم ٨٧٦).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ٦٧).
(٢) في (أ): «فسَّرَهُ».
(٣) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١).
(٤) في «صحيحه» (١٠٩/ ١٠٤٤).

دَاوُدَ[١]، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٢]، وَابْنُ حِبّانَ[٣]. **[صحيح]**.

(وعنْ قبيصةَ)[٤] بفتحِ القافِ، فموحدةٍ مكسورةٍ، فمثناةٍ تحتيةٍ فصادٍ مهملةٍ **(ابنِ مخارقٍ)** بضمِّ الميمِ، فخاءٍ معجمةٍ، فراءٍ مكسورةٍ بعدَ الألفِ فقافٍ **(الهلاليِّ)**، وفدَ علىَ النبيِّ ﷺ، عِدَادُهُ في أهلِ البصرةِ، رَوَى عنهُ ابنهُ فطنُ وغيرُه **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ المسألةَ لا تحلُّ إلَّا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ)** بالكسرِ بدلًا منْ ثلاثةٍ، ويصحُّ رفعهُ بتقديرِ أحدُهم **(تحمَّلَ حَمَالةً)** بفتحِ الحاءِ المهملةِ، وهوَ المالُ يتحمَّلُه الإنسانُ عنْ غيرِهِ، **(فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَها، ثمَّ يمسكُ، ورجلٌ أصابْته جائحةٌ)** أي: آفةٌ **(اجتاحتْ)** أي أهلكتْ **(مالَه فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قِواماً)**، بكسرِ القافِ ما يقومُ بحاجتِهِ، وسدِّ خلتِهِ **(منْ عيشٍ، ورجلٍ أصابْته فاقةٌ)** أي: حاجةٌ **(حتَّى يقومَ ثلاثةٌ منْ ذوي الحِجَى)** بكسرِ المهملةِ، والجيمِ مقصورٌ العقلُ **(منْ قومِهِ)**، لأنَّهم أخبرُ بحالِهِ، يقولونَ أو قائلينَ: **(لقدْ أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يصيبَ قِواماً)**، بكسرِ القافِ **(منْ عيشٍ، فما سواهنَّ منَ المسألةِ يا قبيصةُ سحتٌ)** بضمِّ السينِ المهملةِ، **(يأكلُها)** أي: الصدقةَ أُنِّثَ؛ لأنهُ جعلَ السحتَ عبارةً عنْها، وإلا فالضميرُ لهُ، **(سحتاً)** السحتُ: الحرامُ الذي لا يحلُّ كسبهُ؛ لأنهُ يسحتُ البركةَ أي: يُذْهِبُها، **(رواهُ مسلمٌ، وأبو داودَ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ)**. الحديثُ دليلٌ على أنَّها تحرمُ المسألةُ إلَّا لثلاثةٍ:

الأولُ: لمنْ تحمَّلَ حمالةً، وذلكَ أنْ يتحمَّلَ الإنسانُ عنْ غيرِهِ دَيْناً، أوْ ديةً، أوْ يصالحُ بمالٍ بينَ طائفتينِ؛ فإنَّها تحلُّ لهُ المسألةُ. وظاهرهُ وإنْ كانَ غنياً،

---

(١) في «السنن» (١٦٤٠). (٢) في «صحيحه» (٤/ ٦٥ رقم ٢٣٦٠).

(٣) في «الإحسان» (٨/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٣٢٩١).

قلت: وأخرجه عبد الرزاق رقم (٢٠٠٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٣٧٠ رقم ٩٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٧٧) و(٥/ ٦٠)، والحميدي رقم (٨١٩)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، والنسائي (٥/ ٨٩) و(٥/ ٩٦، ٩٧)، والدارقطني (٢/ ١١٩ و١٢٠)، وابن الجارود رقم (٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧ ـ ١٨ و١٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١)، وأبو داود الطيالسي «منحة المعبود» رقم (٨٣٤)، وأبو عبيد في «الأموال» رقم (١٧٢١) و(١٧٢٢). من طرق....

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٤ رقم ٦٣٤).

فإنهُ لا يلزمهُ تسليمهُ منْ مالهِ، وهذَا هوَ أحدُ الخمسةِ الذينَ يحلُّ لهمْ أخذُ الصدقةِ وإنْ كانُوا أغنياءَ كما سلفَ في حديثِ أبي سعيدٍ[1].

والثاني: مَنْ أصابَ مالَهُ آفةٌ سماويةٌ أو أرضيةٌ، كالبرَدِ والغرقِ ونحوِه، بحيثُ لمْ يبقَ لهُ ما يقومُ بعيشهِ؛ حلَّتْ لهُ المسألةُ حتَّى يحصلَ لهُ ما يقومَ بحالهِ ويسدَّ خلَّتَهُ.

والثالث: مَنْ أصابته فاقةٌ، ولكنْ لا تحلُّ لهُ المسألةُ إلَّا بشرطِ أنْ يشهدَ لهُ ـ منْ أهلِ بلدِه لأنَّهم أخبرُ بحالهِ ـ ثلاثةٌ منْ ذوي العقولِ، لا مَنْ غلبَ عليهِ الغباوةُ والتغفيلُ، وإلى كونِهم ثلاثةً ذهبتِ الشافعيةُ للنصِّ فقالُوا: لا يقبلَ في الإعسارِ أقلُّ منْ ثلاثةٍ. وذهبَ غيرُهم إلى كفايةِ الاثنينِ قياساً على سائرِ الشهاداتِ، وحملُوا الحديثَ على الندبِ. ثمَّ هذا محمولٌ على مَنْ كانَ معروفاً بالغِنَى ثم افتقرَ، أمَّا إذا لمْ يكنْ كذلكَ فإنهُ يحلُّ لهُ السؤالُ، وإنْ لمْ يشهدُوا لهُ بالفاقةِ يقبلُ قولُه. وقد ذهبَ إلى تحريمِ السؤالِ ابنُ أبي ليلَى، وأنَّها تسقطُ بهِ العدالةُ. والظاهرُ منَ الأحاديثِ تحريمُ السؤالِ إلَّا للثلاثةِ المذكورينَ، أو أنْ يكونَ المسؤولُ السلطانَ كما سلف.

الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ولا لآله

٦٠٦/٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

وَفي رِوَايَةٍ: «**وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّد**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[2]. **[صحيح]**

(وعنْ عبدِ المطلبِ بنِ ربيعةَ بن الحارث)، بن عبدِ المطلبِ بنِ هاشم، سكنَ المدينةَ ثمَّ تحولَ عنْها إلى دمشقَ، وماتَ بها سنةَ اثنتينِ وستينَ، وكانَ قدْ أَتَى إلى

(١) رقم (١/ ٦٠٣) من كتابنا هذا.

(٢) في «صحيحه» (١٦٧، ١٦٨/ ١٠٧٢).

قلت: وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٨٦ رقم ٢٩٨٥)، والنسائي (٥/ ١٠٥ ـ ١٠٦ رقم ٢٦٠٩)، وأبو عبيد (رقم: ٨٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٧)، والبيهقي (٧/ ٣١)، وأحمد (٤/ ١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث.

رسولِ اللَّهِ ﷺ يطلبُ منهُ أنْ يجعلَهُ عاملًا على بعضِ الزكاةِ، فقالَ لهُ رسول اللَّهِ ﷺ الحديثَ، وفيهِ قصةٌ، **(قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الصدقةَ لا تنبغي لآل محمدٍ، إنما هو أوساخُ الناس)**. هوَ بيانٌ لعلةِ التحريمِ، **(وفي روايةٍ)** أي: لمسلم عنْ عبدِ المطلبِ: **(فإنها لا تحلُّ لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ. رواه مسلمٌ)**؛ فأفادَ أنَّ لفظَ لا تنبغي أرادَ بهِ لا تحلُّ فيفيدُ التحريمَ أيضاً. وليْسَ لعبدِ المطلبِ المذكورِ في الكتبِ الستةِ غيرُ هذا الحديثِ، وهوَ دليلٌ على تحريمِ الزكاةِ على محمدٍ ﷺ وعلَى آلِهِ، فأمَّا عليه ﷺ فإنهُ إجماعٌ، وكذا ادَّعَى الإجماعَ على حرمتِها على آله أبو طالبٍ، وابنُ قدامةَ[١]. ونقلَ [جوازٌ][٢] عنْ أبي حنيفةَ[٣]. وقيلَ: إنْ مُنِعُوا خمسَ الخمسِ، والتحريمُ هوَ الذي دلَّتْ عليهِ الأحاديثُ، ومَنْ قالَ بخلافِها قالَ متأوِّلًا لها ولا حاجةَ للتأويل، وإنما يجبُ التأويلُ إذا قامَ على الحاجةِ إليهِ دليلٌ، والتعليلُ بأنَّها أوساخُ الناسِ قاضٍ بتحريمِ الصدقةِ الواجبةِ عليهم لا النافلةِ؛ لأنَّها هي التي يطهرُ بها مَنْ يخرجُها كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤]، إلَّا أنَّ الآيةَ نزلتْ في صدقةِ النفلِ كما هوَ معروفٌ في كتبِ التفسيرِ. وقدْ ذهبَ طائفةٌ إلى تحريمِ صدقةِ النفلِ أيضاً على الآلِ، واختْرنَاهُ في حواشي ضوء النهارِ[٥] لعمومِ الأدلةِ، وفيهِ أنهُ ﷺ كرَّمَ آلَهُ عنْ أنْ يكونُوا محلًّا للغُسالةِ، وشرَّفَهم عنها، وهذهِ هي العلةُ المنصوصةُ. وقدْ وردَ التعليلُ عندَ

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«الشرح الكبير» وهو بذيل المغني (٢/ ٧٠٩).

(٢) في (ب): «الجواز».

(٣) «نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري. قال في «الفتح»: وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه أيضاً عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وحكاه في البحر عن زيد بن علي والمرتضىٰ وأبي العباس والإمامية. وحكاه في الشفاء عن ابني الهادي والقاسم العياني. قال الحافظ: وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه. والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع...» اهـ، «نيل الأوطار» (٤/ ١٧٢).
وانظر: «موسوعة الإجماع» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥)، و«المحلَّى» رقم المسألة (١٦٤٣).

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٥) للجلال (٢/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم الحاشية «٢»).

أبي نعيمٍ مرفوعاً: بأنَّ لهمْ في خمسِ الخمسِ ما يكفيهم ويغنيْهم، فهما علَّتانِ منصوصتانِ، ولا يلزمُ في منعهم الخُمُسَ أنْ تحلَّ لهم؛ فإنَّ مَنْ مَنَعَ الإنسانَ عن مالِهِ وحقِّه لا يكونُ منعُه له محلِّلًا مَا حُرِّمَ عليه. وقدْ بسَطْنا القولَ في رسالةٍ مستقلةٍ[١]. وفي المرادِ بالآلِ خلافٌ، والأقربُ ما فسَّرَهم بهِ الراوي وهوَ زيدُ بنُ أرقمَ بأنَّهم: آلُ عليٍّ، وآلُ العباسِ، وآلُ جعفرٍ، وآلُ عقيلٍ، انتهَى.

قلتُ: ويريدُ وآلُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ لهذا الحديثِ، فهوَ تفسيرُ الراوي، وهوَ مقدَّمٌ على تفسيرِ غيرِهِ، فالرجوعُ إليه [من تفسير][٢] آل محمدٍ هُنَا هوَ الظاهرُ؛ لأنَّ لفظَ الآلِ مشتركٌ، وتفسيرُ راويهِ دليلٌ على المرادِ منْ معانيهِ، فهؤلاءِ الذينَ فسَّرهم بهِ زيدُ بنُ أرقمَ وهوَ في صحيحِ مسلمٍ[٣]. وأمَّا تفسيرُهم هنا ببني هاشمٍ اللازمُ منهُ دخولُ مَنْ أسلمَ منْ أولادِ أبي لهبٍ ونحوِهم، فهوَ تفسيرٌ بخلاف تفسير الراوي، وكذلكَ يدخلُ في تحريمِ الزكاةِ عليهمْ بنوُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ كما يدخلونَ معَهم في قسمةِ الخمسِ كما يفيدُهُ:

من هم آل النبي ﷺ الذين لا تحل لهم الصدقة؟

٦٠٧/٥ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّما بَنُو الْمُطَّلِبِ وبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٤]. **[صحيح]**.

وهوَ قولهُ: **(وعَنْ جبيرِ)** بضمِّ الجيمِ، وفتحِ الباءِ الموحدةِ، وسكونِ الياءِ التحتيةِ **(ابنِ مطعمٍ)** بضمِّ الميمِ، وسكونِ الطاءِ، وكسرِ العينِ المهملةِ، ابنِ نوفلِ بنِ عبدِ منافٍ القرشيِّ، أسلمَ قبلَ الفتحِ، ونزلَ المدينةَ، وماتَ سنةَ أربعٍ وخمسينَ،

---

(١) وهو بعنوان: «حل العقال عما في رسالة الزكاة للجلال من إشكال» بتحقيقنا.

(٢) في (ب): «في تفسير».

(٣) في «صحيحه» (٣١٤٠).

(٤) في «صحيحه» (٣١٤٠)، وطرفاه رقم (٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٨١، ٨٣، ٨٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم: ٨٤٣)، وأبو داود (٢٩٧٨)، والنسائي (٧/ ١٣٠ رقم ٤١٣٦)، وابن ماجه رقم (٢٨٨١)، والبيهقي (٦/ ٣٤١) وغيرهم.

وقيلَ غيرُ ذلكَ. (قالَ: مشيتُ أنا وعثمانُ بنُ عفانَ إلى النبيِّ ﷺ فقلْنا: يا رسول اللَّهِ، أعطيتَ بني المطَّلبِ منْ خُمسِ خيبرَ وتركْتَنَا ونحنْ وهمْ بمنزلةٍ واحدةٍ؟ فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنَّما بنُو المطَّلبِ وبنُو هاشمٍ) المرادُ ببني هاشم: آلُ جعفر، وآل عليٍّ، وآلُ عقيل، وآلُ العباسِ، وآلُ الحارثِ، ولمْ يُدخِلْ آلَ أبي لهبٍ في ذلكَ؛ لأنهُ لم يسلمْ في عصرِهِ ﷺ منهم أحدٌ، وقيلَ: بلْ أسلمْ منْهم [عتبةُ][1] ومعتبٌ ابنا أبي لهب، وثبتَا معهُ ﷺ في حنين (شيءٌ واحدٌ. رواهُ البخاريُّ).

الحديثُ دليلٌ على أنَّ بني المطَّلبِ يشاركونَ [بني هاشم][2] في سهمِ ذوي القُربى، وتحريمِ الزكاةِ أيضاً دونَ مَنْ عداهُم وإنْ كانُوا في النسبِ سواءً، وعلَّلَهُ ﷺ باستمرارِهم على المُوَالَاةِ كما في لفظٍ آخرَ تعليلُه: «بأنَّهم لم يفارقونا في جاهليةٍ ولا إسلامٍ»، [وصاروا][3] كالشيءِ الواحدِ في الأحكامِ، وهوَ دليلٌ واضحٌ في ذلكَ، وذَهَبَ إليهِ الشافعيُّ[4]، وخالفَهُ الجمهورُ[5] وقالُوا: إنهُ ﷺ أعطاهُم على جهةِ التفضلِ لا الاستحقاقِ، وهوَ خلافُ الظاهرِ، بلْ قولُه شيءٌ واحدٌ دليلٌ أنهَّم [مشتركون][6] في استحقاقِ الخمسِ وتحريمِ الزكاةِ.

(واعلمْ) أنَّ بني المطلبِ همْ أولادُ المطلبِ بنِ عبدِ منافٍ، وجبيرِ بنِ مطعمٍ منْ أولادِ نوفلِ بن عبدِ منافٍ، وعثمانُ منْ أولادِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، فبنُو المطلبِ، وبنُو عبدِ شمسٍ، وبنُو نوفلِ أولادُ عمٍّ في درجةٍ واحدةً؛ فلذا قال عُثمانُ وجُبير بنُ مُطعِمٍ للنبيِّ ﷺ إنَّهم وبنو المطَّلب بمنزِلةٍ واحدةٍ؛ لأنَّ الكلَّ أبناءُ عمٍّ.

(واعلم) أنه كان لعبد مناف أربعة أولاد: هاشم، والمطَّلب، ونوفل، وعبد شمس، ولهاشم من الأولادِ عبد المطّلب، وصيفي، وأبو صيفي، وأسد، ولعبد المطَّلبِ من الأولاد عبد الله، وأبو طالب، وحمزة، والعباس، وأبو لهب، والحارث، وعبد العُزَّى، ومحل، ومقوم، والفيداق، وضرار، وزبير.

---

(١) في (أ): عقبة وهو خطأ.
(٢) زيادة من (ب).
(٣) في (ب): «فصاروا».
(٤) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).
(٥) انظر: «الفقه وأدلته» للزحيلي (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤).
(٦) في (ب): «يشاركون».

حكم موالي آل محمد حكمهم في تحريم الصدقة

٦٠٨/٦ ـ وَعَنْ أَبي رَافِعٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَني مَخْزُومٍ، فَقَالَ لأَبي رَافِعٍ: اصْحَبْني، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: حَتى آتيَ النَّبيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ(١)، وَالثَّلَاثَةُ(٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣)، وَابْنُ حِبَّانَ(٤). **[صحيح]**

(وعنْ أبي رافعٍ) هو أبو رافعٍ مولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قيلَ: اسمُه إبراهيمَ، وقيلَ: هرمزُ، وقيلَ: كان للعباسِ فوهبَهُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما أسْلمَ العباسُ بشَّرَ أبو رافعٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ بإسلامِهِ فأعتقَه. ماتَ في خلافةِ عليٍّ كما قالهُ ابنُ عبدِ البرِّ(٥).

(أنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ رجلًا على الصدقةِ) أي: على قبضِها **(منْ بني مخزومٍ)** اسمُه الأرقمُ **(فقالَ لأبي رافعٍ: اصحبني فإنكَ تصيبُ منْها، فقالَ: حتَّى آتيَ النبيَّ ﷺ، فأتاهُ فسألَهُ فقالَ: مولى القومِ مِنْ أنفسِهم، وإنَّها لا تحلُّ لنا الصدقةُ. رواهُ أحمدُ، والثلاثةُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانَ)**.

الحديثُ دليلٌ على أنَّ حكمَ موالي آلِ محمدٍ ﷺ حكمُهم في تحريمِ الصدقةِ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ في التمهيدِ(٦): إنهُ لا خلافَ بينَ المسلمينَ في عدمِ حلِّ الصدقةِ للنبي ﷺ، ولبني هاشمٍ، ولمواليهِمْ انتهَى. وذهبتْ جماعةٌ إلى عدمِ تحريمِها عليهمْ لعدمِ المشاركةِ في النسبِ، ولأنهُ ليسَ لهم في الخُمُسِ سَهْمٌ، وأجيبَ بأنَّ النصَّ لا تُقَدَّمُ عليهِ هذهِ العللُ؛ فهي مردودةٌ فإنَّها ترفعُ النصَّ. قالَ ابنُ عبدِ البرِّ(٧):

---

(١) في «المسند» (٦/ ٨ ـ ٩).

(٢) أبو داود (١٦٥٠)، والنسائي (٥/ ١٠٧ رقم ٢٦١٢)، والترمذي (٦٥٧) وقال: حديث **حسن صحيح**.

(٣) في «صحيحه» (٤/ ٥٧ رقم ٢٣٤٤).

(٤) في «الإحسان» (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣).
قلت: وأخرجه الطيالسي في «المسند» (رقم: ٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢١٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٨)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٧/ ٣٢)، والبغوي (رقم ١٦٠٧).
وهو حديث **صحيح**.

(٥) في «الاستيعاب» (٤/ ٦٨ ـ بهامش الإصابة).

(٦)(٧) (٣/ ٩١).

هذَا خلافُ الثابتِ منَ النصِّ، ثمَّ هذَا نصٌّ على تحريمِ العمالةِ على الموالي، وبالأَوْلى على آلِ محمدٍ ﷺ؛ لأنهُ أرادَ الرجلَ الذي عرضَ على أبي رافعٍ أنْ يولِّيَهُ بعضَ عَمَلِهِ الذي ولَّاهُ النبيُّ ﷺ فينالُ عمالةً لا أن أرادَ أنهُ يعطيَهُ من أجرتِهِ فإنهُ جائزٌ لأبي رافعٍ أخذُهُ؛ إذْ هوَ داخلٌ تحتَ الخمسِ الذينَ تحلُّ لهم، لأنهُ قدْ ملكَ ذلكَ الرجلُ أجرتَه فيعطيه منْ ملكهِ، فهوَ حلالٌ لأبي رافعٍ، فهوَ نظيرُ قولِه فيما سلفَ: ورجلٌ تصدَّقَ عليهِ منْها فأُهدِي منْها.

ما جاءك من هذا المال من غير إشراف نفس فخذه

٦٠٩/٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِني، فَيَقُولُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1]. **[صحيح]**.

(وعنْ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ عنْ أبيهِ أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يعطي عمر العطاءَ فيقولُ: أعطِهِ أفقرَ منِّي، فيقولُ: خذْهُ فتموَّلْه أو تصدَّقْ بهِ، وما جاءكَ منْ هذا المالِ وأنت غيرُ مشرفٍ) بالشين المعجمة، والراء والفاء من الإشراف؛ وهو التعرُّض للشيء، والحرص عليه، **(ولا سائلٍ فخذْه، [وما لا][2] فلا تُتْبِعْهُ نفسَكَ)** أي: لا تعلِّقْها بطلبهِ **(رواهُ مسلمٌ)**.

الحديثُ أفادَ أنَّ العاملَ ينبغي لهُ أنْ يأخذَ العمالةَ ولا يردَّها؛ فإنَّ الحديثَ في العمالةِ كما صرَّحَ بهِ في روايةِ مسلمٍ. والأكثرُ على أنَّ الأمرَ في قولهِ: فخذْهُ، للندبِ، وقيلَ: للوجوبِ، قيلَ: وهو مندوبٌ في كلِّ عطيةٍ يُعطاها الإنسانُ، فإنهُ يندبُ لهُ قبولُها بالشرطينِ المذكورينِ في الحديثِ. هذَا إذَا كانَ المالُ الذي يعطيهِ منهُ حلالًا، وأما عطيةُ السلطانِ الجائرِ وغيرهِ ممنْ مالُه حلالٌ وحرامٌ فقالَ ابنُ

---

(١) في «صحيحه» (١٠٤٥).
قلت: وأخرجه البخاري (١٤٧٣)، والنسائي (٥/ ١٠٥ رقم ٢٦٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ١٢٨ رقم ١٦٢٩)، وابن خزيمة (٤/ ٦٧ رقم ٢٣٦٦) وغيرهم.

(٢) في (أ) و(إلا)، وما أثبتناه من (ب) لموافقتها ما في مسلم ومخطوط بلوغ المرام.

المنذرِ: إنَّ أخْذَها جائزٌ مرخَّصٌ فيهِ. قالَ: وحجةُ ذلكَ أنه تعالى قالَ في اليهودِ: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[١]. وقدْ رهنَ ﷺ درعَه منْ يهوديٍّ معَ علمهِ بذلكَ، وكذَا أخْذُ الجزيةِ منْهم معَ علمِه بذلكَ. وإنَّ كثيراً منْ أموالِهم منْ ثمنِ الخنزيرِ والمعاملاتِ [الباطلة][٢] انتهَى.

وفي الجامعِ الكافي: إنَّ عطيةَ السلطانِ الجائرِ لا تردُّ، لأنه إن علمَ أنَّ ذلكَ عينُ مالِ المسلمِ وجبَ قبولُه وتسليمهُ إلى مالكهِ، وإن كانَ ملتَبساً فهوَ مظلمةٌ يصرفُها على مستحقِّها، وإنْ كانَ ذلكَ عينُ ماله الجائرِ ففيهِ تقليلٌ لباطلهِ، وأخذُ ما يستعينُ بإنفاقهِ على معصيتهِ، وهوَ كلامٌ حسنٌ جارٍ على قواعدِ الشريعةِ، إلَّا أنهُ يشترطُ في ذلكَ أنْ يأمنَ القابضُ على نفسه منْ محبةِ المحسنِ الذي جُبلتِ النفوسُ على حبِّ مَنْ أحسنَ إليها، وأنْ لا يوهِمَ الغيرَ أنَّ السلطانَ على الحقِّ حيثُ قبضَ ما أعطاهُ.

وقدْ بسطْنا في حواشي ضوءِ النهارِ في كتابِ البيعِ[٣] ما هوَ أوسعُ منْ هذَا.

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.
(٢) ليست في المخطوطة (أ) وهي زيادة لتمام المعنى.
(٣) (٣/ ١١٣٣ ـ ١١٣٤).